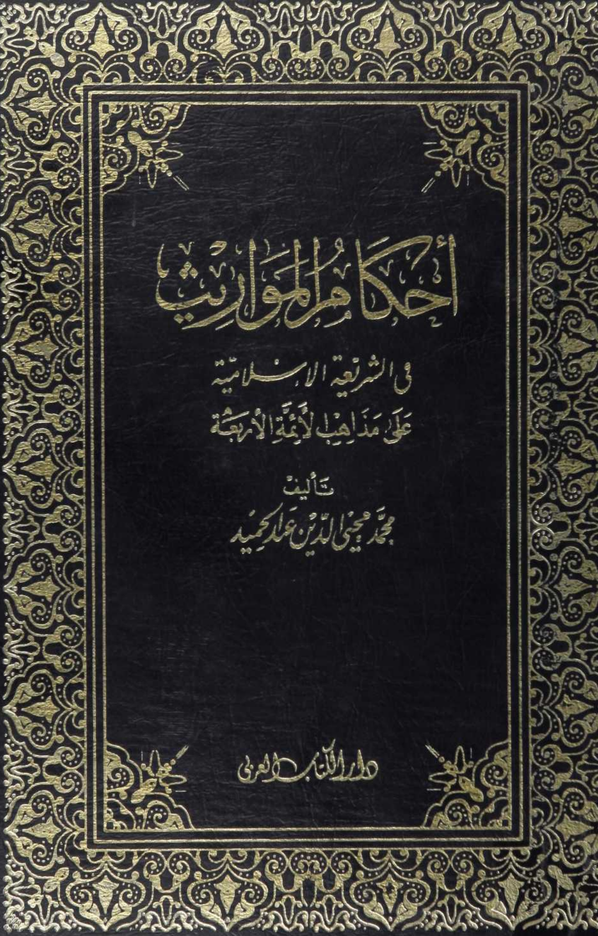

أحكام المواريث
في الشريعة الإسلامية
على مذاهب الأئمة الأربعة
تأليف
محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

دار الكتاب العربي
الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢ ٨٠٠٨١١ ٨٠٥٤٧٨
تلكس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقياً: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رُسُل الله،وعلى آلهم وأصحابهم .

هذا كتابٌ في أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية : بيَّنتُ فيه مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء هذه الأمة بياناً وافياً ، وعُنيت عنايةً خاصة بالنص على ما أجمعوا عليه ، والاستدلال لما اختلفوا فيه من أمَّهات المسائل ، وتَوَخَّيْتُ فيه سهولة العبارة ووُضوح الْمَقْصِد ، وأكثرت من ذكر الْمُثُل وشرحها عند ما أجد في ذلك شيئاً من تقريب الأمر على القارىء ، وتَيسير الفَهْم له ، وتعبيد الطريق أمامه .

وهو ـ بعد ذلك كله ـ كتابٌ جامعٌ لأشتات المسائل على وجْهٍ أدنى إلى رَغَبات هذا العصر في موضوع قلّ مَنْ لا يَحْفِل به ونَدَر مَنْ لا يحتاج إليه .

ولا أزعم أني جئت بما لم تَسْتَطِعْه الأوائل ؛ فهذه دعوى قلَّما تستقيم لمن يَدَّعيها ، وحَسْبي من الفخار أن أكون قد قَرَّبت به بعيداً، وقنصت به شارداً، تُرَاث آبائهم قد كان لَقًى في ضِخام الكتب شَذَراً في طويل الأبحاث فصيَّرته لهم سَهْل المتناول قريب الْجَنَى .

ولئن كان في هذاالعمل من فَضْل فإنما يرجع فَضْلُه ـ بعد مَشْيختي من علماء . الأزهر الأفاضل : طيب الله ثرى مَنْ لَقِىَ منهم رَبَّهُ ، وأمْتَع بالأحياء

منهم ! - إلى أبنائي طلبة مدرسة الحقوق العُلْيا في الخرطوم ؛ فإنهم هم الذين أكثروا من الرغبة في كتابة هذه المباحِثِ ، وقطعوا عليَّ سُبُل المعاذير ، جزاهم الله أحسن ما يجزي طالباً حريصاً على الإفادة راغباً أوكَدَ الرغبة في تحصيل العلم ! ونَفَع بهم أُمَّتَهم الْعَطْشَى إلى مَنَاهل المعرفة !

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تَحمِل علينا إصْراً كما حَمَلته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقة لنا به ، واعْفُ عنا واغفر لنا وارحمنا .

كتبه المعتز بالله تعالى

محمد محي الدين عبد الحميد

مُقدّمة

فِقْهُ المسائل المتعلقة بـالإرث ، ومعرفـةُ متى يكون الإنسـان وارثاً ومتى يكون غير وارث ، ومعرفةُ المقـدار الذي يستحــقـه من التركـة على تقديـر أنه وارث ، والعلمُ بكيفية تقسيم التركة على الوارثين والوارثات ، وما يتبع ذلـك ـ يُسَمَّى « عِلْمَ المواريث » أو « علم الفرائض » .

والمواريث في الأصل جمعُ ميراث ، ولفظُ ميراثٍ يطلق في اللغة العربية على معنيين : أحدهما البقاء ، ومنه سُمِّي الله تعالى « الوارث » ومعناه الباقي ، وثانيهما انتقال الشيء من قوم إلى قومٍ آخرين . ويطلق في الشريعة الإسلامية على « استحقـاق الإنسان شيئـاً بعـد مـوت مـالكه بسبب مخصـوص وشـروط مخصوصة » .

والفرائض في الأصل جمـعُ فَرِيضَـةٍ ، ولفظُ الفريضـة في اللغة العـربية بمعنى المقَدَّرة لأنها فَعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفَرض بمعنى التقدير . وهو في الشريعة عبارة عن « نصيب مُقَدَّر بالشرع للوارث » .

وعلم المواريث أو علم الفرائض هو « العلمُ الموصِّل إلى معرفة قَدْرِ مـا يجب لكل ذي حقٍّ من التركة » .

وأدلة هذا العلم الكتابُ والسنة وإجماع العلماءِ ، أما الكتاب فآيات المواريث التي نتلوها عليك عند الاستدلال على أنْصِبَاء الوارثين والوارثات ، وأما السنة فأحاديث منها خبر الصحيحين : « أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكرٍ » وستجد كثيراً منها في أثناء قراءة هذا الكتاب ، وأما الإجماعُ فإنك سترى مسائل قد أجمع على حكمها علماءُ هذه الأمة وليس فيها كتابٌ ولا وصَلَ إلينا فيها سنة معروفة .

وقد ورد في الحضِّ على تعلُّم هذا العلم وتعليمه أخبار وأحاديث ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناسَ ؛ فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سَيُقْبَضُ وتظهر الْفِتَنُ حتى يختلف اثنان في فريضةٍ فلا يجدان من يَقْضي بينهما » .

ما يتعلق بمال الميت من الحقوق :

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[1] على أنه يتعلق بما يخلِّفه الميت من الميراث خمسة حقوق بعضُها مقدَّم على بعض ، بحيث لو استغرق أولها أو ما بعده كلَّ ما خلَّفه لم ينتقل عنه إلى غيره .

الأول : كل حق عليه لغيره ، إذا كان هذا الحق متعلقاً بعين من أعيان المال ، ولذلك أمثلة : المثال الأول الأعيان المرهونة من ماله ؛ فإن حق المرتهن فيه مقدم على كل شيء . المثال الثاني عبده الذي جنى في حياته جناية توجب مالاً أو توجب قَوَداً ولكنه عُفي عنه في مقابل مال ؛ فإن حق وليّ القصاص في هذا العبد مقدم على كل ما سواه . المثال الثالث المبيع الذي

---

(1) انظر في شرح هذا البحث : تكملة البحر الرائق (٥٥٧/٨) وشرح الزيلعي على الكنز (٢٢٩/٦) وفتح المعين للعيني (٥٦٤/٣) وابن عابدين (٦٦٣/٥) والخرشي على مختصر خليل (١٩٧/٨) والزرقاني على المختصر (٢٠٣/٨) والحطاب على المختصر أيضاً (٤٠٥/٦) وشرح البهجة الشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (٤٢١/٣) وشرح الروض له (٣/٣) ونهاية المحتاج للرملي (٣/٦ - ٨) .

اشتراه ولم يقبضه ولم يؤدِّ ثمنه ؛ فإن حق البائع في هذا المبيع مقدم على كل ما عداه . المثال الرابع الأعيان التي أجرَّها وقبض أجرتها في حياته ومات قبل انتهاء مدة إجارتها ؛ فإن المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفي ما أُعطى من الأُجرة ، وإنما كانت هذه الأمثلة ونحوها مقدَّمة على كُل شيء حتى تجهيزه وتكفينه لأنها متعلقة بعين المال من قَبْل أن يصير تركة . وجَعَلَ الحنابلة هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً وقدموا عليه تكفين الميت وتجهيزه ؛ فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عندهم أربعة[1] .

الثاني : تكفينه وتجهيزه إلى أن يوضع في قبره ، من غير إسراف ولا تقتير ، وقد اختلفت كلمة العلماء في المقياس الذي يعرف به الإسراف والتقتير ؛ فمنهم من قال : يعتبر بعدد ما يكفن فيه من الثياب ؛ فتكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب إسرافٌ وفي أقل من الثلاثة تقتير ، وتكفين المرأة في أكثر من خمسة أثواب إسراف وفي أقل من الخمسة تقتير ، ومنهممن قال : يعتبر بقيمة ما كان يلبسه في حال حياته في أغلب أحايينه ، على معنى أنه لو كان له ثياب يلبسها للتجمل في أوقات خاصة وثياب يلبسها في داره عند التبذل وثياب يلبسها فيما عدا ذينك فإن تكفينه فيما يساوي لباسه في أوقات التجمل تبذير وفيما يساوي لباسه في داره تقتير ، والوسطُ ما يساوي لباسه فيما بين هاتين الحالتين . وإذا كانت المرأة متزوجة فمذهب أبي يوسف ـ وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية ـ أن تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها ؛ فلا يخرج ذلك من مالها الذي تخلفه ، وهو مذهب الشافعية أيضاً[2] ، ومذهب محمد أن تكفينها وتجهيزها واجبان في مالها . وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو ماتت مَدينةً أو عن وصية . وإنما كان تجهيز الميت وتكفينه مقدَّمين على ما بعدهما من قضاء الديون وتنفيذ الوصايا لأنهما من حاجاته الأولية بعد وفاته فأشبها حاجاته الأصلية في حال حياته ، ألا ترى أن الْمَدِينَ لا يُباع ما عليه من

(١) انظر الاقناع لشرف الدين الحجاوي الحنبلي (٨٢/٣) .
(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (٤/٦) .

الثياب لسداد دينه ، وكذلك ما لا بد له منه من أداةٍ ومسكن .

الثالث : قضاءُ جميع ما عليه من الديون التي لا تتعلق بعينٍ من أعيان التركة . وإنما كان قضاء ديونه مقدماً على تنفيذ وصاياه ـ مع أن الوصية مذكورة قبل الدين في آيات المواريث من نحو قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وقد قال النبي ﷺ : « ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ـ لسببين : الأول أنه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية في حديث مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية . والثاني أن قضاء الدين فرضٌ يُجبر المدينُ عليه ويُحبس من أجله ، والوصية تطوع وتبرع ، ولا شك أن التطوع متأخر في رتبته عن الفرض .

الرابع : تنفيذ وصاياه التي استوفت شروطها الشرعية . وبيان ذلك أنه إذا كانت الوصية لبعض الورثة توقفت على إجازة الباقين ممن تتأثر أنصباؤهم من التركة بالوصية ، وإذا كانت الوصية لغير وارث نفذت من ثلث ما يبقى من المال بعد إيفاء جميع الديون ، ولا تتوقف في مقدار الثلث على إجازة الورثة ، وأما فيما زاد على الثلث فلا يخلو الحال من أن يكون للميت وارث يحوز التركة كلها إما بالفرض والرد وإما بالتعصيب ، أو لا يكون له وارث أصلاً ، أو يكون له وارث لكنه لا يحوز التركة كلها بأحد الوجهين المذكورين مثل الزوج إن كان الميت أنثى والزوجة إن كان الميت ذكراً : فإن كان للميت وارث يحوز التركة كلها بوجه من الوجهين السابقين فإن النفاذ في القدر الزائد على الثلث يتوقف على إجازة هذا الوارث ؛ وإن لم يكن للميت وارث أصلاً نُفِّذت وصيته كلها وقدم تنفيذُ الوصية على بيت المال . وإن كان للميت وارث لا يحوز التركة كلها ـ وكان الميت مع ذلك قد أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث ـ فإنا نعطي الموصى له ثلثَ المال أولا ، ثم نعطي الوارث الذي لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقي بعد إخراج الثلث ، ثم نعود فنكمل للموصى له مقدار وصيته فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لبيت المال ، على الوجه الذي نبينه فيما بعد . ولا يعتبر في تنفيذ الوصية ثلثُ أصل المال بقطع النظر عما يحتاجه من نفقات

لتكفينه وتجهيزه وبقطع النظر عن قضاء ديونه ، بل المعتبر هو ثلث ما يبقى بعد ذلك ، ووجهه أن المال الذي ينفق على تكفينه وقضاء ديونه بمنزلة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته في ضرورياته التي لا بد له منها ؛ فما بقي بعد ذلك هو عند التحقيق ماله الذي خلفه وراءه وهو الذي يعدُّ تركة ؛ فهو الذي كان يجوز له أن يوصي بثلثه لغير وارث .

الخامس : تقسيم تركته ـ وهي ما يبقى من المال بعد ذلك كله ـ بين ورثته ، على النظام والترتيب اللذين نشرحهما فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .



بابٌ في شروط الميراث أسبابه وموانعه

للميراث شروطٌ لا بد من تحققها كلها ، بحيث لو اختلَّ واحد منها لم يصحَّ الميراث . وله أسباب لا بـدّ من تحقُّق واحدٍ منها ، بحيث لو لم يوجد واحدٌ منها أصلاً لم يصح الميراث . وله موانع لا بدَّ من انتفائها كلها ، بحيث لو وُجِد واحدٌ منها ـ مع وجود جميع الشروط ، ومع وجود السبب المقتضى للميراث ـ لم يصح الميراث .

وستتكلم على كل نوع من هذه الأنواع كلاماً يخصُّه .

شروط الميراث :

فأما الشروط التي يجب أن تكون كلها موجودة لكي يصح الميراث فهي ثلاثة شروط :

الشرط الأول : موتُ المورِّث حقيقةً أو حكماً أو تقديراً ، فأما موته حقيقةً فيثبت بالمشاهدة أو بقيام البينة المقبولة شرعاً على ذلك ، وأما موته حكماً فكما في المفقود ـ وهو الغائب الذي انقطع عنا خبره ولم تُعلم حياته ولا موته ـ فإنه يجب انتظارُ عودته مدةً معينةً في الشريعة الإسلامية[1] ومتى انقضت هذه المدة

(١) اختلف علماء الشريعة في تقدير المدة التي يجب انتظار عودة الغائب فيها ، فللحنفية وحدهم أربعة أقوال : أحدها أنه ينتظر إلى أن يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ، وثانيها أنه ينتظر=

رُفع أمره إلى القاضي فحكم بموته ، ومتى حكم بموته اعتدَّت نساؤه عِدة الوفاةِ وقُسِّمت أمواله بين الأحياء من ورثته في وقت الحكم ؛ فنحن لا نعلم يوم الحكم علمَ اليقين بوفاة هذا الذي نُقسِّم أمواله ونأمر نساءه بالاعتداد ، ولكنا اكتفينا بالحكم بأنه قد مات (انظر مبحث المفقود الآتي) .

وأما موته تقديراً فكما لو كانت امرأة حاملاً فضربها إنسان في بطنها مثلاً فأسقطت جنيناً ميتاً ،فإن حكم الشريعة في ذلك أنه يجب على مَنْ ضربها غُرَّةٌ ـ وهذه الغرة مقدرة بخمسمائة درهم ـ ويُقَدَّر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب ! (انظر مبحث توريث الحمل والإرث منه) .

الشرط الثاني : أن يكون الوارث حياً في الوقت الذي مات فيه المورِّث ، حياةً حقيقية أو تقديرية ، أما الحياة الحقيقية فتثبت بالمشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعاً ، وأما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت

= إلى أن يتم له من يوم مولده مائة سنة ، وثالثها إلى أن يتم له من يوم مولده تسعون سنة ، وكان معمولاً بهذا القول في محاكم مصر الشرعية إلى عام ١٩٢٠ الميلادي ، ورابعها ينتظر إلى أن يموت أقرانه ، وهذا التحديد يجري على زوجاته وأمواله جميعاً (الهداية : ١٣٥/٢) ويرى الشافعية انتظاره إلى أن يغلب على الظن أنه مات ، وذلك بموت أقرانه ـ شرح البهجة : ٤٤٥/٣) وشرح الروض (١٩/٣) وفرق المالكية بين تطليق زوجاته وتقسيم أمواله ، فأمروا زوجته بانتظاره أربع سنين ، ثم لها بعد ذلك أن ترفع الأمر إلى القاضي فإذا ثبت له ذلك أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ، وأما في تقسيم أمواله فأوجبوا انتظاره إلى أن يبلغ سن التعمير ، والمفتى به أن سن التعمير هو خمسة وسبعون عاماً . (شرح الزرقاني على المختصر : ٢١٦/٤ ثم انظره أيضاً : ٢٢٩/٨) وفرق الحنابلة بين أن تكون غيبته مما تغلب فيه السلامة وأن تكون مما تغلب فيه الهلكة ، فإن كانت الأولى وجب انتظاره إلى أن يصير سنه تسعين سنة ، وإن كانت الثانية وجب انتظاره أربع سنين منذ فقد (الاقناع للحجاوي : ١٠٩/٣ وزاد المستقنع : ١٨٨/٢) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (مغني المحتاج للشربيني : ٤٠٦/٤) وقد رأت محاكم مصر الشرعية أن في انتظار المفقود هذه المدة المقدرة في مذهب الحنفية حرجاً وعنتاً ، لذلك جرت على أنه « يحكم . بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده » (المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وهو موافق لمذهب الحنابلة .

الذي يموت فيه أبوه ، حتى ولو كان هذا الحمل في الوقت الذي مات أبوه لا يزال عَلَقَةً أو مضغة لم تدب فيه الحياة (انظر مبحث توريث الحمل والإرث عنه) .

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث على وجه التفصيل ، كأن نعلم أن فلاناً هذا يرث فلاناً الذي مات ؛ بسبب القرابة لأنه أخوه الشقيق ولا حاجب له من الورثة . وهذا الشرط خاص بالقضاء .

أسباب الميراث :

للميراث أسباب اتفق عليها أئمة الشريعة الإسلامية ، وأسباب أخرى اختلفوا فيها ؛ فبعضهم جعلها أسباباً للميراث كالأولى ، وبعضهم لم يبال بها واعتبر وجود كل واحد منها كالعدم .

أما الأسباب التي اتفق أئمة الشريعة على أن كل واحد منها يقتضي الميراث ، ما لم يوجد مانع ، فهي ثلاثة أسباب ، وهي : الزوجية ، والقرابة ، وولاءُ العتاقة .

أما السبب الأول[1] ـ وهو الزوجية ـ فيقصد به عقد الزواج الصحيح شرعاً سواءُ أَدَخَلَ الزوج بزوجته بعد العقد أم مات عنها أو ماتت هي قبل الدخول ، فأيهما مات بعد العقد الصحيح وَرِثه الآخر على النظام الذي نذكره عند القول على أنصباء الوارثين .

وقولنا « عقد الزواج الصحيح » يخرج به العقد الفاسد ، كما يخرج به الدخولُ بسبب شبهة ، وكما يخرج به الزنا ؛ فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً ـ كأن عقد عليها بغير شهود ، أو عقد عليها وفي عصمته أربعُ نساءٍ غيرها ـ ومن

---

(١) انظر في شرح هذا السبب حاشية الباجوري على الرحبية (ص ٥٠) وحاشية الخضري على الرحبية أيضاً (ص ٥٠) وشرح النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٨١) .

دخل بامرأة بسبب شبهة ـ أيًا كان نوع هذه الشبهة ـ ومن زنى بامرأة ، كلُّ أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم ، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها : أما المزني بها والمدخول بها بسبب شبهة فقد انعقد إجماع الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن كل واحدة منهما لا ترِثُ ولا تُورَثُ ، وأما المعقود عليها عقداً فاسداً فما قررناه بشأنها من أنها لا تَرِثُ ولا تُورَث مطلقاً هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وذهب مالك إلى أن سبب فساد العقد إما أن يكون مُتَّفقاً عليه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها ، وإما أن يكون مختلفاً فيه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد على امرأة بالغة عاقلة بغير وليٍّ بل بمباشرتها هي ؛ فإن أبا حنيفة يجوّز ذلك ، ويرى غيره من الأئمة أن مثل هذا العقد فاسد ، وعلى كل حالٍ إما أن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد وإما أن يموت أحدهما بعد أن يفسخا العقد ، فإن كان سبب فساد العقد متفقاً عليه بين الأئمة الأربعة فلا توارث بينهما ، سواء أمات أحدهما قبل أن يفسخا العقد أم بعد أن فسخاه ، فمن عقد على خامسة أو على من تبيَّن أنها أخته من الرضاعة أو على أخت زوجته أو خالتها أو عمتها لم يرثها إن ماتت قبله ولم ترثه إن مات قبلها ، وإن كان سبب فساد العقد مختلفاً فيه بين الأئمة الأربعة فإن مات أحدهما قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، وإن مات أحدهما بعد أن فسخا العقد لم يرثه الآخر ، سواء أكان قد دخل بها قبل فسخ العقد أم لم يكن قد دخل بها ، وسواء أمات الذي مات منهما قبل انقضاء العدة أم بعد انقضائها ، فمن عقد على امرأة بالغة عاقلة بغير ولي بل بمباشرتها هي ، ومن عقد زواجه بغير شهود ، ثم مات أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، لأن العقد بمباشرة المرأة البالغة العاقلة صحيح عند أبي حنيفة ، والعقد بغير شهود صحيح عند مالك ، وإن مات من مات منهما بعد أن فسخا العقد لم يرثه الآخر ، ومن هذا البيان تعلم أن مالكاً لم يخالف غيره من الأئمة في المعقود عليها عقداً فاسداً إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون سبب فساد العقد غير متفق عليه وأن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد .

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يُلْحَق بالزوجة المطلقةُ طلاقاً رجعياً ، إذا ماتت أو مات زوجها قبل أن تنقضي عدتها منه ، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريضٌ مرض الموت ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة من جميع الوجوه إلا أنه لا يحل لزوجها أن يباشرها قبل أن يراجعها .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فإما أن يكون زوجها قد طلقها وهو صحيح وإما أن يكون قد طلقها وهو مريض مرض الموت ، وإذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت فإما أن يكون وقوع الطلاق برضاً منها وإما أن يكون وقوع الطلاق بغير رضاها ، وعلى كل حال إما أن تموت هي قبله وإما أن يموت هو قبلها : فإن كان قد طلقها وهو صحيح أو كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ولكن وقوع الطلاق قد حصل برضاها ـ كأن طلبت منه الطلاق فطلقها أو كأن يُعلِّق طلاقها على شيء تستطيع أن تتركه فتفعله وهي عالمة مختارة ـ فلا توارث بينهما في هاتين الحالتين إجماعاً ـ سواءٌ أماتت هي قبله أم مات هو قبلها . وإن كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وكان وقوع الطلاق بغير رضاها ـ وذلك كأن يَبُتّ طلاقها في مرض الموت بغير طلبٍ منها ـ فإن ماتت هي قبله فإنه لا يرثها إجماعاً ؛ لأنه هو الذي فوَّت على نفسه الميراث ، وإن مات هو قبلها فمذهبُ أبي حنيفة أنه إذا مات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات قبل أن تتزوج بغيره ورثته سواء أنقضَتْ عدتها منه أم لم تنقض ، وإذا مات بعد أن تزوجت بغيره لم ترثه ، ومذهب مالك أنها ترثه بكل حال ، سواء أنقضت عدتها منه أم لم تنقض ، وسواء إذا انقضت عدتها منه أتزوَّجت بغيره أم لم تتزوج ، ولعلماء الشافعية في هذه الحالة أربعة أقوال[1] : أولها ـ وهو الراجح عندهم ـ أنها لا ترثه بكل حال ، وثانيها أنها

---

(١) انظر المهذب للشيرازي (ج ٢ ص ٢٧) ، وقال المزني في مختصره (بهامش الأم : ٣/ ١٥٠) : « وقال الشافعي في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً : فيها قولان : أحدهما ترثه ، والآخر لا ترثه د والذي يلزمه ألا يورّثها ؛ لأن الزوج لا يرثها باجماع ؛ لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان ، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها ؛ لأن الناس عنده (يريد عند الشافعي) يرثون من حيث يورثون ، ولا يرثون من حيث لا يورثون » اهـ كلامه .

ترثه إن مات وهي في العدة كمذهب أبي حنيفة ، وثالثها أنها ترثه إن مات قبل أن تتزوج بغيره كمذهب أحمد ، ورابعها أنها ترثه بكل حال كمذهب مالك .

والسببُ الثاني : القرابة[1] والقرابة في أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع : النوع الأول الأبوة ، والنوع الثاني البنوة ، والنوع الثالث الاتصال بالميت بأحد الأمرين السابقين الأبوة والبنوة : فأما الأبوة فهي شاملة لأبي الميت وأمِّه ، وأما البنوة فهي شاملة لأبناء الميت وبناته ، وأما الاتصال بواسطة الأبوة فيتناول الأجداد والجدات ، سواءٌ أكان الجد أبا أبٍ أم كان أبا أمٍّ ، وسواءٌ أكانت الجدة أمَّ أبٍ أم كانت أمَّ أمٍّ ، وإن علا الجدُّ أو عَلَت الجدةُ ، كما أنه يتناول الإخوةَ والأخَوَاتِ والأعمامَ والعماتِ والأخوالَ والخالات ومن ولَدَ كلٌّ نوع من هؤلاء ؛ وأما الاتصال بواسطة البنوة فيتناول أبناءَ الأبناء وبناتِ الأبناء وأبناء البنات وبنات البنات ومن ولَدَ كلٌّ نوع من هؤلاء ، وبعبارة مختصرة نقول : إن القرابة في أصل الوضع كلمة عامة تشمل العصباتِ وغيرَهم .

وقد أجمع علماءُ هذه الشريعة على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسبب القرابة :

الصنف الأول : فروعُ الميت المباشرون ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وفروعُ فروعه بشرط ألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل أبناء الميت وبناته وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه كذلك ، ولا يشمل أبناء بناته ولا بناتهن ولا أبناء بنات أبنائه .

الصنف الثاني : أصول الميت المباشرون ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وأصولُ

---

(١) انظر في شرح هذا السبب : عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٨٢/٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢) وشرح الزيلعي على الكنز (٢٤٢/٦) والباجوري على الرحبية (٥١) ، والاقناع لشرف الدين الحجاوي الحنبلي (١٠٥/٣) وشرح النفراوي على رسالة ابن أبي زيد (٢٧٩/٢) وشرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (٤/٣) وشرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/٢) .

أصوله كذلك ، ثم إن كان أصلُ أصله ذكراً اشترط ألا يكـون بينه وبين الميت أنثى مطلقاً ، نعني سواء أكانت الأنثى التي يصل إلى الميت بواسطتها وارثةً أم لم تكن ، وإن كان أصلُ أصله أنثى اشترط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث . وهذا الصنف يشمل أبا الميت وأمه ، وجدَّه أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أمَّ أمِّه ، ولا يشمل جدَّه أبا أمه ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى ، ولا جدَّته أمَّ أبي أمِّه ؛ لأن بينها وبين الميت ذكراً غير وارث وهو أبو أمِّه .

الصنف الثالث : الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ، ذكوراً كان هؤلاء الفروعُ أو إناثاً ، وفروعُ هؤلاء الفروع بشرطين ، الأول أن يكـون فرعُ هذه الفروع ذكراً ، والثاني ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقاً ، وهذا الصنف يشمـل إخوةَ الميت الأشقـاء وإخوتـه لأب وإخوتـه لأم ، كمـا يشمـل أخَـوَاتـه الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم ، ويشمل كذلك أبناء إخوة الميت الأشقاءِ أو لأب ، ولا يشمـل بنات الإخـوة ؛ لفقدان الشـرط الأول ، كما لا يشمـل أبناء الأخوات مطلقاً ولا أبناء الإخوة لأم ؛ لفقدان الشرط الثاني .

الصنف الرابع : الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر ، بشرط أن يكون هؤلاء الفروع ذكوراً ، وألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل الأعمام أشقاءَ أبي الميت والأعمامَ إخوةَ أبيه لأب ، كمـا يشمل أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمـام لأب ، ولا يشمل العمـات ولا الخالات ؛ لفقدان الشرط الأول ، ولا يشمل كذلك الأعمامَ إخوة الأب لأم ولا أبناءهم ولا بناتِهم ولا أولادَ العمات ولا الأخوالَ ولا أولادهم ؛ لفقدان الشرط الثاني .

وأنت إذا تدبرت في هذه الأصناف الأربعة من القرابة التي أجمع علمـاءُ الشريعة على أن كل واحد منها يكون سبباً في الميراث وجدت أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية وأن الوارثات من الإناث بسبب القرابة خمس .

فـأمـا الـوارثـون من الـرجـال بسبب القـرابـة فهم : الابنُ ، وابن الابن وإن سَفُـل ، والأب ، والجدُّ أبـو الأب ، والأخ مطلقـاً ، وابن الأخ الشقيقِ أو

لأب ، والعمُّ الشقيقُ أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب .

وأما الوارثات من النساء بسبب القرابة فهنّ : البنتُ ، وبنت الابن وإن سَفُلت ، والأمُّ ، والجدةُ أمُّ الأب وأمُّ الأم ، والأخت مطلقاً .

وسيأتي لنا الاستدلال على ميراث كل واحد من هؤلاء الوارثين والوارثات ، حين يُفضي بنا القولُ إلى بيان أنْصِبة الوارثين والوارثات .

واختلف علماء الشريعة فيمن وراء هذه الأصناف من الأقارب : فرأى بعضهم أنهم يرثون في بعض الأحوال ، ورأى آخرون أنهم لا يرثون أصلاً .

وقبل أن نبسط لك القول في شرح آراء الفريقين والاستدلال لوجهتي النظر نبين أن مَنْ وراء ما ذكرنا من أصناف القرابة يُسَمَّوْن « ذوي الأرحام » وأنهم بوجه عام أقاربُ ليس لأحدهم نصيب مُقَدَّر من الميراث في كتاب الله ولا هم من عصبة الميت ، وأنهم عند التفصيل أحد عشر نوعاً : أولهم أبناء البنات ، وثانيهم أبناءُ الأخَوَات ، وثالثهم بنات الإخوة ، ورابعهم بنات الأعمام ، وخامسهم الأعمام إخوةُ الأب لأم ، وسادسهم أبناء الإخوة لأم ، وسابعهم العمات ، وثامنهم الأخوال ، وتاسعهم الخالات ، وعاشرهم الأجداد الذين بينهم وبين الميت أنثى كأبي الأم ، والحادي عشر الجدات اللاتي يكون بينهن وبين الميت ذكر غير وارث كأمِّ أبي الأم .

ثم نقول : الكلامُ في ميراث ذوي الأرحام من جهتين : الجهة الأولى تتعلق ببيان أنهم من الوارثين أو من غير الوارثين ، وهي موضع بحثنا الآن ، والجهة الثانية تتعلق ببيان أنه إذا ثبت أنهم من الوارثين فكيف يرثون ؟ وسنتكلم على هذه الجهة في موضع آخر من هذا الكتاب .

أما عن الجهة الأولى فلعلماء الشريعة قولان : أولهما قولُ أبي حنيفة وأصحابه جميعاً وأحمد بن حنبل وعامة علماء العراق والبصرة والكوفة وجماعة من علماء سائر الأمصار وبعض علماء الشافعية منهم ابن سريج والمزني ،

وتلخيص هذا القول أنه إذا لم يوجد للميت قريبٌ صاحبُ فرض ولا قريب عاصب ، ولم يكن له مع ذلك عاصب سببي ولا واحد من العصبة النسبية للعاصب السببي فإن ماله الباقي بعد مؤ ن تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه إن كانت يُعْطَى ميراثاً لذوي أرحامه ، على الوجه الذي نذكره فيما بعد ، وهذا الرأي هو مذهب الكثرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واشتهر عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ، وهو أصح الروايتين عن عبدالله بن عباس ، كما أنه مذهب جماعة من التابعين منهم علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وبهذا الرأي أفتى المتأخرون من علماء الشافعية مخالفين أصْلَ المذهب ، غير أن الرافعي من هؤلاء قال : إن المال يُعْطَى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث[1]
والقول الثاني قول مالك[2] والشافعي وكثير من فقهاء الأمصار ، وخلاصته أن ذوي الأرحام لا يرثون أصلاً ، حتى أنه لو مات إنسان وليس له وارث صاحبُ فرض ولا عاصب فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين ميراثاً . وهذا مذهب زيد بن ثابت من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويُروي عن ابن عباس أيضاً . وقد ذهب إليه جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

فأما مالك والشافعي فقد اسْتُدل على صحة ما ذهبا إليه بما رُوي عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، رجل هلك وترك عمته وخالته ، فقام له النبي صلوات الله وسلامه عليه : « لاَ شَيْءَ لَهُمَا » وفي رواية « لاَ أَجِدُ لَهُمَا شَيْئاً » قالوا : والفرائض مما لا مجال

---

(١) انظر المنهاج وشروحه ، وشرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع (٢ / ١٤٠) .
(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٣٧٦) .
انظر تصرفات بعض الخلفاء في إلغاء ديوان المواريث والأمر بتوريث ذوي الأرحام في الطبري وأبي الفدا في السنوات ٢٨٣ و ٣٠٠ و ٣١١ وفي الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١ / ١٩٠ .

للرأي فيه ، فما لم يثبت في فريضة منها نصٌ من كتابٍ أو سنة صحيحة لم يكن لنا أن نذهب إلى شيء فيها ، فكيف إذا ثبت النص النافي لها كحديث عطاءٍ هذا ؟

وأما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فقد استُدل على صحة ما ذهبا إليه بالكتاب وبالسنة وبالمعقول من المعنى ؛ أما الكتاب فآيتان : أولاهما قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله ﴾ وثانيتهما قوله جل شأنه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ والآيتان عامَّتان ؛ فإن الأولى لم تفصل بين نوع من الأولوية ونوع آخر ، فيجب أن تبقى الأولوية عامة فيمايكون فيه واحد من الناس أولى من واحد ، ومن ذلك الميراثُ . وكذلك « أولو الأرحام » اسم جامع لكل ذي قرابة ، بل هو أدنى إلى قرابة النساء من قرابة غيرهن ؛ فلا يجوز تخصيصه بالعصبات ونحوهم . والآية الثانية عامة من جهتين : الأولى في « للرجال » وفي « للنساء » فإن هذين اللفظين يشملان كل رجل وكل امرأة سواء أكان كل واحد منهما من العصبة أو ذوي الفروض أم لم يكن ، والجهة الثانية في « الأقربون » في الموضعين فإنها لا تخص نوعاً من القرابة دون نوع ، ولا دليل على التخصيص ، فيبقى عمومها . وأما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام : « الخال وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . ومنها ما رُوي أن ثابت بن الدَّحْدَاح رضي الله عنه لما مات قال النبي ﷺ : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً ؟ » فقال له عاصم : لا يا رسول الله ! فدعا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أبا لُبَابَةَ بن المنذر ـ وهو ابن أخته ـ فأعطاه ميراثه . وأما المعقول فإن مالكا والشافعي إنما جعلا بيت مال المسلمين وارثاً للمسلم لصفة الإسلام ، ونحن نجد ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سَبَبَانِ يصلانهم بالميت : أولهما الإسلام إذ لو كان واحد منهم غير مسلم لكان ممنوعاً من الميراث بالإجماع ، وثانيهما القرابة ،فكانوا أولى بالميراث من بيت المال الذي لا يوجد فيه إلا سبب

واحد يربطه بالميت ، وذلك لأنا نعلم أن مَنْ يَمُتُّ إلى الميت بوسيلتين مقدم على من يمت إليه بوسيلة واحدة ، أفلا ترى أنا نقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ؟

وأما الرد على ما استُدل به لمالك والشافعي ـ وهو حديث العمة والخالة « ليس لهما شيء » أو « لا أجد لهما شيئاً » ـ فمن وجهين : الوجه الأول أنه حديث مُنْقطع : قد سقط في سنده راوٍ قبل مُعَاذٍ الصحابيِّ ، والحديث المنقطع لا يصلح للاحتجاج به عندهما . والوجه الثاني أنا لو فرضنا أنه صحيح وأنه صالح للاحتجاج به فإنا نجده يعارض الآيتين اللتين تلوناهما والحديثين اللذين استدللنا بهما ، فيجب إما تأويله وإما تركه ، وقد وجدنا له وجوهاً من التأويل يخرج بكل واحد منها عن معارضة ما ذكرنا : الأول أنه يجوز أن يكون ذلك قبل نزول الآيتين ، فيكون توريث ذوي الأرحام بالآيتين ناسخاً لحكم هذا الحديث ، والثاني أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد عَنَى أنه لا يجد للعمة والخالة شيئاً من الأنصباء المقدرة كالربع والنصف فلا ينافي ذلك أنهما تأخذان ما بقي بعد ذوي الفروض الذين لا تستغرق فروضهم التركة ، والثالث أنه يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أفتى بأنه ليس للعمة والخالة شيء أصلاً لأنه قد كان معهما في المثال الذي استُفْتي فيه وارثٌ أحقُّ بالتركة منهما . وعلى كل وجه من هذه الوجوه لا يصلح هذا الحديث لنفي توريث ذوي الأرحام بَتَّةً كما هو مذهب المتقدمين من الشافعية والمالكية .

ومما هو جدير بالذكر في هذا الموضع أن نحدثك أن علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري[1] وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري[2] قد رجعوا إلى القول بتوريث ذوي الأرحام ؛ فصار توريث ذوي الأرحام مجمعاً عليه في هذه الشريعة من أواخر القرن الرابع الهجري .

---

(١) انظر حاشية القليوبي بهامش شرح المنهاج للمحلي (٣/٢) ونهاية المحتاج للرملي (١٠/٦) .
(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢١٣/٨) .

الولاء :

السبب الثالث من الأسباب التي أجمع علماء الشريعة على التوريث بها الولاءُ . والمراد به ولاءُ العتاقة ؛ لأنه هو الذي أجمع العلماء على كونه سبباً في الميراث ، وثَمَّةَ نوعٌ آخر من الولاء يسمى « وَلاَء الْمُوَالاَة » وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الأسباب التي اختلفوا فيها . وولاءُ العتاقة يسمى أيضاً « العُصُوبة السببية »[1] .

وولاءُ العَتَاقة شَبيهٌ شرعاً بالقرابة[2] ، والدليلُ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ »[3] والشيء إذا أشبه الشيء أخذ حكمه. ولما كانت القرابة المشبَّهُ بها سبباً من أسباب الميراث كان الولاءُ المشبَّهُ سبباً أيضاً .

وولاءُ العتاقة يثبت أولاً للسيد على عبده الذي أعتقه ، رجلاً كان المعتِق أو امرأة ، ثم يثبت لعَصَبة السيد إذا لم يكن السيد موجوداً ، بشرط أن يكون السيد رجلاً ، ولا يثبت لغيرهؤلاء؛ والدليلُ على ذلك ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ؛ فقال أهلها : نَبِيعُكِهَا عَلَى أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذَاكَ لرسول الله ﷺ ؛ فقال لها : « لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذلِكِ ؛ فإنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ » وما رواه ابنُ أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي عن علي وعُمر وزيد بن ثابت ـ أن النبي ﷺ قال : « لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إلاَّ وَلاَءَ مَنْ أعْتَقْنَ أوْ أعْتَقَهُ مَنْ أعْتَقْنَ »[4] .

---

(١) عرف بعضهم ولاء العتاقة بأنه « صفة حكمية توجب للموصوف بها حكم العصوبة عند عدمها » .

(٢) وجه التشبيه أن العبد في حال الرق ممنوع من التصرف والاكتساب والتملك ؛ فوجوده حينئذ كالعدم ؛ فإذا أعتقه سيده فقد صار أهلاً لما كان ممنوعاً منه ؛ فيصير وجوده كاملاً ، فأشبهت نعمة الوالد على ولده .

(٣) رواه الشافعي وابن حبان والحاكم .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٢٤ بولاق) .

وإذا أعتق السيد عبده ثم مات العتيق وترك مالاً يورث فإن سيده الذي أعتقه يكون عصبة له ، ودرجة هذه العصوبة متأخرة عن عصوبة النسب في الميراث ، وعلى هذا إن لم يكن للعتيق وارث أصلاً سوى معتِقِه أو أحدٍ من عصبة معتقه أخذ الموجود منهم كل ما تركه العتيق ، وإن كان للعتيق وارث ذو فرض وبقي بعد توزيع الفروض على مستحقيها شيء وليس للعتيق عصبة من النسب تستحق الميراث : بألاّ يكون له عصبة نَسَبية أصلاً ، أو تكون له عصبة نسبية لكنها لاتستحق الميراث بسبب بقائها على الرق ؛ فإن السيد يأخذ الباقي بعد توزيع السهام المقدرة على مستحقيها ، فإن لم يكن السيد موجوداً وكان رجلاً أخذ هذا الباقي أولى الناس ممن كان موجوداً من عصبة السيد النَّسبية كابنه وأبيه وجده وأخيه ، ولا يستحق شيئاً من الميراث بناتُه ولا بناتُ ابنه ولا أخواته ؛ لما قدمنا .

ولا يرث العتيق معتقه ، حتى ولو مات المعتِق ولا وارث له أصلاً ؛ لأن الارتباط الذي بينهما والذي جعله الشارع سبباً للميراث إنما نشأ عن نعمة العتق ، وهذه النعمة من فعل السيد ، ثم قد ورد النص ـ وهو حديث « إنما الولاء لمن أعتق » ـ يؤيد ذلك .

موازنة بين هذه الأسباب الثلاثة :

إذا نحن وازنّا بين هذه الأسباب الثلاثة التي أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يكون سبباً للميراث اتَّضح لنا أن بينها فَرْقاً من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن السبب الأول ـ وهو الزوجية ـ يقتضي التوارث من الناحيتين حيث لا مانع ؛ فالزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله ما لم يكن ثمة مانع من الموانع التي نذكرها فيما بعد ، والزوجة ترث زوجها إذا مات قبلها ما لم يكن ثمة مانع من جهته ، بكل حال . وأما السبب الثالث ـ وهو ولاءُ العتاقة ـ فإنه يقتضي الميراث من ناحية واحدة دائماً ؛ فالمعْتِقُ ـ بوصف كونه معتِقاً ـ

يرث عتيقه إذا مات قبله ولم يخلِّف قريباً وارثاً ، والعتيق ـ بوصف كونه عتيقاً ـ لا يرث معتقه إذا مات قبله ولو لم يخلِّف قـريباً وارثـاً . وأما السبب الثـاني ـ وهو القـرابة ـ فقـد يقتضي التوارث من الناحيتين كمـا في الابن مع أبيـه والأخ مع أخيه ؛ فإن الابن يرث أباه إذا مات قبله ، والأب يرث ابنه إذا مـات قبله ، وكل واحد من الأخوين يرث أخاه إذا مات قبله إلا أن يحجبه حاجب . وقد تقتضي القرابةُ الإرث من ناحية واحدة ، كالرجل مع ابنة عمه ؛ فإنه يرثها إذا ماتت قبله إلا أن يحجبه حاجب ، وهي لا ترثه إذا مات قبلها ، إلا عند عدم وجود وارث له من ذوي الفـروض ومن العصبات بجميـع أنواعهـا عنـد الـذين يـورِّثـون ذوي الأرحام .

الناحية الثانية : أن السبب الأول ـ وهو الزوجية ـ يقتضي الإرث بالفرض دائماً ؛ فإذا ماتت الزوجة قبل زوجها كان لزوجها نصفُ ما تركته إن لم يكن لها وَلَد منه أو من غيره ، وكان له ربع ما تركته إن كان لها ولد منه أو من غيره ، وإذا مات الزوج قبل زوجته كان للزوجة ربع ما تركه إن لم يكن له ولد وارث منها أو من غيرها ، وكان لها ثمن ما تركه زوجها إن كان له ولد وارث منها أو من غيرها . وأما السبب الثالث ـ وهو ولاء العتاقة ـ فإنـه يقتضي الإرث بالعصـوبة دائمـاً ؛ فليس للسيد سهم مقدر في مال مولاه ، ولكنه يرث كل المال إن لم يكن لمولاه وارث أصلاً ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان له وارث ذو سهم ولم يكن هذا الوارث ممن يُرَدُّ عليه . وستعـرف إيضاح ذلـك فيما بعـد . وأما السبب الثاني ـ وهو القرابة ـ فقد تقتضي الإرث بالفرض دائماً كما في الأخ لأم فإنه صاحب سهم مقدر وهو السدس ولا يـرث بالعصـوبة أصـلاً على ما يـأتي بيانه . وقد تقتضي الإرث بالعصوبة دائماً كما في الإبن وابن الإبن فـإنه ليس لواحد منهما سهم مقدر ، بل حكم كل واحد منهما أنه يأخذ كل التـركة إذا لم يكن معه من يزاحمه فيها أو يحجبـه عنها ؛ فـإن كان معـه صاحبُ فـرضٍ غير محجوب أخذ صاحبُ الفرض فرضه وأخذ هو البـاقي ، وقد تقتضي الميـراث بالفرض أحياناً وبالعصوبة أحياناً أخرى كما في الأب فإنه يستحق سهماً مقـدراً

في تركة ابنه ـ وهو سدس التركة ـ إذا كان لابنه المتوفَّى ولَدٌ وارث ويرث بالتعصيب إذا لم يكن لابنه المتوفى ولد وارث . وسيأتي كل ذلك مُفَصَّلاً مبيناً في موضعه .

الأسباب التي اختلف فيها العلماء :

وأما الأسباب التي اختلف العلماء في كل واحد منها أيقتضي الميراث أم لا يقتضيه فاثنان : أحدهما ولاء الموالاة وثانيهما جهة الإسلام ،وهي بيت مال المسلمين . وسنتكلم على كل واحد من هذين السببين فنبين لك الذين قالوا باقتضائه الميراث ودليلهم على ذلك ، كما نبين دليل من قال بأنه لا يقتضي الميراث ونختار أرجح الرأيين دليلاً .

ولاء الموالاة :

أما ولاء الموالاة فصورته أن يقول شخص[1] ذميٌّ ، أو كان كافراً فأسلم ، لشخص آخر : أنت مولاي ترثني إذا مُتُّ وتَعْقِلُ[2] عني إذا جَنَيْت ؛ فيقول له الآخر : قبلتُ ، سواءٌ أكان هذا القابل هو الشخص الذي أسلم على يديه طالب الولاء ؛ إن كان قد أسلم ، أم كان شخصاً آخر .

وقد اختلف علماء الشريعة في ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء :

فذهب أبو حنيفة وعامة أصحابه إلى أنه يثبت الإرث بهذا النوع من

---

(١) انظر في شرح هذا السبب : البدائع (١٧٠/٧) وتكملة فتح القدير (٢٨٨/٧) والمهذب للشيرازي (٢٥/٢) والأم للشافعي (٨/٤) وبداية المجتهد لابن رشد (٣٠٤/٢) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٧/٣) ونيل الأوطار للشوكاني (٣١٧/٥ بولاق) وفتح الباري (٣٩/١٢ بولاق) .

(٢) العقل ـ بفتح فسكون ـ الدية التي تجب على القاتل لأولياء دم قتيله ، وتقول : عقل الرجل القتيل يعقله عقلاً ـ من باب ضرب ـ إذا غرم ديته ،وإنما سميت الدية عقلاً لأن العرب أصحاب إبل ، وكانت دياتهم من الإبل ، فكان عصبة القاتل يجيئون بها فيعقلونها بفناء دور القتيل : أي يربطونها ليمنعوها الانفلات .

الولاء ـ على الوجه الذي سنذكره ـ إذا تحققت في طالب الولاء سبعة شروط وفي قابل الولاء ثلاثة شروط : فأما الشروط التي يجب أن تتحقق في طالب الولاء فأولها أن يكون حراً فلو كان عبداً لم تصحَّ موالاته[1] . وثانيها أن يكون بالغاً ؛ فلو كان صبياً لم تجز موالاته ؛ لأن هذا الولاء عقْدٌ من العقود المترددة بين النفع والضرر ؛ إذ هو التزامٌ بأن يغرم الدية وذلك ضرر ويغنم الميراث وذلك نفع ، وعقودُ الصبيِّ المتردِّدة بين النفع والضرر متوقِّفة على إجازة وليه ؛ فإذا لم يكن له ولي أصلاً أو كان له ولي لا تنفع إجازته لم يترتب على عقده شيء من الآثار . وثالثها أن يكون غير عربي ؛ لأن تجويز الموالاة لضرورة التناصر والمعاونة ، والعربُ يتناصرون بالقبائل ، وكلُّ قبيلةٍ من قبائلهم تعقِلُ عن جُناتها ؛ فلا حاجة بالعربي إلى هذا الولاء . أفلا ترى أن ولاء العتاقة ـ وهو أقوى من ولاء الموالاة ـ لا يثبت على العرب[2] ؛ فَلأَنْ يمتنع ثبوت ولاء الموالاة عليهم أولى . ورابعها ألا يكون عتيقاً لعربي ولا لغيره ؛ لأنه لو كان عتيقاً لعربي أو لغيره لكان مولى عتاقةٍ لمن أعتقه؛ فلا يحتاج إلى ولاء الموالاة. وخامسها ألا يكون له وارث من أقاربه ؛ فإن كان له وارث من أقاربه ـ سواءٌ أكان عاصباً أم كان ذا رحم ـ لم يصحّ العقد ؛ لأن القرابة أولى من ولاء الموالاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإن كان لطالب الموالاة زوجة لم يمنع وجودها من صحة العقد ، وكذلك إن كان طالب الولاء امرأة ولها زوج ؛ وذلك لأن كل واحدٍ من الزوجين لا يستغرق التركة بالميراث ، ولا يُرَدُّ عليه شيء . وحينئذ يأخذ أحدُ الزوجين نصيبه من الميراث والباقي بعده يكون لمولى الموالاة ؛ بخلاف القريب فإنه لو كان ذا سهم مقدر فسيأخذ سهمه ثم إن لم يكن وارثٌ سواه فسيأخذ جميع الباقي بالرد ، ومرتبةُ الرد ـ على ما سيأتي بيانُه ـ سابقة على مرتبة مولى الموالاة ، فمتى كان لطالب الميراث قريبٌ عاصبٌ

---

(١) لأنه إن بقي على الرق حتى مات فلا تصرف له في شيء ، إن أعتقه سيده قبل موته ثبت عليه ولاء العتاقة فلا يثبت عليه ولاء الموالاة .

(٢) ولاء العتاقة يستدعي أولا الاسترقاق ، والعرب لا يسترقون ؛ فكان طبيعياً ألا يجري عليهم ولاء العتاقة .

أو غير عاصبٍ ، حتى ولو كان من ذوي الأرحام ، فإن مولى الموالاة لا يرثُ .
وسادسها ألا يكون طالبُ الموالاة قد جنى جنايةً فعقل عنه بيتُ المـال أو مولى مُوَالاَةٍ آخر غير الذي يريد أن يواليه ؛ فإن كان قد عقل عنه بيتُ المال كان إرثه لبيت المال وإن كان قد عقل عنه مولى موالاة آخر كان إرثه لهذا المولى الآخر .
وسـابعها أن يكـون مجهول النسب . ولا يشتـرط في طالب المـوالاة أن يكون رجلاً ، بل يجوز أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة ، كما لا يشترط فيه أن يكـون مسلماً ، بل يجوز أن يكون قد أسلم حديثاً وأن يكون ذمياً . وأما الشروط التي يجب تحققها في قابل الموالاة فأولها أن يكـون عاقـلاً ؛ إذ لا صحة لعقـدٍ من العقود إلا بعقل العاقدين جميعاً ، وثانيها أن يكون بالغاً ، وهذا شرط لنفاذ عقده لا لصحته ، وقد عرفت وجهه في بيـان شروط طـالب الولاء . فلو كـان طالبُ الولاء مستكملاً لما ذكرنا من الشروط وكان قابله صبياً فإن العقد يصح ويتوقف

نفاذه على إجازة ولي الصبي أبيه أو وصيِّه : فإن أجاز نفذ وكان الولاء للصبي ، ونظيره البيع والإجارة ونحوهما من كل عقد يتردَّد بين النفع والضرر . وثالثها أن يكون حراً ، وهذا شرط لنفاذ العقد أيضاً ؛ حتى لو كان طالب الولاء مستكملاً لما ذكرنا من الشروط وكان قابله رقيقاً فإن العقد يصح ويتوقف نفاذه على إجازة سيده : فإن أجازه نفذ وكان الولاء للسيد ، ونظيره شراءُ العبد شيئاً فإن سيده لو أجازه نفذ وكان ما اشتراه ملكاً للسيد ، ولو لم يجزه لم ينفذ . ولا يكون الولاءُ للرقيق الذي عَقَدَ ؛ لأن المال الذي يؤدَّى منه العَقْلُ إن حدثت جنايةٌ هو مـالُ السيد ؛ إذ لا مال للرقيق أصلاً ، والغُنْم إنما يكون بالغُرم .

ويثبت بسبب ولاء الموالاة ـ عند أبي حنيفـة وأصحابـه ـ إرث الأعلى ، وهو قابل الموالاة ، من الأدنى ، وهو طالبُ الموالاة ؛ إذا مات الأدنى ولا وارث له من قراباته : بألا يكون له قريبٌ أصلاً ، أو يكون له قريبٌ غيـر وارث . ولا يثبت بسببه عندهم إرثُ الأدنى من الأعلى ، إلا إذا اشترطا ذلـك عند العقـد ، وتحقَّق في كل واحدٍ منهما جميعُ ما ذكرناه من الشروط التي يجب أن تتحقق في طالب الموالاة وفي قابلها .

وما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بولاء الموالاة وبقاء ذلك إلى يوم الناس هذا هو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود . وبه أخذ النخعي وإسحاق بن راهويه .

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي إلى أنه لا يثبت اليومَ الإرثُ بولاء الموالاة أصلاً ؛ فلا يرثُ به الأعلى من الأدنى ولا الأدنى من الأعلى ، وإذا مات الأدنى ولا وارث له كان إرثه لبيت مال المسلمين . وهو مذهب زيد بن ثابت وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

قال المانعون من الإرث بولاء الموالاة : كان الإرث بولاء الموالاة ثابتاً في أول الإسلام ثم نُسخ بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ وبغيرها من آيات المواريث . ثم إن في إثبات الإرث بولاء الموالاة إبطالاً لحق بيت المال ولا يملك أحد إبطاله .

قال الشافعي رحمه الله : قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم ، فكلمني رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاءُ نعمةٍ ، وله أن يُوالي من شاء ، له أن ينتقل بولائه ما لم يَعْقل عنه ، فإذا عقَلَ عنه لم يكن له أن ينتقل عنه . وقال لي : فما حجتك في ترك هذا ؟ قلت : خِلافُه ما حكيتُ من قول الله عز وجل : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ وقول النبي ﷺ : « فإنَّما الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ » فدلّ ذلك على أن النسب يثبت بمتقدِّم الولاء كما ثبت الولاءُ بمتقدِّم العتق . وليس كذلك الذي يُسلم على يدي الرجل ؛ فكان النسبُ شبيها بالولاء والولاء شبيها بالنسب . فقال لي قائل : إنما ذهبتُ في هذا إلى حديث رواه ابن مَوْهَب عن تميم الداري . قلت : لا يثبت . قال : أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتاً أيكون مخالفاً لما رَوَيْتَ عن النبي ﷺ : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ » ؟ قلت : لا . قال : فكيف تقول ؟ قلت : أقول إن قول رسول الله ﷺ : « الْوَلاَءُ لمن أعْتَقَ » ونهيه عن بيع الولاء وعن هِبَته وقوله : « الولاءُ لحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ » فيمن أعتق ؛

لأن العتق نسبٌ ، والنسبُ لا يُحوَّل . والذي يسلم على يدي الرجل ليس هو المنهيَّ أن يحوِّل ولاءه . قال : فبهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين أن يكون لكل واحدٍ منهما وَجْهٌ ؟ قلت : منعني أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري . وابنُ موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تميماً . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ، من قِبَل أنه مجهولٌ ولا نعلمه متصلاً[1] .

واستدل أبو حنيفة ومن معه على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعنى : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ فإن هذه الآية نزلت في ولاء الموالاة[2] فيما رَوَوْا . وأما السنة فما روى البخاري وأبو داود والترمذي أن تميما الداريَّ رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عمن أسلم على يَدَيْ رجل ووالاه ، فقال له النبي صلواتُ الله وسلامه عليه : « هُوَ أَحَقُّ بِهِ مَحيَاهُ ومَمَاتَهُ »[3] وأراد بمحياه أنه يعقِل عنه إذا جنى ، وبمماته أنه يرثه ما لم يكن له وارث ذو قرابة عاصباً كان أو ذا رحم ، وإنما قلنا إنه يرثه إذا لم يكن له قريب أصلاً جمعاً بين هذين الدليلين وبين قوله سبحانه : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ . وأما المعنى فهو أن بيت مال المسلمين إنما يرث من لا وارث له ـ عند من يذهب إلى توريثه ـ بصفة الإسلام وحدها ، ولمولي الموالاة هذه الصفة نفسُها وصفةُ الولاء ؛ فكان أولى من عامة المسلمين الذين لا توجد فيهم إلا صفةٌ واحدة .

وردَّ المنتصرون لمذهب الحنفية ومَن معهم أدلة الفريق الآخر ؛ فأما دَعْوى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نُسخ فلا دليل عليها ؛ فأما الآية التي زعموا أنها ناسخة ـ وهي قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

---

(١) انظر كتاب الأم للشافعي (٨/٤) .

(٢) انظر تفسير القاضي البيضاوي بهامش حاشية الشهاب الخفاجي (١٣٢/٢) .

(٣) هذا هو الحديث الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله في مناقشته التي ذكرناها لك ، وأخذ في تضعيف سنده بأن ابن موهب الذي يرويه عن تميم الداري مجهول ، وسنبين وجه صحته .

بِبَعْضٍ ﴾ ـ فإنها لا تعارض هذا المذهب فَضْلاً عن أن تنسخ دليله ؛ وذلك لأنا إنما نورِّث بولاء الموالاة عند عدم وجود أحدٍ من ذوي الأرحام ؛ فذوو الأرحام أولى ببعض ما وُجد منهم أحد ، فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحقُّ من عامة المسلمين . وأما طعنهم في حديث تميم الداري بما ذكره الشافعي ونحوه فإنه ليس مجمعاً عليه عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواهُ البخاري وقال : « واختلفوا في صحة هذا الخبر » وقال أبو زُرعة الدمشقي : « هو حديث حسن المخرج متصلٌ »[1] .

بيت المال :

وأما بيت المال فاختلف علماءُ الشريعة الإسلامية فيه : أوارثٌ هو لمن يموت ولا وارث له من المسلمين أم غير وارث ؟ فذهب علماءُ الحنفية وعلماءُ الحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً ، لكن إذا كان لبعض المسلمين مالٌ فمات عنه ولا يوجد أحدٌ يستحق هذا المال بإرث و بوصية ، من جميع الأنواع التي نذكرها فيما بعد ، أو وُجد ولكنه لم يستغرق جميع المال ، فإن ما تركه من المال أو ما بقي منه يُوضَع في بيت مالِ المسلمين ، على أن ذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة ، لا على أنه ميراث لبيت المال ، وكذلك إذا كان الميت عن مالٍ لا مستحقَّ له ذِميًّا .

وللمالكية في هذه المسألة قولان : أحدهما أن بيت المال يكون وارثاً بكل حال ، سواء أكان منتظماً أم لم يكن ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه المتقدمون من علمائهم . وثانيهما أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً . وهذا القولُ هو الذي عليه فتوى المتأخرين من علمائهم[2] .

---

(١) اقرأ ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩/١٢) عن أئمة الحديث في شأن رجال هذا الحديث .

(٢) انظر شرح النفراوي على الرسالة (٢٨٠/٢) .

وللشافعية في هذا الموضوع ثلاثة أقوال : أولها أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً ، كمذهب الحنفية الحنابلة ، وهذا رأي المزني وابن سُرَيج . وثانيها أن بيت المال يكون وارثاً بكل حال ، سواء أكان منتظماً أم لم يكن . وهذا رأي الشيخ أبي حامدٍ . قال : « لأن الحق في هذا المال للمسلمين ؛ فلا يسقط باختلال نائبهم ، كما لا تسقط الزكاة باختلال القائمين على جبايتها وصَرْفها في مصارفها » . وثالثها أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً ، كقول متأخري المالكية . وهذا رأي عز الدين بن عبدالسلام وسائر المتأخرين من علمائهم[1] .

ومعنى انتظام بيت المال الذي ذكره بعض الشافعية والمالكية أن يكون القائم عليه عادلاً يصرف الأموال في مصارفها المشروعة ، أو أن يكون في البلد قاضٍ قائمٌ بواجب القضاء مأذون له في أن يتصرف في أموال المصالح العامة .

ومن هنا تعلم أن المذاهب الأربعة مجمعة على أن المال الذي يموت مالكه وليس له أحدٌ يستحقه بإرث أو بوصية فإنه يوضع في بيت المال ، غير أن الحنفية والحنابلة يقولون : إنه يوضع في بيت المال من باب رعاية المصلحة ويصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة ، وبعضُ الشافعية والمالكيةُ يقولون : إنه يوضع في بيت المال على أنه مستحق له بالوراثة كما يستحقه أقارب الميت لو كانوا موجودين .

وستعرف فيما بعد مرتَبَةَ بيت المال عند علماء كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة .

---

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج (٣/٢) وحاشية الخضري على الرحبية (٥٤) وعبارة الشافعي رحمه الله في الأم (١٠/٤) تدل في أولها على توريث بيت المال ، وتدل في تعليلها على أن المال يوضع في بيت المال رعاية للمصلحة ، ونصها : « قال : أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فميراثه للمسلمين . قال : بأنهم مواليه ؟ قلت : لا ، ولا يكون المولى إلا معتقاً وهذا غير معتق ، قال : فإذا لم نورثهم بأنهم موال وليسوا بذوي نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت : لم أعطهموه ميراثاً ، ولو أعطيتهموه ميراثاً لوجب علي أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا معاً أعتقوه » ا هـ .

أما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال يكون وارثاً فاستدلوا على ذلك بالسنة وبالمعقول : أما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ » ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي أُمامَةَ بن سهل قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ » قالوا : والنبي صلوات الله وسلامه عليه لا يرث لنفسه وإنما يرث ليصرفه في مصالح المسلمين ، [1] لأنه القائم عليها ، وهذا العمل هو عمل القيم على بيت المال الآن . وأما المعقول فإن بيت المال يَعْقل عمن لا عاقلة له من الجُنَاة كما تعقل عنه عصباته لو كانت ، فوجب أن يكون مالُه عند عدم وجود من يستحقه لبيت المال ، ليكون الغنمُ بالغرم .

وأما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال لا يكون وارثاً فاستدلوا على ذلك بأن معنى كون بيت المال وارثاً أن جماعة المسلمين هم الوارثون ، ولو صح ذلك لما جاز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصي لأحد من المسلمين بشيء من ماله ، وإن فَعَلَ لم تنفذ وصيته ، لأنه لا وصية لوارث ، لكن الإجماع منعقد على أنه يجوز له أن يُوصِيَ لمن شاء منهم . وأيضاً لو كان مالُ الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال على أنه ميراثاً استحقه لما جاز للقيم عليه أن يعطي من هذا المال أحداً ممن يكون قد أسلم بعد موت صاحب المال أو عَتَقَ أو ولد بعد موته بأكثر من مدة الحمل ؛ لأن هؤلاء وأشباههم لم يكونوا على صفة الاستحقاق في الميراث يوم مات المورِّث ، وقد عرفنا أن من شرط الإرث أن يكون الوارث على صفة الاستحقاق في حين موت المورِّث ، وقد انعقد الإجماع من المورِّثين والمانعين على أنه يجوز للقيم على بيت المال أن يعطي هؤلاء ومن كان على شاكلتهم . وأيضاً لو كان هذا المال يدخل بيت المال على أنه مستحق لجماعة المسلمين بالإرث لما جاز للقيم على بيت المال أن يعطي منه رجُلاً من المسلمين وابنَهُ ونحوهما من كل اثنين لو وَرِثا مالاً لحجب أحدُهما

الآخر ، لكن الإجماعُ من الفريقين منعقد على أنه يجوز للقيم أن يفعل هذا ؛ فدلّ ذلك كله على أن مال الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال من باب رعاية المصلحة لا من باب الميراث . وهو قولُ الحنفية والحنابلة .

وأما ما استدل به الذين جعلوا بيت المال وارثاً ـ من قوله عليه الصلاة والسلام : « أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » فإن في هذا الحديث مَقَالاً ، ولئن سلمنا صحته فإنا نقول : إن معناه المتبادر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ـ وكذلك أمير المسلمين من بعده ـ يرث بنفسه من مات عن مال لا مستحق له بإرث أو بوصية ، وقد صرفتموه عن ذلك ؛ فلا يمتنع أن يكون معنى هذا الحديث أنه يضع يده على المال ليصرفه في المصالح العامة .

مَوانع الميراث

الموانع التي تحول بين الشخص الذي تحققت فيه جميع شروط الميراث وقام به السببُ المقتضي للميراث وبين أن يرث فعلاً ؛ تتنوَّع إلى نوعين : النوع الأول : موانعُ أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يحول بين الشخص والميراث ، والنوع الثاني : موانع مختلف في كل واحد منها ، على معنى أن منهم من يجعل كل واحد منها بمنزلة النوع الأول فلا يجوز عنده الإرثُ معه ، ومنهم مَنْ لا يعبأ بوجود أحدها أو كلها والعبرة عنده بتحقق الشروط والسبب المقتضي للميراث وانتفاء الموانع المتَّفق عليها .

الموانع التي أجمع عليها الأئمة :

أما الموانع التي اتفق علماء الشريعة على أن كل واحد منها يحول بين من تحقَّق فيه جميعُ الشروط وقام به سبب الميراث وبين أن يرث فعلاً ، فهي ثلاثة : الأول الرق ، والثاني القتل ، بأن يقتل الوارث مورِّثه ، والثالث اختلاف الدين . وسنبسط لك القول في كل واحدٍ من هذه الموانع الثلاثة[1] .

---

(١) انظر تصرفات الخليفة المعتضد الذي أبطل ديوان المواريث وأمر بالرد على ذوي الأرحام في عام ٢٨٣ من تاريخ الطبري وتاريخ أبي الفدا ثم انظر تصرفات الخليفة المكتفي في عام ٣٠٠ والمقتدر في عام ٣١١ وانظر كتاب الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ١٩٠/١ .

الرِّقّ :

المـانعُ الأول من المـوانع المتَّفق عليهـا الرقُّ . وقبـل أن نبين مـذاهب العلماء في هذا الموضوع نحب أن نبين لك أنواع الرقيق ؛ لأن في بعض هذه الأنواع خلافاً بين العلماء في أحكام الميراث ، حتى إذا بينـا لك أنـواع الرقيق استطعنا أن نبين حكم كل نوع من جهة الميراث ؛ فيتضح لنا المقصـود بالـرق الذي أجمع العلماء على أنه مانع من موانع الميراث .

الرقيق خمسة أنـواع : أولها الـرقيق الكامـل الرق ويسمى قِنّـا ، وثانيهـا المبعَّض ، وهو الذي بعضُه حر وبعضه رقيق[١] ؛ وثالثها المكاتَبُ ، وهو العبد الذي يتعاقد معه سيـده على أنه إذا أدّى لـه قدراً مُعَيَّنـاً من المال صـار حراً[٢] وحكمه أنه يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيـده على أدائه من المال ؛ ورابعها المدَبَّر ، وهو العبد الذي عَلَّق سيده عِتقَه على موته ، بأن قـال له : أنت حر بعد موتي ، أو قال له : إذا متُّ قبلك فأنت حر ، وما أشبه ذلك . وحكمه أنه يبقى على الرق التامّ مدة حياة سيده ، فإذا مات سيده صار حراً بشرط

---

(١) يرى أبو حنيفة أنه لو كان عبد مملوكاً لاثنين بسبب ما من أسباب الملك فـأعتق أحد الشـريكين نصيبـه فإن هـذا النصيب يصير حـراً ولا يعود إلى الـرق بوجـه ما ، ثم يكلف العبـد أن يسعى للشريك الآخر في قيمة ما يملكه هذا الشريك منه ؛ فإذا أداها إليه تم عتقه وصار كامل الحرية ، وإن عجز عن أدائها إليه بقي نصيب الشريك فيه على الرق ، ثم يتقاسم هو ومالك بعضه قسمة المهايأة (انظر الهداية : ٤١/٢) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا أعتق أحد الشريكين حصته في عبد عتق منه قدر هذه الحصة ولا تعود إلى الرق أصلاً ، ثم إذا كان الشريك الـذي أعتق بعضه موسراً وجب عليه أن يعطي شريكه قيمة نصيبه ليصير العبد حراً كامل الحرية ، وإن كان الشريك الذي أعتق بعض العبد معسراً بقي نصيب شريكه على الرق ؛ فلا عجب إذا في أن يكون بعض العبد حراً وبعضه رقيقاً فإنـه معترف بـه في الجملة في المذاهب الأربعة . وانظر (شروح الرسالة : ١٨٥/٢ ، ومهذب الشيرازي : ٣/٢ ، والإقناع : /١٣٣) .

(٢) الأحناف والمالكية يرون أنه لا يجب في هذا المال أن يكون مؤجلاً ، ولا أن يكون منجماً على قسطين أو أقساط ، الشافعية يوجبون أن يكون مؤجلاً ، وأن يكون منجماً على قسـطين أو أكثر (انظر الهداية : ١٨٤/٢) .

ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده[1] ؛ وخامسها أمُّ الولد، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه . ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها حتى يموت ؛ فإذا مات سيدها صارت حرة ، سواءٌ أكانت قيمتها أقلّ من ثلث تركة سيدها أم مساوية له أم أكثر منه؛ لما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ : « أَمَرَ بِعِتقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وأَلَّا يُبَعْنَ فِي دَينٍ ولا يُجْعَلْنَ من الثُّلُثِ » ، وأيضاً لأن حاجة الإنسان إلى من يخْلُفه من الأولاد تُعتبر من الحاجات الأصلية ؛ فتقدم على حقوق الورثة ، بخلاف التدبير ـ وهو تعليق عتق العبد بالموت ـ فإنه أقرب شبها إلى الوصية ؛ فلذلك أخذ حكمها[2] .

فإذا تبين لك ذلك فاعلم أنه لا خلاف بين أحدٍ من علماء هذه الشريعة في أن كل واحد من القِنِّ والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي يموت مورّثه قبل أن يؤدّي بدلَ كتابته أو يموت هو عاجزاً عن أداء بدل الكتابة ؛ لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن كل واحدٍ من هؤلاء لا يرث أحداً بسببٍ ما من أسباب الميراث ولا يرثه أحد ؛ فلو ماتت زوجة واحدٍ منهم وهي حرة ولها مالٌ لم يرثها ، ولو مات لأحدهم قريبٌ حر ذو مال لم يرثه ، ولو مات واحد منهم وله زوجة حرة أو قريبٌ حر لم ترثه زوجته ولا قريبه ؛ فأما أنهم لا يرثون أحداً فلأنهم باقون على الرق ، والرقيقُ لا يملك شيئاً ، فلو أنهم ورثوا لكان ما يدخل في يد كل واحد منهم ملكاً لسيده ، والسيد أجنبيٌّ من الميت ؛ فيكون توريث كل واحد منهم مؤدياً إلى تمليك السيد مالاً بغير وجه . وأما أنهم لا يورثون إذا ماتوا فلأن كل واحد منهم لا يملك شيئاً ، وكل ما تحت يده من المال ـ إن كان ـ ملكٌ لسيده ، فلا يوجَد شيء يورَثُ عنه .

واختلفوا في المكاتَب الذي مات وعنده من المال ما يفي ببدل كتابته ، وفي المبعض .

---

(١) هذا الحكم مجمع عليه في المذاهب الأربعة (انظر شرح الهداية : ٢/٥٠ ، ومهذب الشيرازي : ٢/٧ ، وإقناع الحجاوي : ٣/١٤٠ ، وشروح الرسالة : ٢/١٧٤) .

(٢) انظر الهداية (٢/٥٢) ومهذب الشيرازي (٢/٢٠) والاقناع للحجاوي (٣/١٥٤) .

أما المكاتب الذي مات وعنده ما يفي ببدلَ كتابته فمذهب أبي حنيفة فيه أنه يؤدَّى بدل كتابته مما تركه من المال ، ويُحكم له بأنه قد صار حرًّا في آخر جزء من أجزاء حياته ، فما بقي بعد أداء بدل كتابته يكون ميراثاً يستحقه مَنْ قام به سببٌ من أسباب الميراث بأحد شرطين : أولهما أن يكونوا أحراراً ، وثانيهما أن يكونوا مكاتبين معه في عقدٍ واحد[1] ، ومذهب مالك أنه إذا مات المكاتب عن مال فإنه يؤدَّى منه بدلُ الكتابة ، فإن بقي بعد ذلك شيء استحقه ورثته بشرطين : أولهما أن يكونوا معه في عقد الكتابة ، وثانيهما أن يكونوا ممن يعتق على الحر إذا وقعوا في مِلكه كأبيه وابنه وأخيه[2] . وقولُ أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة مبني على أن عقد الكتابة لا ينفسخ بموت المكاتب ، كما أنه لا ينفسخ بموت السيد إجماعاً . وهو قولُ علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : إذا مات المكاتب قبل أن يؤدِّي بدل كتابته انفسخ عقد الكتابة ورجع المكاتَبُ إلى الرق وإذا كان تحت يده مالٌ ـ ولو كان يفي بسداد بدل كتابته ـ ملكه سيده ولم يرثه أحد من زوجة أو قريب . وهذا رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه[3] .

وأما المبعَّض فمذهب أبي حنيفة ومالك والزهري أنه مثل القِنِّ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ ، فإن ترك مالاً كان قد كسبه ببعضه الحر صار ملْكاً لمن يملك بعضَه[4] وقال الحنابلة : يَرث المبعَّض ويُورَث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية ، وإذا ورث شيئاً بجزئه الحر صار المال ملكاً خاصًّا له كالمال الذي يكسبه بنفسه

---

(١) انظر تكملة فتح القدير (٧/٢٧٢) .

(٢) انظر شروح الرسالة (٢/١٨٠) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢٢٧) وهذا الرأي الذي ذكرناه عن مالك هو أشهر الأقوال في مذهبه ، و و قول ابن القاسم في المدونة ، واختاره ابن الحاجب ، وفي المسألة أقوال أخرى عندهم ، فارجع إليها في شروح الرسالة وغيرها .

(٣) انظر حاشية الخضري على الرحبية (٥٤) .

(٤) انظر ابن عابدين (٥/٦٧٠ إسلامبول) وشروح الرسالة (٢/٣٢٤) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢٢٧) .

في جزئه الحر ، ثم يصير هذا المال كله ميراثاً يرثه ورثته من بعده ولنوضح لك قاعدتهم هذه بمثال : ماتت امرأة حرة عن زوج حر وأخ شقيق حر وابن نصفه حر ونصفه رقيق ؛ فلو أننا جرينا على مذهب الحنفية والمالكية والزهري لاعتبرنا هذا الابن المبعَّض كالمعدوم وأعطينا الزوج نصف ما تركته زوجته لأنه سهمُه عند عدم الولَد الوارث ، ثم أعطينا الأخ الشقيق جميع الباقي ـ وهو النصف ـ لأنه عاصب . ولو أننا جرينا على مذهب الحنابلة ورثنا الابن المبعض نصف ما كان يرثه لو أنه حر ، وحجبنا به الزوج عن نصف ما كان يُحجب عنه بهذا الابن لو أنه حر ، والذي كان يُحجب عنه الزوج لو أن هذا الابن كان حراً هو ربع التركة، وعلى هذا يصير ميراث الزوج ربعاً وثمناً : أي ثلاثة أثمان التركة كلها . وخمسة الأثمان الباقية تقسم نصفين للأخ الشقيق نصفها وللابن الذي نصفه حر نصفها الآخر ؛ إذ لو كان الابن حراً لحجب الأخ الشقيق بتة ، فلكون نصفه حراً حجبه عن نصف ما كان يستحقه لو لم يكن الابن موجوداً ، والذي كان الأخ الشقيق يستحقه لو لم يكن الابن موجوداً هو جميع الباقي بعد سهام صاحب الفرض[1] . وللشافعية خلاف فيما بينهم في أن المبعض يرث ، وخلاف آخر في أن المبعض يورث : أما اختلافهم في أنه يرث غيره فإن لهم في ذلك قولين : أحدهما ـ وهو المشهور في مذهبهم ـ أنه لا يرث غيره أصلاً ، والثاني ـ وهو رأي المزني منهم ـ أنه يرث غيره بقدر ما فيه من الحرية ويُحجب عن الميراث بقدر ما فيه من الرق . وأما اختلافهم في أنه يورَثُ إذا مات فإن لهم في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها ـ وهو قول الإمام الشافعي في مذهبه القديم ـ أنه لا يورث أصلاً ، ويكون مالهُ كلُّه لسيده الذي يملك بعضه ، فإن كان المالك لبعضه أكثر من واحد اقتسموا كلَّ مالِهِ بنسبة أنصبائهم فيه . والثاني ـ وهو قولُ الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ـ أن ورثته يرثون عنه جميع مالِهِ إذا استكملوا شروط الإرث . والثالث ـ وهو قول أبي سعيد الإصطخري ـ أنه لا يورَثُ ، ولا يكون ما تركه من المال ملكاً لسيده الذي يملك بعضه ، ولكنه يوضع في بيت

(١) انظر الاقناع للحجاوي (١٢٣/٣) .

مال المسلمين لِيُصْرف على المصالح العامة شأن كل مالٍ ليس له مـالك[1] .
وقـال عطاء وعمـرو بن دينار وإيـاس بن معاويـة القـاضي : يـورَثُ المبعض ، ويكون ما تركه من المال قسمةً بين الفريقين على نسبة ما فيه من الرق والحرية ؛ فما يقابل ما فيه من الرق يستحقه مالكُ بعضه ، وما يقابـل ما فيـه من الحريـة يستحقه ورثته . وهذا القول مرويٌّ عن بعض الشافعية أيضاً[2] . وذهب بعضُ التابعين إلى أن المبعَّض يورثُ ، ولكنَّ الذي يرثه هو الذي أعتق بعضه ، ووجه هذا القول أنه إنما تمكن من التملُّك بسبب عتق بعضه ؛ إذ لو بقي على الـرق الكامل لكان كل ما يدخل تحت يده من المال ملكاً لسيده ، وهذا العتق الذي مكَّنه من التملك هو نعمة المعتق لبعضه عليه ؛ فيكون المالُ الذي يملكه بهذا الجزء الحر ملكاً لصاحب اليد كفاءَ يده[3] . وقال محمـد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة : المبعَّض حر كامـل الحريـة بمجرد أن يُعْتِق أحد الشريكين نصيبه فيه ؛ لأن العتق لا يتجزأ البتَّةَ ، فيرث ويورث كسائر الأحرار[4] .

القتل :

المانع الثاني من الموانع التي أجمع علماءُ الشريعة الإسلاميـة على أنه يحولُ بين مَنْ قام به وبين الميراث مع وجود السبب المقتضي للميراث كالزوجية والقرابة ؛ هو القتل .

ومع أن العلماء مُجْمعون على أن الْقَتْل مانع من موانع الميراث ، بحيث لو قتل أحدُ الورثة مورِّثَه فإنه لا يرث منه ؛ تجدهم اختلفوا في تحديد نوع القتل

(١) انظر مهذب الشيرازي (٢٦/٢) ونهاية المحتاج للرملي (٢٧/٦) .
(٢) انظر شرح القروي على الرسالة (٣٢٤/٢) .
(٣) انظر حاشية الخضري على الرحبية (٥٤) .
(٤) انظر شرح الرسالة للقروي (٣٢٤/٢) .
(٥) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٦) وابن عابدين (٦٧٠/٥ إسلامبول) .

الذي يكون مانعاً ؛ ولكي يتضح لك الأمر تمامَ الإتِّضاح نرى لزاماً أن نبين أنواع القتل وما يترتب على كل نوع منها :

قد يقتُل الانسانُ غيره ويباشر بنفسه ذلك القتل ، وقد يكون الإنسانُ سبباً في قَتْل غيره من غير أن يباشر ذلك بنفسه ، وكلٌّ واحدٍ من هٰذين النوعين قد يكون بحقٍّ وقد يكون بغير حقٍّ :

فأما القتلُ بغير مباشرة بحقٍّ فله أمثلة : منها أن يكون إنسانٌ إماماً للمسلمين فيثبت على مورّثه استحقاقُه للقتل قصاصاً فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه ، ومنها أن يكون قاضياً فيثبت أمامه بالبينة أو الإقرار أن مورّثه مستوجب للقتل فيحكم بقتله .

وأما القتل بمباشرة بحق فله أمثلة أيضاً : منها أن يكون إنسان جلاداً فيحكم القاضي أو يأمر الإمام بقتل مورّثه فيقوم بقتله بحكم عمله ، ومنها أن يقتل إنسان مورِّثَه دفاعاً عن نفسه ، ومنها أن يخرج مورّثه مع جماعة من الخارجين عن طاعة الإمام ويخرج هو في جيش الإمام لمحاربتهم فيرمي سهماً أو نحوه فيصيب مورّثه .

ويشترك هذان النوعان في أنه لا حرمة على القاتل في كل منهما ، وفي أنه لا يجب بسبب واحد منهما قصاصٌ ولا دية ولا كفارة .

وأما القتل بغير مباشرة وبغير حقٍّ فله أمثلة : منها أن يحفر إنسانٌ بئراً في غير ملكه وبغير إذن صاحب الملك فيتردّي فيها إنسانٌ فيموت بسبب ذلك ، ومنها أن يضع إنسانٌ حجراً في طريق عامٍّ مثلاً فيعثر به إنسانٌ فتكون عثرته هذه سبباً في موته .

وهذا النوع من القتل لا يجب به عند الحنفية على القاتل قصاصٌ ولا كَفَّارة ، وإنما تجب الدية على عاقلة المتسبِّب . وقال الحنابلة : تجب به

الكفارة في مال المتسبِّب والديةً على عاقلته[1] .

وأما القتل بالمباشرة بغير حق فينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسمُ الأول : القتل العمدُ العُدْوان ، والقسم الثاني : القتلُ الشبيه بالعمد ، والقسم الثالث : القتل الخطأ ؛ أما القتل العمد العدوان فقد فسَّره أبو حنيفة بأن يتعمد إنسانٌ ضرب إنسان آخر بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء الجسم مما كان محدَّداً من خشب أو حجر أو نحوهما ، وفسره أبو يوسف ومحمد والشافعي بأن يتعمد إنسانٌ ضرب آخر بما يغلب القتلُ به ، سواءٌ أكان سلاحاً أم لم يكن ، وسواء أكان غير السلاح محدَّداً أم لم يكن . حكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية وغيرهم أن فاعله يأثم إثماً عظيماً ، ويستحق القصاصَ ـ وهو القتل ـ ولا تجب عليه الكفارة . وأما القتل الشبيه بالعمد فهو أن يقصد إنسانٌ ضرب إنسانٍ بشيء لا يُقْتل به غالباً كعصاً وسَوط فيصادف أن يموت المضروب من ذلك . وحكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية والحنابلة أن فاعله يأثم وتجب عليه الكفارة وتجب الدية على عاقلته . وقال الشافعية : لا تجب بسببه الكفارة ، وتجب الدية المؤجلة على عاقلته . وأما القتل الخطأ فإن الأصل فيه أن يقصد إنسانٌ إلى أن يرمي صَيْداً أو نحوَه فيصيبَ إنساناً آخر لا يقصده . وقد ألحق العلماءُ به أمثلةً : منها أن يكون إنسان نائماً فينقلب في نومه على إنسان آخر فيموت ، ومنها أن يكون بيد إنسانٍ حجرٌ فيسقط من يده ـ بغير قصدٍ منه ـ على إنسانٍ آخر فيموت . وحكمُ هذا النوع ـ عند الحنفية والحنابلة ـ أنه لا إثم على فاعله ، وتجب به الكفارة عليه ، وتجب به الدية على عاقلته . وقال الشافعية : تجب به الدية المؤجلة على عاقلته ، ولا تجب به كفارة .

إذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن علماء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا ـ فيما يتعلق بالميراث من موضوع القتل ـ في مسألتين : المسألة الأولى في تحديد نوع القتل الذي لو فعله إنسانٌ بمورِّثه حُرِم من إرثه ، والمسألة الثانية فيما

(١) انظر الإقناع للحجاوي (٤/ ١٩٩ و ٢٣٧) .

إذا وجبت الدية على القاتل أو عاقلته فأيُّ الورثة يستحق أن يرث في هذه الدية وأيُّهم لا يستحقُّ ؟

أما عن المسألة الأولى فإن لعلماء الشافعية في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعاً من الميراث ثلاثة أقوال : أولها ـ وهو الصحيح في مذهبهم ، ولم يَحْك المتأخرون غيره ـ أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أقتله بحق أم قتله بغير حق ، وسواء أكان قتلُه مضموناً بقصاص أو بدية أو بكفارة أم لم يكن ، وسواءٌ أكان قتله عمداً أم شِبْه عمد أم خطأ ، وسواءٌ أقَتَله بالتسبُّب أم بالمباشرة ، وسواء أكان القاتل قد قصد بفعله الذي نشأ عنه القتلُ مصلحةَ المقتول كما في ضرب الأب ابنه وضرب الزوج زوجته وضرب المعلم تلميذه أم لم يقصد ، وسواء أكان القاتل قد أُكره على القتل أم لم يكن ؛ حتى الإمام لو أمر بقتل مورثه لأنه مستوجب للقتل شرعاً ، والقاضي لو حكم على مورّثه بالقتل ، والشاهدُ لو شهد على مورثه شهادةً استوجبت الحكم عليه بالقتل ، كلُّ أولئك لا يرثون . وستدلوا على هذا بحديث رواه البيهقي عن جابر بن زيد قال : « أيُّما رَجُلٍ قتل رَجُلاً أو امرأةً عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما . وأيُّما امرأةٍ قتلت رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما » . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشُرَيْح وغيرهم من قضاة المسلمين . وبحديث رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » وهذا على عمومه يتناول كلَّ قاتل . قالوا : ولو أننا ورَّثنا قاتلاً من مقتوله لاستعجل الورَثةُ موت مورِّثيهم فيقتونهم فيؤدّي ذلك إلى خراب العالم ؛ فاقتضت المصلحة منع إرث القاتل مهما يكن من أمره . والقول الثاني عندهم أنه إذا كان القتل مضموناً بالقصاص أو بالدية أو بالكفارة[1] لم يرث القاتل من المقتول ، إن كان القتلُ غير مضمون بواحدٍ من هذه الثلاثة فإنه يرثه .

---

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج (٢ / ١٠) وفيه أنه لو خرج مسلم لقتال الكفار ، ولا يعلم أن بين الكفار مسلمين ، فرمى صفوف الكفار فأصاب قريبه المسلم الذي لو مات لورثه فإن هذا القتل لا يجب فيه قصاص ولا دية ، وتجب فيه الكفارة .

والقول الثالث أنه إن كان في قتله شبهةُ آتهامٍ بأنه استعجل موته ليرثه ـ ومثَّلوا له بالقتل خطأً ، وبالقاضي يحكم على مورِّثه بالقتل بمقتضى البينة ـ فإنه لا يرث ؛ وإن لم يكن في قتله شبهة اتهام بأنه استعجل الميراث ـ ومثَّلوا له بالقاضي يحكم على مورثه بالقتل بمقتضى الإقرار ـ فإنه يرث[1] .

وذهب المالكية إلى أنه إن كان القتلُ عمداً عدواناً لم يرث القاتل من مقتوله شيئاً مكلفاً كان القاتل أو صبياً ، وإن كان القتل خطأً أو عمداً ولكنه بحقٍ لم يرث القاتل من الدية إن وجبت وورث من المال الذي كان المقتول يملكه . واستدلُّوا على عدم إرث القاتل عمداً عدواناً بخبر « لَيْس لِقَاتِلِ العَمْدِ شيءٌ » واستدلُّوا على أن القاتل خطأً لا يرث من الدية بأن الدية إنما وجبت بسبب فعله ؛ فلو أخذها أو أخذ منها لكانت قد وجبت عليه لنفسه ، ولا يتصور أن يجب على الإنسان شيء لنفسه . ثم إن الله تعالى أوجب في الدية أن تسلَّم إلى أهل المقتول وذلك في قوله سبحانه : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ وذلك يدل على أن القاتل لا يرثها ؛ إذ لو ورثها لما وجب عليه تسليمها[2] .

وقال الحنفية : كلُّ قتل أوجب بذاته القصاص ـ وهو القتل العمد العدوان ـ أو أوجب الكفارة ـ وهو القتل الشبيه بالعمد ، والقتل الخطأ وما أُلحق به ـ فإنه يكون مانعاً من الميراث ، وكلُّ قتلٍ لا يوجب قصاصاً ولا كفارة ، كالقتل بالتسبب ، وكالقتل بحق ولو عمداً ، وكما لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً ـ فإنه لا يكون مانعاً من الإرث . وإنما قلنا : « أوجب بذاته القصاص » ليشمل ما إذا قتل الأبُ ابنه عمداً عدواناً ؛ فإن هذا النوع من القتل يوجب القصاص بذاته : أي بقطع النظر عن كون القاتل أباً للمقتول ، وقد سقط القصاصُ عن الأب بدليل خارج ـ وهو قوله ﷺ : « لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ،وَلاَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ » ـ

---

(١) انظر المهذب للشيرازي (٢/٢٦) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٥) وشرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع (٢/١٤٢) وحاشية الباجوري على الرحبية (٥٦) .

(٢) انظر شرح الرسالة للنفراوي (٢/٢١٦ و ٢٨١) وشرح الخرشي على المختصر (٨/٢٢٢) .

وعلى هذا لو قتل الوالد ابنه لم يرث منه شيئاً ، وإن كان لا يُقْتَصُّ منه[1] .

وقال الحنابلة : كلُّ من انفرد بقتل مورِّثه أو شارك فيه بغير حق فإنه لا يرث منه شيئاً إذا أوجب قتله إياه القصاصَ أو الكفارة أو الدية ، ولا فرق بين أن يكون قد قتله بالمباشرة أو التسبُّب ، كما لا فرق بين أن يكون القاتل مكلفاً أو غير مكلف ؛ فإن كان القتل بحق ورثه ، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب . فهم كالحنفية إلا في شيئين : أولهما أنهم يرون القتل بالتسبب الموجبَ للدية مانعاً من موانع الإرث ، وثانيهما أنهم يَرَوْن قتل غير المكلَّف مانعاً من الإرث أيضاً[2] .

ولعل أعدل هذه المذاهب وأقربها إلى الجادّة هو مذهب الحنفية ، فإن مذهب المالكية في توريث القاتل خطأ إذا وجد سببُ الإرث وشرطه ـ مردودٌ بما رواه جابر بن ثابت من قضاء عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين بالتسوية بين قتل العمد وقتل الخطأ ، ومذهب الشافعية والحنابلة في التسوية بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب مردودٌ بأن الفاعل للسبب الذي نشأ عنه القتل كحافر البئر مثلاً لا يصدق عليه أنه قاتل حقيقة حتى يدخل في عموم قوله ﷺ : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » وعموم قوله : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » فإن القاتل على الحقيقة هو الذي أزهق الروح ، وحافر البئر لايصدق عليه أنه أزهق الروح لا في الوقت الذي حفر فيه البئر ولا في الوقت الذي تردّى فيه مورِّثه ؛ فأما أنه لا يصدق عليه ذلك في وقت حَفْره البئر وقبل التردِّي فهو أظهر من أن يُدل عليه ؛ وأمّا أنه لا يصدق عليه ذلك بعد التردِّي والموت فيوضحه أنا لو فرضنا حافر البئر قد مات بعد أن حفره وقبل أن يقع فيه مورِّثه مثلاً ثم وقع فيه مورثه فمات أفكُنّا ننسب إماتته إلى ذلك الحافر ؟ وإذا كنا لا ننسبها إليه لأنه غير قادر على فعل

---

(١) انظر ابن عابدين (٥/ ٦٧١ إسلامبول) وشرح السراجية (٧) وملتقي الأنهر (٢/ ٦١٨) .
(٢) انظر زغد المستقنع للحجاوي (١٣٧) وشرحه الروض المربع (٢/ ١٩٣) والاقناع للحجاوي (٢/ ١٢٣) .

شيء ما لكونه ميتاً فبأي شيء استحق أن ننسبها إليه وهو حي مع أنه لم يفعل شيئاً جديداً غير الذي فعله أول الأمر ولم نجد فيه الكفاية لنسبة الفعل إليه عند فرضه ميتاً ! . ومذهبُ الشافعية في التسوية بين القتل بحق والقتل بغير حق مردود بأن القتل الذي يستوجب الحرمان هو القتل المحظور شرعاً ، إذ من المحال أن يكون العمل المأذون فيه من الشارع سبباً للعقوبة . ولا معنى لكون القتل بحق إلا أنه مأذون فيه من الشارع ؛ ولهذا الذي ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة قال جماعة من العلماء[1] : كاد الشافعي أن يكون ظاهرياً محضاً في هذه المسألة . يريدون أنه أخذ في هذا الموضوع بظاهر الدليل - وهو ما رويناه من الأحاديث مع تقرير مذهبه - ولم ينظر إلى علة الحكم والمعنى الذي من أجله شُرع؛ ولو أنه نظر إلى شيء من هذا لاستخرج الفرق بين بعض أنواع القتل وبعضها الاخر .

وأما عن المسألة الثانية - وهي بيان مَنْ يرث دية القتيل - فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهرة أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم إلى أن الدية تقسم بين جميع الورثة بعد قضاء ما على القتيل من الديون وتنفيذ وصاياه الصحيحة شرعاً ، كما يفعل بماله الذي كان قد كسبه في حال حياته بغير فرق ، وهذا هو المنصوص عليه في كتب المالكية أيضاً[2] .
ويُروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفتي بأن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتيل ، ووجهه أن دية القتيل لا تجب إلا بعد موته ، والزوجية التي ترث الزوجة بسببها تنقطع بموته . وحكى قوم[3] عن المالكية أنهم يذهبون إلى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها والزوج لا يرث من دية زوجته . ويُروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرى أن الأخ لأم والزوج والزوجة لا يرثون من الدية شيئاً ، ووجهه أن هؤلاء الثلاثة لو كان مورّثهم قاتلاً لا يعقلون عنه ولا

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي (٦/٢٨) .
(٢) انظر شرح النفراوي على الرسالة (٢/٢١٥) وشروح الرسالة لزروق والقروي (٢/٢٤٥) .
(٣) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٧) .

يغرمون شيئاً من الدية التي تجب بسبب فعله لأنهم ليسوا من العصبة ، والذين يغرمون الدية هم العصبة ، فلما كانوا لا يغرمون لم يكن لهم أن يرثوا مما يغرمه العصبة ؛ لأن الغرم بالغنم .

والدليل على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء ما رواه النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : « قَضَى أنَّ العَقْلَ[1] مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرائِضِهِمْ » وهذا النص على عمومه يتناول الزوجين والأخ لأم وغيرهم ، وما رواه البخاري في تاريخه من أن قرة بن دُعْمُوص قال : أتيت النبي ﷺ أنا وعمي ، فقلت له : يا رسول الله ، إن عند هذا دية أبي فَمُرْهُ يُعْطِنيها ، وكان أبي قُتل في الجاهلية ، فقال النبي ﷺ : « أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيه » فقلت : هل لأمي فيها حق ؟ قال : « نعمْ » . وكانت دية أبيه مائة من الإبل . وهذا الحديث نص على ميراث الزوجة ؛ فدل على أن المعنى في ميراث الدية ليس ما ذُكر في توجيه رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لأن الزوجة لا تعقل عن زوجها إذا قَتَلَ . وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورّثَ امرأة أشْيَمَ الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر عن قوله ؛ لأنه لا قياس مع النص[2] .

اختلاف الدين :

المانع الثالث من الموانع التي أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على أنها تحول بين من قام به سبب الإرث واستوفى جميع شروطه وبين أن يرث ـ هو اختلافُ الدين .

---

(١) العقل : الدية ، وتقول : عقل القوم القتيل يعقلونه عقلاً ـ من باب ضرب ـ إذا دفعوا ديته .

(٢) روى أبو داود هذا الحديث (رقم ٢٩٢٧) ثم ذكر رواية أخرى فيه ، وفي آخرها « وكان النبي ﷺ استعمله (يريد الضحاك بن سفيان) على الأعراب » .

ومعنى اختلاف الدين أن يكون دينُ الميت مخالفاً لدين من قام به سببُ الإرث من زوجية وقرابة ، بأن يكون الميت مسلماً وقد ترك زوجة كتابية أو قريباً غير مسلم .

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية ـ بوجه عام ـ على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، ولكنهم اختلفوا في بعض وجوه منه يتوقف على معرفتها تحديدُ هذا المنع . ويمكن تلخيص وجوه اختلافهم في هذا الموضوع في ثلاث مسائل: المسألة الأولى في بيان متى يمتنع إرثُ الكافر من المسلم، والمسألة الثانية في بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وُجد سببٌ ما من أسباب الميراث ، والمسألة الثالثة في بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان والملل ملة واحدة فيرث اليهوديُّ من النصراني وما أشبه ذلك .

وقبل أن نشرح لك هذه المسائل ونبين اختلاف العلماء في كل واحدة منها ننبهك إلى أننا نريد بالكفار في هذا المبحث مَنْ كان أصلُ دينه غير الإسلام ، ولا نَعني به ما يشمل هذا الفريق والمرتدين وهم الذين كانوا يدينون دينَ الإسلام ثم خرجوا عنه والعياذ بالله تعالى . وإنما قصرنا بحثنا ههنا على الفريق الأول لأننا سنفرد للفريق الآخر بحثاً خاصاً حين يُفْضي بنا القول إلى بيان الموانع التي اختلف فيها علماءُ الشريعة .

فأما القولُ في المسألة الأولى ـ وهي بيان متى يمتنع إرث الكافر من المسلم ـ فإن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً إذا كان السببُ المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قُسمت التركة وأخذ كلُّ وارث نصيبه منها ، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضى للإرث هو القرابة أو الزوجية وقد أسلم الكافر بعد موت مورّثه وقبل تقسيم التركة : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة ،

وأنه لا فرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل أن تقسم تركة المسلم وأن يستمر على كفرهِ حتى تُقسَّم ؛ فلو أن عتيقاً مسلماً مات ولا وارث له من قراباته أصلاً وله معتق كافر لم يرث هذا المعتق من تركة عتيقه شيئاً ، ولو أن رجلاً مسلماً مات وله زوجة كتابية أو قريب كذلك ثم أسلمت زوجته أو أسلم قريبه قبل أن تُقَسَّمَ التركة لم يأخذ أحدهما شيئاً . وذهب أحمد بن حنبل[1] إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن له وارث يستغرق التركة كلها ، كما لو كان دينهما واحداً ، وترث الزوجة الكتابية من تركة زوجها المسلم والقريبُ الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تُقَسَّم التركة على مستحقيها ؛ فالكافرلا يرث من المسلم عند جمهور علماء الشريعة بأي سبب من أسباب الميراث متى كان كافراً في وقت موت مورِّثه المسلم ، وعند أحمد بن حنبل يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء ولو استمر على كفره ، ويرث الكافر من المسلم بأحد السببين الآخرين إذا أسلم قبل تقسيم التركة ولا يرث بأحدهما إذا استمر على كفره . ومذهب الجمهور أقوى حجة وأقوم دليلاً ، وحجته ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »[1] فإنه عام لم يخصَّ سبباً دون سبب ولا حالةً دون حالة ، ولا دليل على التخصيص بسبب أو حالة ؛ فلا يُصَار إليه .

وأما عن المسألة الثانية ـ وهي بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب من أسباب الإرث ـ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة ، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء ؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يرثه بسبب الولاء كما لا يرثه بغيره ، وهو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة

---

(١) روي قول أحمد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد (انظر فتح الباري : ١٢/٤٣) قال الحافظ ابن حجر : ثبت عن عمر خلافه . ا هـ .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢/٤٢) وعون المعبود (٣/٨٥) .

والتابعين . وقال أحمد بن حنبل : يرث المسلم من الكافر بسبب الولاء ، على نحو ما ذكرنا عنه في المسألة الأولى . وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وإسحق بن راهويه يذهبون إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث : بالزوجية وبالقرابة وبالولاء ؛ فلو أن كافراً مات وله قريب مسلم غير محجوب ورثه ، ولو أن امرأة كتابية ماتت وزوجها مسلم ورثها ، ولو أن عتيقاً كافراً مات ومعتقه مسلم ولا وارث له من قراباته أصلاً أو له وارث لا يستغرق التركة ورثه مُعْتقه .

واستدلّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر بالنص وبالقياس : أما النص فحديث رواه أبو داود عن معاذ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ » قالوا : ومن زيادته أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر وبعدم توريث الكافر من المسلم . وأما القياس فقالوا : إنا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة ، ورأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر ، فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم ، وكما صحّ اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث .

واستدل جمهور العلماء بما رويناه من حديث أسامة بن زيد ، وهو حديث صريح في أمتناع إرث المسلم من الكافر ، وعامٌ فلا يخص سبباً دون سبب . وردوا استدلال من قال بتوريث المسلم من الكافر ، فأما حديث معاذ فأجابوا عن استدلالهم به بأنه حديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن فيه راوياً مجهولاً قبل معاذ، ولو سلمنا صلاحيته للاحتجاج به فإنه لا دلالة فيه على ما ذكر المحتجون به ؛ لأنّ معنى زيادة الإسلام ليس مما ذكروه في شيء ؛ إذ المراد به أن الله يفتح عليه البلاد ويكثِّر سَوَاد من يعتنقه ، ومعنى عدم نقصانه أنه لا يرتد عنه أحد سخْطَةً له ، ومن ارتدّ عنه لا يضره شيئاً ؛ ولو أننا سلمنا أن أصل معنى الزيادة يتناول ما ذكرتم من المعنى فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث لمعارضة ما

رويناه له ، حتى يمكن الجمع بين الدليلين . وأما القياس الذي ذكروه فأجابوا عنه بأنه غير سديد لسببين : أولهما أنه لا يلزم من صحة التزوج بنسائهم صحةُ إرثنا منهم ؛ فإن العبد الرقيق يصح له أن يتزوج الحرة ولا يصح ميراثه منها ، وكذلك يصح للحر أن يتزوج الأَمَةَ بشرط ذلك ومع ذلك لا يصح إرثه منها ، وثانيهما أن مَبْنَى الزواج على الرغبة في التوالد وقضاء الشهوة ، وهي ممكنة بالتزوج منهم ؛ وأما الإرث فمبناه على الْمُوَالاة والمناصرة بين الوارث والمورِّث ، وليس بين المسلمين والكفار موالاة ولا مناصرة ، وكيف يكون بيننا وبينهم شيء من ذلك ونحن مأمورون بعدم موالاتهم ؛ فافترق المقيس والمقيس عليه ، فلم يصح القياس .

قال الحافظ بن حجر[1] : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم . وحجةُ الجمهور أنه قياسٌ في معارضة النص ، وهو صريح في المراد ، ولا قياس مع وجوده . وقد عارضه قياسٌ آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضاً فإن الدليل ينقلب لو قال الذمي : أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا . اهـ .

وأما عن المسألة الثالثة[2] ـ وهي بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملةً واحدة ـ فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة ، ويترتب على هذا أن اليهودي يرث من النصراني ومن

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/٤٣ بولاق) .

(٢) انظر في شرح هذه المسألة : شرح الرسالة للنفراوي (٢/٢٨٠) وشرحها لزروق والقروي (٢/٣٢٤) وشرح الخرشي على المختصر (٨/٢٢٣) وشرحي الزرقاني والبناني (٨/٢٢٨) والروض المربع (٢/١٩٠) وشرح السراجية (٧) والخضري على الرحبية (٥٧) وعون المعبود (٣/٨٤)

المجوسي ومن غيرهما ، وأن النصراني يرث من اليهودي ومن المجوسي ومن غيرهما ، وبالأوْلَى يرث مَنْ كان منتسباً إلى فرقة من فرق النصارى قريبه أو زوجته إذا كان أحدهما منتسباً إلى فرقة أخرى . وذهب الحنابلة إلى أن الكفار ملل شتى ؛ فالنصرانية ملة بجميع فرقها ، واليهودية ملة بجميع فرقها أيضاً ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة ، وهكذا . ويترتب على ذلك أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، وأن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره . وللمالكية في هذا الموضع قولان : أحدهما أن النصرانية بجميع فرقها ملة واحدة ، واليهودية بجميع فرقها ملة واحدة ، وكل ما عدا النصرانية واليهودية من ملل الكفار ملةٌ واحدة ، ويترتب على هذا القول أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، واليهوديّ لا يرث من النصراني ولا من غيره ، وأن المجوسي يرث من الوثني ومن البرهمي ومن الصابئي وما أشبه ذلك . وهذا المذهب هو المشهور عن مالك رضي الله عنه ، وهو المنصوص في كتب المتأخرين من علماء المالكية . والقول الثاني من قولي المالكية كقول الحنابلة أن كل دين ملةٌ على حدة ؛ فالنصرانية ملة ، واليهودية ملة ، والمجوسية ملة ، والبرهمية ملة ، وهكذا وقد رجَّح هذا الرأي كثيرٌ من محققي المالكية وهو ظاهر المدوّنة وأمهات كتبهم .

وقد استدلوا لما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة بآيات من الكتاب الكريم ؛ منها قوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه عَنى بالحق دينَ الإسلام وبالضلال جميع ما عداه من الأديان ، وقد جَمَع الجميع في كلمة واحدة وهي الضلال فدلَّ على أن جميعها شيءٌ واحد ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وَجْه الاستدلال من هذه الآية أن ﴿ الذين كفروا ﴾ عام يشمل جميع أنواع الكفار ، وقد أثبت سبحانه أن بعضهم وليٌّ لبعض ونصير ، وقد عرفنا أن العلة المقتضية للميراث وجود الموالاة والمناصرة بين الوارث والموروث ، فقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف مِلَل الذين كفروا ؛ إذ لم يفرق سبحانه في موالاة

بعضهم بعضاً بين أن يكونوا من نحلة واحدة وأن يكونوا من نحلتين مختلفتين .

واستُدِل لما ذهب إليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه بآيات من القرآن الكريم ؛ منها قوله تعالى : ﴿ مَا كانَ إِبْرَاهِيمُ يَهودِيًّا ولاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كانَ حَنيفاً مُسْلِماً وَما كانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَقَالُوا كُونوا هُوداً أَوْ نَصارَى تَهْتَدُوا ﴾ فإنك لترى أنه سبحانه قد جعل اليهودية في الآيتين الكريمتين غير النصرانية ، كما جعل كل واحدة منهما غير الإسلام وغير الشِّرْك في الآية الأولى ، ومنها قوله تباركت كلماته :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً ﴾ فهذه تدل على أن كل فريق من الناس قد جعل الله لهم شريعةً ومنهاجاً يسيرون عليه ، وذلك دالٌّ على أن كل شريعة ومنهاج يخالفان غيرهما من الشرائع والمناهج ؛ إذ لو اتفقت بعضُ الشرائع لما كان لكل فريق شريعة ، بل يكون لفريقين أو أكثر شريعة واحدة ومنهاج واحد .

والحقُّ في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ورجَّحه كثير من محققي المالكية من أن كل نحلة من النِّحَل ملَّةٌ على حِدَةٍ . ويدل على ذلك ـ مع ما ذكرناه في الاستدلال له ـ آياتٌ من القرآن الكريم ، وبعضُ الأحكام التي يقرها الحنفية والشافعية ، فأما الآيات فمنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ فقد جعل الله تعالى كل صنف من هذه الأصناف غير الآخرين بدليل عطف بعضهم على بعض ، والأصل في العطف أن المعطوف يغاير المعطوف عليه . وأما الأحكام فقد رأينا جمهور علماء الشريعة يفرقون بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل في إباحة تزوج المسلمين بنسائهم وفي تناول المسلمين من طعامهم وفي غير ذلك من الأحكام فكيف يستقيم مع هذا أن يكون جميعهم ملة واحدة ! ؟

المَوانِع المُختَلَف فيها

أما الموانع التي اختلف علماءُ هذه الشريعة في كل واحد منها فجعله بعضهم مانعاً من الميراث بمنزلة كل واحد من الموانع الثلاثة السابقة ولم يُبال بعضُهم الآخر به وذهب إلى أن وجوده كعدمه ـ فهي ثلاثة أيضاً ، وهي : الردَّة ، واختلاف الدارين ، والدَّوْرُ الحكمي . وسنتكلم على كل واحد من هذه الموانع الثلاثة كلمة مستقلة .

ونبادر فنقرر لك أن خلاف الأئمة في كل واحد من هذه الموانع ليس كخلافهم في الموانع السابقة ؛ فإنهم ههنا يختلفون في أن الوصف مانع أو غير مانع ، وقد عرفت أنهم فيما سبق مجمعون على أن الوصف مانع ثم يختلفون ـ إن اختلفوا ـ في تحديده .

الردة :

المانع الأول من الموانع التي اختلف فيها علماء الشريعة الإسلامية هو الردة . والردَّة في أصل اللغة اسم بمعنى الارتداد ، وهو الرجوع والانصراف عن الشيء ، وفي اصطلاح علماء الشريعة عبارة عن « أن يفعل المسلم فعلاً أو يقول كلاماً أو يعتقد شيئاً لا يُقره الإسلامُ بتَّةً » كأن يسجد للصنم ، أو يسبَّ الله ورسوله ، أو يعتقد أن لله تعالى شريكاً أو صاحبة أو ولداً ، أو ينكر افتراض

الصلوات الخمس ، أو ينكر حرمة الزنا ، وما أشبه ذلك . وحكمُ من صنع شيئاً من هذا أنه إن كانت له شبهة يما ذهب إليه كشَفها علماءُ المسلمين وبينوا له وجه الخطأ فيها ، ثم يُنْظر ثلاثَةَ أيام فإن تاب عما صنع ورجع إلى الإسلام فبِها ، وإن أصرَّ على ما ذهب إليه نُظر : فإن كان رجلاً ـ حرًّا أو عبداً ـ كان جزاؤه القتل باجماع أئمة المسلمين ؛ لما روى البخاري وغيره من قوله ﷺ : « مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه » ولما روى مالك في الموطأ أن رجلاً من قِبَل أبي موسى الأشعري أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ فقال الرجل : نعم ، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ؛ فإن عمر رضي الله عنه لم يعترض على القتل ، وإنما كان اعتراضه على التعجيل به من فَوْرِ الردة[1] ، فدل هذا على أن هذا الحكم كان معروفاً عنده كما كان معروفاً عند أبي موسى ومَن معه من أهل هذا الدين . وإن كان من صنع شيئاً مما ذكرنا امرأةً ـ حرةً كانت أو أمةً ـ فقال الشافعي : تُقتل أيضاً إذا لم تتب ؛ لعموم حديث البخاري الذي رويناه فإنه لم يفرق بين الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة ، ولكنها تحبس حتى تُسلم ؛ لما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء . فأما حديث البخاري الذي استند إليه الشافعي في استدلاله فإن ظاهره غير مقصود باجماع علماء الإسلام ، ألا ترى أن قوله عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه » يشمل بحسب الظاهر مَنْ خرج من الإسلام إلى دين آخر ، ومَن خرج مِن دين أي دين إلى دينٍ آخَرَ غير الإسلام ، ومَن خرج من دين أي دين إلى الإسلام نفسه ، ونحن متفقون على أن من ترك المجوسية أو اليهودية أو النصرانية ، مثلاً ، إلى الإسلام ـ لم يكن جزاؤه ذلك . فلما كان ظاهر الحديث غير مقصودٍ للشارع ساغ لنا أن نخصصه مرةً أخرى بالرجل استناداً إلى نهيه عن قتل النساء بوجه عام : أي بغير تفرقة بين أن تكون المرأة كافرةً أصلية أو مرتدة .

---

(١) تفهم الفورية من قول الرجل « ارتد فقتلناه » لأن فاء العطف للترتيب من غير مهلة .

ثم إن المرتد قد يموت على ردته وقد يقتل كذلك ؛ وقد يبقى ببلاد الإسلام وقد يلحق بدار الحرب ؛ وقديموت مَنْ له حقٌّ في ميراثه قبله وقد يموت هو قبله ، كما قد يكون المرتد رجلاً وقد يكون امرأة على ما عرفت ، وقد يكون حراً وقد يكون رقيقاً .

وقد أجمع علماءُ الإسلام قاطبةً على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام وتاب عما كان قد ذهب إليه عاد له حكمُ الإسلام عند عودته ، وأجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أنه في حال ردته وقبل موته أو قتله حقيقةً أو حكماً تكون أمواله كلها موقوفة لا يجوز له أن يتصرف في شيء منها كما لا يجوز ذلك لغيره ، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن تصرفاته في أمواله حينئذ نافذة ، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعي وروايةٌ عن أحمد أيضاً[1] .

واختلفوا من أحكام المرتد المتعلقة بالميراث في موضعين : الأول بيان هل تكون ردته مانعةً له من ميراث الذين يموتون في حال ردته ممن له حقٌّ في ميراثهم بزوجية أو قرابة ، وهل تكون ردته مانعةً من ميراث مَنْ له حقٌّ في الميراث منه إذا مات على الردة ؟ والثاني بيانُ متى يصح الاستيلاء على أمواله وتقسيمُها على ورثته عند من قال بتوريث من له حق الميراث منه أو إيداعُها في بيت المال عند من رأى أنه لا يورث ؟

فأما عن الموضع الأول ـ وهو بيان هل يرث المرتد ويورث ـ فقد ذهب الشافعي[2] رحمه الله إلى أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد من المسلمين ولا من غيرهم ، بأيِّ سبب من أسباب الميراث ؛ فلو ارتد مسلم إلى النصرانية أو اليهودية وكان له زوجة على الدين

---

(١) انظر فتح القدير (٤/ ٣٩٠) .
(٢) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٢٥) وحاشية الباجوري على الرحبية (٦١) وحاشية الخضري (٥٩) .

الذي خرج إليه أو قريب كذلك فإنهما لا يرثانه إذا مات ولا يرث هو أحدَهما إذا مات ؛ بل لو ارتد أخوانِ عن الإسلام إلى دين آخَرَ فلا توارث بينهما ، سواء اتَّحد الدين الذي اعتنقاه أم اختلف . ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المرتد رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن يكون حراً أو عبداً ، ولا بين أن يعود المرتد إلى الإسلام قبل قسمة مال مورثه الذي مات وهو على ردته وبين أن يبقى على الردة حتى يُقْسم ذلك المال . ويصيرُ مالُ المرتد الذي خلَّفه فَيْئاً لجماعة المسلمين يوضع في بيت مالهم ويصرف في مصارف الفيء ، سواءٌ في ذلك مالُه الذي كَسَبه قبل الردة ومالُه الذي كسبه بعد الردة .

وذهب الحنابلة[1] إلى أنه إذا مات المرتد على ردته أو قُتل لم يرثه أحد ولو شاركه في الدين ويصير جميعُ ماله فَيْئاً ، سواء أكان قد كسبه قبل الردة أم بعدها . وإذا ماتت زوجة المرتد أو قريبه وهو حيٌّ باقٍ على ردته فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل أن يقسم المالُ بين ورثة الميت استحق نصيبه من الميراث ، وإن لم يعد إلى الإسلام حتى قسم المال بين الورثة لم يستحق شيئاً ، رجلاً كان المرتد أو امرأة حراً كان أو عبداً .

وذهب المالكية[2] إلى أن المرتد إن كان حراً ـ رجلاً كان أو امرأة ـ وبقي على ردته حتى مات أو قُتل لم يرثه أحد بأي سبب من أسباب الميراث ولم يرث هو أحداً كذلك ، ولو اتحد دينه الذي خرج إليه ودينُ مَنْ قام به سببُ الميراث ، ويصير مالُه فَيْئاً لجماعة المسلمين ، سواءٌ أكسبه قبل الردة أم بعدها . وإن كان المرتد عبداً ـ رجلاً كان أو امرأة ـ لم يكن مالُه فيْئاً ، بل يكون ملكاً لسيده .

وذهب أبو حنيفة[3] إلى أنه إن كان المرتد رجلاً ـ حراً كان أو عبداً ـ وبقي على ردته إلى أن مات أو قتل فمالُه الذي كسبه قبل الردة ميراثٌ يقسم بين ورثته

(١) انظر الاقناع للحجاوي (٤/٣٠٥) .
(٢) انظر شرح الرسالة للنفراوي (٢/٢٢٢) .
(٣) انظر فتح القدير (٤/٣٩٠ وما بعدها) .

المسلمين على حسب فرائضهم ، وماله الذي كسبه في حال ردته يكون فَيْئاً لجماعة المسلمين ، وإن كان المرتد امرأةً ـ حرة كانت أو أمة ـ فإن جميع مالها الذي تخلفه وراءها يكون ميراثاً يقسم بين ورثتها المسلمين حسب فرائضهم ، سواء أكانت قد كسبت هذا المال قبل الردة أم بعدها . وقد اختلف علماء المذهب في الرواية عن أبي حنيفة في بيان ورثة المرتد : فروى الحسن بن زياد عنه أن ورثته هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة من وقت ردَّته إلى وقت الاستيلاء على التركة ، وذلك بأن يكونوا مسلمين أحراراً موجودين ولو حكما طَوَالَ هذه المدة ؛ فلو كان أحدهم رقيقاً أو نصرانياً في وقت الردة ثم عتق الرقيق أو أسلم النصراني قبل موت المرتد لم يرث أحدهما شيئاً ، ولو حملت امرأته بعد ارتداده لم يستحق هذا الحمل شيئاً من الميراث ولو ولدته قبل موته ، ولو كان بعض الورثة حراً مسلماً في وقت الردة ثم تنصر بعد الردة وقبل الموت لم يرث شيئاً ، ولو مات بعض الورثة قبل موت المرتد لم يرث منه شيئاً . وروى أبو يوسف عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة وقت الردة ، سواء أبَقُوا على صفة الاستحقاق إلى أن مات أم زالت عنهم هذه الصفة ؛ فمن كان منهم حراً مسلماً موجوداً ولو حكما في وقت الردة ورثه ولو مات أو استُرِقّ قبل موت المرتد ، ومن كان منهم رقيقاً أو كافراً وقتها أو حملت به زوجته بعد الردة لم يرث شيئاً ، وروى محمد بن الحسن عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته ، سواء أكانوا على صفة الاستحقاق في التركة يوم ردته أم لم يكونوا ؛ فلو كانت زوجته كافرة أو رقيقة يوم ردته ثم عتقت أو أسلمت قبل أن يموت فإنها ترثه ، ولو كان بعض قراباته رقيقاً أو كافراً يوم ارتد ثم عتق أو أسلم فإنه يرث ، ولو حملت زوجته بعد الردة فإن هذا الحمل يرث ، ولو كان بعض الورثة حراً مسلماً موجوداً يوم ارتد ثم تنصر أو استرقّ أو مات قبل موت المرتد فإنه لا يرث .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[1] إلى أن مال المرتد يكون

---

(١) انظر فتح القدير (٣٩٢/٤) .

ميراثاً يقسم بين ورثته الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته على حسب فرائضهم ، سواء في ذلك ماله الذي كسبه قبل الردة وماله الذي كسبه بعدها ، وسواء في ذلك أيضاً الرجل والمرأة .

وأما عن الموضع الثاني فقد أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على أنه إذا مات المرتد حتف أنفه أو قُتل حلَّ الاستيلاءُ على ماله : فيأخذه الورثة يقسمونه فيما بينهم على حسب فرائضهم ، عند الحنفية ، على البيان والتفصيل الذي ذكرناه قريباً ، ويضع قَيِّمُ بيت المالِ يده عليه ليصرفه في مصارف الفيء ، عند مالك والشافعي وأحمد . واختلفوا فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه ؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد : يبقى جميعُ ماله موقوفاً ويجب على الحاكم أن يحفظه حتى يحصل واحد من أمرين : فإما أن يعود مسلماً فيأخذ ماله ، وإما أن يُعلم أنه مات هناك فيأخذه قَيِّمُ بيت المال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه كان ذلك بمثابة موته ؛ فإذا كان له أمهاتُ أولادٍ أو عبيدٌ علَّق عتقهم قبل ردته بموته عَتَق هؤلاء وهؤلاء ، وإذا كانت عليه ديون مؤجلة حلَّ أجلُها ، وينتقل مالُه الباقي بعد وفاء الديون إلى ورثته ؛ غير أن أبا حنيفة يقول : إن كان رجلاً فالذي ينتقل إلى ورثته مالُه الذي كسبه قبل الردة ، على ما سبق بيانه ، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : ينتقل إلى الورثة جميع ما خلفه مطلقاً . ثم لو حصل أن المرتد رجع إلى دار الإسلام مسلماً ـ بعد ما كان قد لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وقُسِّمت أمواله بين الورثة بناءً على قضاء القاضي ـ لم يكن له سبيلٌ على أمهات الأولاد ولا على العبيد الذين كان قد علَّق عتقهم قبل ردته بموته ؛ لأنهم صاروا أحراراً بمقتضى قضاءٍ صحيح ممن له الولاية عليه ؛ فأما سائر أمواله فإنه إن وَجَدَ في يد أحدٍ من الورثة شيئاً بعينه من ماله أخذه ، وإن كان الورثة قد تصرفوا في كل ما وصل إلى أيديهم من ماله فليس له الرجوع على واحدٍ منهم بشيء ، سواء أكان تصَرُّفُ الوارث الذي

تصرفه فيما وصل إليه مما يقبل الفسخ كالبيع والهبة أم كان مما لا يقبل الفسخ كالعتق .

ومن جميع ما ذكرنا في شرح هذه المسألة تستخلص الحقائق الآتية :

(١) مذهب مالك والشافعي وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقاً ، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تمنع الميراث إلا في المال الذي كسبه المرتد بعد ردته إذا كان رجلاً ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أنها لا تمنع الميراث مطلقاً .

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد يُوقَف من حين ردته إلى أن يعود إلى الإسلام أو يموتَ ، وقال أبو حنيفة : أو يَلْحَقَ بدار الحرب ويقضِيَ القاضي بلحاقه ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أنه لا يوقف ، وللمرتد التصرف في ماله لأنه مكلف محتاج ، وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد بن حنبل .

(٣) مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد يظل موقوفاً إلى أن يموت فعلاً إما حَتْفَ أنفه وإما بقتله ، سواء أبقى في دار الإسلام أم لحق بدار الحرب . ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يصح للورثة أو للحاكم التصرفُ في مال المرتد بأحد أمرين : الأول أن يموت إما حتف أنفه وإما بالقتل ، والثاني أن يلحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه ، مع أن أبا حنيفة يقول : إن المال كان قبل ذلك موقوفاً ، وأبا يوسف ومحمداً يقولان : لم يكن قبل ذلك موقوفاً عن المرتد .

(٤) مذهب مالك والشافعي وأحمد أن جميع ما يخلفه المرتد من المال يكون فيئاً ؛ ومذهب أبي حنيفة أن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذي كسبه في حال ردته يكون فيئاً ، وأن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذي كسبه قبل الردة وما تخلفه المرأة المرتدة مطلقاً يكون تركةً ؛ ومذهب أبي يوسف ومحمد أن ما يخلفه المرتد والمرتدة يكون تركةً مطلقاً .

اختلاف الدارين :

المانع الثاني من موانع الميراث التي اختلف فيها علماءُ الشريعة هو اختلاف الدارين ؛ نعني الدار التي يموت فيها المورِّث والدار التي يقيمُ فيها الوَرَثَة . وهذا المانع ـ عند من يعتبره مانعاً من العلماء ـ يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض . وإيضاحُ هذا البحث يستدعي أن نتقدم بين يديه بكلمة وجيزة .

نبين في هذه الكلمة أن غير المسلمين ـ بالنظر إلى محالّ إقامتهم وإلى العلاقة بينهم وبين المسلمين ـ على أربعة أنواع :

النوع الأول : الذمِّيُّون ، وهم الذين يعيشون في بلاد الإسلام بإذنٍ من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه ، بعد رضاهم بدفع الجزية التي يفرضها الإمامُ أو نائبه عليهم ، وبأن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم ، لا في عباداتهم وما يلحق بها ، وحكم هذا النوع أنه يجب عليه أن يدفع الجزية في مواقيتها ، وأن يَقَرَّ في بلاد الإسلام لا يخرج منها إلى دار الحرب ؛ فإن خرج منها لذلك انتقض عقد الذمة الذي له وصار حربياً ، ودار هذا النوع في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام .

النوع الثاني : المستأمِنون ، وهم الذين يدخلون دارنا بأمانٍ منا ، على ألا يقيموا فيها ولا يدفعوا جزية ، ولكن متى انتهى غرضهم الذي من أجله قدموا بلادنا عادوا . وحكم هذا النوع أنه لا يجب عليه أن يدفع جزية ، ولا يمكَّن من الإقامة سنة ، ولإمام المسلمين أن يحدد مدة إقامتهم بما يرى بحيث لا يبلغ بها السنة ، ودارهم في حكم الإسلام هي بلادهم التي منها قدموا ، من قِبل أن إقامتهم بين ظهرانينا مؤقتة وأنهم متمكنون من العودة متى شاؤوا ، بل هم ـ كما قلْنا ـ لا يمكّنون من الإقامة الدائمة في بلادنا إلا أن يعقدوا مع الإمام أو نائبه عقد ذمة ويلتزموا أحكامنا ويقبلوا دفع الجزية ، وحينئذ يصيرون من النوع الأول .

النـوع الثالث : المعـاهِدَون ، وهم الـذين يقيمون في بـلادهم ، ولكنَّ بينهم وبين المسلمين عهدا بالموادعة وترك القتال ، وبلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام كما أنها بلادهم في حقيقة الحال .

النوع الرابع : الحربيون ؛ وهم الذين يقيمون في بلادهم ، وليس بينهم وبين المسلمين عهد بالموادعة وتـرك القتال ، وبـلادهم التي يقيمون فيهـا هي بلادهم في حكم الإسلام كما أنها بلادهم في حقيقة الحال . وهذا النـوع أمم كثيرة ولكل أمة بلادٌ تقيمُ بها ، والإسلامُ يرى أن بلاد كل أمة منها غيرُ بـلاد ما عداها من الأمم ، إلا أن يكون بين أمتين من أممهم حِلْفٌ وتعاهد ؛ فإن كـان ذلك فبلاد الأمتين أو الأمم المتحالفة تعتبر بلاداً واحدة في الحكم .

فأما المسلمون فجميع بلاد الإسلام بالنسبة إليهم كالدار الـواحدة ؛ فـلا يعتبر من يخرج منهم من إحدى بلاد الإسلام إلى غيرها في غير بلده . كما أنه لو دخل أحدهم غير بلاد الإسلام بأمان فبلده في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام .

إذا عرفت هذا كله فاعلم أن علماء المسلمين قد اختلفوا في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض : هل يشترط في صحته شيء زائد على اتحادهم في الـدين ؟ فقال مـالك وأحمـد بن حنبل : لا يشتـرط في صحة تـوريث غير المسلمين بعضهم من بعض شيء زائد على اتحاد دينهم ، ومعنى هذا أنا نورث بعضهم من بعض سـواء اتّحدت دار المـورِّث والـوارث في حكم الإسـلام أم اختلفت . ويتـرتب على هذا أن يـرث الذميُّ من الحـربي ومن المستأمن ومن المعاهد ، كما يرث كل واحد منهم من الذمي ، وكما يرث كل واحد منهم من الآخر . وللشافعية في هذا الموضوع قولان : أولهما كقول مالك وأحمد ، وهو قول ضعيف في مذهبهم ؛ وثانيهما ـ وهو الراجح عندهم ، وهـو الذي ينصـره علماؤ هم ـ أن اختلاف الدارين حقيقة وحكماً مانع من موانع الإرث ، وعليه لا يرث الذمي من الحربي ولا يرث الحربي من الذمي ، ثم إن القائلين منهم بأن اختلاف الدارين حقيقة وحكماً مانع من مـوانع الإرث مختلفـون في النظر إلى

المستأمن والمعاهد : فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الحربي لكون دارهما في حكم الإسلام هي دار الحرب ، ومنهم من اعتبرهما بمنزلة الذمي لأنهما يرتبطان بالمسلمين بواسطة الأمان في المستأمن والعهد في المعاهد ارتباطاً يشبه ارتباط الذمي ؛ فمن اعتبرهما بمثابة الحربي يورِّث كلَّ واحد منهما من الحربي ، ويورِّث الحربي من كل واحد منهما ، ولا يورث الذمي من أحدهما ، كما لا يورث أحدهما من الذمي ؛ ومن اعتبرهما بمثابة الذمي ورث كل واحد منهما من الذمي وورّث الذمي من كل منهما . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يكفي في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض اتحادهم ديناً ، ولكن لا بد لصحة توريث بعضهم من بعض من شيء زائد على ذلك ، وهو اتحاد داريهما ؛ فإذا اتحدت البلد التي مات فيها غيرُ المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكماً ، كذمي مات في بلادنا وورثته ذميون مثله ، وكحربي مات في بلاده وورثته يقيمون معه في بلاده أو يقيمون في بلادٍ أخرى تعتبر حربية بالنظر إلى المسلمين ولكنّ بين البلادين حِلْفاً ، أو اتحدت البلد التي مات فيها غيرُ المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كمستأمن يموت في بلادنا وورثته في بلاده التي منها قَدِمَ - ففي هاتين الصورتين يرثُ بعضهم بعضاً . أما إذا اختلفت البلد التي مات فيها غيرُ المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكماً كما لو مات ذمي ببلادنا وورثته حربيون يقيمون في بلادهم وكما في حربي يموت ببلاده وورثته حربيون يقيمون في بلاد أخرى تعتبر حربية بالنسبة إلى بلاد الإسلام وليس بين بلاديهما حِلْفٌ ، أو اختلفت البلد التي مات فيها غيرُ المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كما في مستأمن يموت في بلادنا وورثته ذميون يقيمون في بلادنا أيضاً - فإنه لا توارث بينهم في هاتين الصورتين ؛ لأن مَبْنَى الإرث على المناصرة والموالاة ، وليس بين هؤلاء شيء من ذلك .

الدور الحكمي :

الثالث من الموانع التي اختلف فيها علماءُ الشريعة الدَّوْرُ الحكميّ . وضابطه في هذا الموضع أن يلزم من توريث شخصٍ مّا عدمُ توريثه ؛ فحينئذ

يُعْدل عن توريثه . ومثاله ـ عند مَنْ قال به ـ أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق أو أخ لأب ، فهذا الأخ يستحق كلَّ التركة بالعصوبة النسبية للميت ، فيأتي هذا الأخ مُقِرًّا بأن فلاناً هذا ابنٌ لأخيه الميت ؛ فلو صدقنا الأخ في إقراره ورتَّبنا على هذا الإقرار حكم الميراث لوجب أن نُعطي الابن جميع التركة ؛ لأن درجته في العصوبة النسبية متقدمة على الأخ ، وحينئذ يصبح الأخ غير وارث ، ومِنْ شرط صحة الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير ـ عند أصحاب هذا الرأي ـ أن يكون المقر بذلك النسب حائزاً لجميع التركة حتى لا يكون ثمة تهمة قِبَله بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم ، فإذا أصبح غير وارث بسبب توريث الابن لم يكن إقرار ذلك الأخ ببنوة الابن صحيحاً ، وإذا لم يصح إقراره لم يكن هناك ما يُصحِّح توريث الابن المقَر به ؛ فقد لزم من توريث الابن عدم توريثه .

والقولُ بأن الدور الحكمي مانع من موانع الميراث قولُ الشافعية[1] . والحكم الشرعي الذي يجب تطبيقه ظاهراً في المثال المذكور أنه يثبت نسب الابنِ المقَرِّ به إلى الميت ؛ لوجود شرط صحة الإقرار ـ وهو كونُ الأخ المقرِ وارثاً لجميع التركة ـ ولا يرث هذا الابن شيئاً ؛ لما يلزم عن توريثه من فُقْدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفُقْدان السبب الذي يرث بمقتضاه وهو النسب .

وأجمع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل على أن الدور الحكمي لا يمنع من الميراث ؛ ثم قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في حكم المثال المذكور : يثبت نسبُ الابن من الميت بإقرار الأخ ؛ لأنه لا شبهة في إقراره ، ويرث أيضاً ؛ لأن الميراث يتوقف على وجود سببه وقد وُجدت القرابة التي هي إحدى أسباب الميراث ، ولا عبربالدور الذي تعلَّل به الشافعية ، بل

---

(1) انظر حاشية الخضري على الرحبية (٦٣) وشرح الروض (٢/٣٢٢ و ٣/١٧) وعندهم في المسألة قولان آخران : احدهما أنه لا يثبت نسب الابن الذي أقر به الأخ ولا يرث ، وثانيهما أنه يثبت نسبه ويرث كقول أحمد وأبي حنيفة ، ولم يبال أصحاب هذا القول بالدور الحكمو المعمول به في مذهبهم .

الدور غير موجود ، لأنه لا يلزم في صحة الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير أن يكون المقر وارثاً لجميع التركة كما قالوا . وقال مالك وأصحابه : يـرث الابن المقَر به في هـذه الحالـة ؛ معاملة لـلأخ بمقتضى إقراره ، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت ، لأن الإقرار بنسب محمول على الغير هو عند التحقيق شهادةٌ من المقرِّ لمصلحة المقَر له على المقَر عليه ، والشهادة لا تتم بواحدٍ ، ولهذا لو كان المقرِ في هذا المثال اثنين عَـدْلين ثبت النسبُ أيضاً ، ولا يشتـرط عندهم كونُ المقرِّ حائزاً للتركة .

مراتب أنواع المستحقين لتركة الميت

قد عرفت فيما مضى أنه يُبدأ من تركة الميت - بعد إخراج الديون المتعلقة بشيء من أعيانها - بتجهيزه وتكفينه ، ثم بقضاء ديونه التي لا تتعلق بشيء من الأعيان ، ثم بتنفيذ وصاياه المستكملة لشروطها الشرعية فيما يجوز تنفيذ الوصية فيه ، ثم بتوزيع ما بقي بعد كل ذلك على ورثته .

ونريد أن نبين لك الآن أن الذين يستحقون هذا القدر الباقي بعد جميع ما ذكرنا ليسوا في درجة واحدة في هذا الاستحقاق ، ولكن لهم درجاتٍ مرتَّبةً شرعاً بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها إلا بعد شيئين : أولهما استيفاءُ المستحقين من أهل الدرجة التي قبلها ، وثانيهما أن يبقى شيءٌ يُنتقل به إلى أهل الدرجة التالية ، حتى لو استغرق المستحقون من أهل الدرجة الأولى جميعَ ما يتبقَّى بعد تنفيذ الوصية لم يكن لأهل الدرجة التي تليها شيء ، وهكذا إلى آخر الدرجات .

وبعض هذه الدرجات مما أجمع علماءُ هذه الشريعة على ثبوته ، وبعضها مما اختلفوا فيه . وسنذكر لك مجموع الدرجات واحدةً فواحدة ، ثم نبين لك في كل درجة إن كانت من الدرجات التي أجمعوا عليها أو من الدرجات التي اختلفوا في ثبوتها .

أما الدرجات فعشر درجاتٍ في قول الحنفية ، وهم أكثر الناس توسُّعاً في عدِّها :

الدرجة الأولى : أصحاب الفروض ، وهم : « كل وارثٍ له نصيب مُقَدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ وأصحاب الفروض المقدَّرة اثنا عشر وارثاً : أربعة من الرجال ، وثمان من النساء ؛ أما الرجال الأربعة فهم : الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ لأمٍّ ، والزوج . وأما النساء الثمان فهن : الأم ، والجدة التي ليس بينها وبين الميت جد غير وارثٍ وإن عَلَتْ ، والبنت ، وإبنة الابن وإن نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأمٍّ ، والزوجة .

الدرجة الثانية : العَصَبات النَّسبية للميت ، والعصبةُ « كل رجل ليس بينه وبين الميت في سلسلة النسب الذي يصله بالميت امرأةٌ » وذلك بألا يكون بينه وبين الميت واسطة أصلاً كابن الميت وأبيه ، أو يكون بينه وبين الميت واسطة واحدة أو أكثر من واسطة لكن جميع الوسائط من الرجال كابن ابن الميت وأخيه الشقيق وأخيه لأب وعمه الشقيق وعمه أخي أبيه لأب . وليس للعاصب نصيبٌ معين في التركة ، ولكنه إذا لم يكن للميت وارث غيره أصلاً أخذ جميع التركة ، وإن كان للميت وارثٌ من أصحاب الفروض نُظر : فإن كان صاحبُ الفرض محجوباً بالعاصب كأخٍ لأمٍّ مع ابنٍ اعتُبر صاحب الفرض كأنه غير موجود ، وإن لم يكن صاحب الفرض محجوباً بالعاصب كأبٍ مع ابنٍ أخذ صاحب الفرض فرضه ثم أخذ العاصب الباقي كله . وإن تعدد أصحاب الفروض ولم يكونوا محجوبين أخذ كل واحد منهم فرضه فإن بقي شيء أخذه العاصب ، وإن تعدد من يرث بالعصبة النسبية فإن كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة وقوة واحدة كابنين أو أكثر وكأخوين شقيقين أو أكثر تقسَّموا التركة أو الباقي بعد أصحاب

---

(١) هذا نوع من العصبة ، ويسمى « العصبة بنفسه » وهو المقصود من إطلاق لفظ العصبة ، وستقف على بقية أنواع العصبة في مبحث آخر .

الفروض ، على عدد رؤوسهم . وسنضرب لك أمثلة توضح كل هذه الأحوال :

(١) مات رجل وترك ابنا أو ابنَ ابنٍ ، ولا وارث له سواه ، فهذا الابن أو ابن الابن عاصب منفرد ؛ فهو مستحق لجميع التركة .

(٢) مات رجل وترك ثلاثة إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم ، فهؤلاء عصبة ، فتقسم التركة كلها بينهم على عدد رؤوسهم ، فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأماً وابناً أو ابنَ ابنٍ ؛ فالزوجةُ والأم من أصحاب الفروض ، والابن وابنُ الابن من العصبة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة السدس ، ويأخذ الابن أو ابنُ الابنِ جميع الباقي وهو في هذا المثال ١٧ / ٢٤ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأماً وأخاً لأم وعمين شقيقين ؛ فالزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من العصبة ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الربع ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة الثلث ، ويأخذ الأخ لأمّ فرضه وهو السدس ، ويشترك العمان الشقيان في الباقي بعد هذه الفروض وهو الربع ، بحيث يأخذكل واحد منهما الثمن .

(٥) مات رجل وترك أختين شقيقتين وأخوين لأم وعما شقيقا ؛ فالأختان الشقيقتان والأخوان لأمٍّ من أصحاب الفروض ، والعم الشقيق من العصبة ؛ فتأخذ الأختان الشقيْقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخوان لأم فرضهما وهو الثلث ، فلا يبقى للعم الشقيق شيءٌ .

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأبٍ من العصبة ، فيأخذ الزوج فرضه

وهو في هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى للأخ لأبٍ شيءٌ .

(٧) مات رجل وترك ابناً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم وبنت ابن ؛ فالأخت الشقيقة والأخت لأبٍ والأخت لأم وبنتُ الابن أصلُهما جميعاً من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات في هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوب ببعض ، فلا تأخذ إحداهن شيئاً ، ويأخذ الابن وحده كُلَّ التركة .

(٨) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وابنة وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم : فالزوج من أصحاب الفروض الذين لا يُحْجبون ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلُهن من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات في هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوبٌ ببعض ، والابن والبنت من العصبة : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، فيأخذ الزوج فرضه وهو ـ في هذ الحالة ـ الربعُ ، والباقي ـ وهو ثلاثة أرباع التركة ـ يُقَسَّم بين الابن والبنت على أن للابن ضعفَ البنت ؛ فيأخذ الابن نصف التركة ، وتأخذ البنت ربعها .

ومن ذلك كله تفهم أن صاحب الفرض قد يكون محجوباً بالعاصب فلا يأخذ شيئاً ، ويصير العاصب هو المستحق للتركة ، كما في المثال السابع . وقد يكون صاحب الفرض غير محجوب بالعاصب ،ولهذه الحالة صورتان : إحداهما أن تكون فروض أصحاب الفروض مستغرقة لجميع التركة ، وفي هذه الحالة لا يأخذ العاصب شيئاً ؛ لأنه لم يبق له ما يأخذه ، كما في المثالين الخامس والسادس . والحالة الثانية أن تكون فروضُ أصحاب الفروض غير مستغرقة لجميع التركة ، وحينئذ إما أن يكون العاصب واحداً ، وإما أن يكون أكثر من واحدٍ وكلهم رجال ، وإما أن يكون أكثرمن واحدٍ وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء ؛ فإن كان العاصب واحداً أخذ جميع الباقي ، كما في المثال الثالث ، وإن كان العاصب أكثر من واحدٍ وكلهم رجال متساوُون في جهة

العصوبة وقربها وقوتها اقتسموا جميع الباقي بالسوِيَّةِ ، كما في المثال الرابع ؛ وإن كان العاصب أكثر من واحد وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء اقتسموا جميع الباقي على أن يكون للذكر ضعفُ الأنثى ، كما في المال الثامن .

ومما ينبغي أن تتنبه له أنه لو وُجد بين الورثة عاصبٌ فإنه لا يمكن أن ينتقل في تقسيم التركة إلى الدرجة الثالثة ، على جميع التقديرات ؛ لأن العاصب إن لم يكن معه أحدٌ أصلاً ـ كما في المثال الثاني ـ أو كان معه صاحب فرض محجوب به ـ كما في المثال السابع ـ فسيأخذ هذا العاصب جميعَ التركة . وإن كان معه صاحبُ فرض غيرُ محجوب به فسيأخذ جميع الباقي بعد أن يأخذ ذوو الفروض فروضهم ، كما في المثالين الثالث والرابع ، أولا يأخذ شيئاً أصلاً إذا كانت الفروض مستغرقة للتركة ، كما في المثالين الرابع والخامس .

وإنما ينتقل إلى الدرجة الثالثة في صورتين : إحداهما ألا يكون للميت وارثٌ أصلاً لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة ، والثانية أن يكون له وارثٌ أو أكثر وكلُّهم من أصحاب الفروض فقط ولا تستغرق فروضُهم جميع التركة .

الدرجة الثالثة : مَوْلى الْعَتاقة ، رجُلاً كان المولى أو امرأة ، ومَوْلى العتاقة يرث بالعصوبة السببية ، فشأنه في الميراث شأن مَنْ ذكرنا قبله من العصبات : إن لم يكن معه صاحبُ فرضٍ أصلاً انفرد بالتركة كلها ، وإن كان معه صاحبُ فرض قُدم صاحب الفرض عليه فأخذ فَرْضه ثم أخذ هو الباقي إن كان ثمة باقٍ .

والفرق بين العاصب السببي والعاصب النسبي أن العاصب السببي لا يحجب أحداً من أصحاب الفروض مطلقاً في حين أن العاصب النسبي قد يحجب جميع أصحاب الفروض الموجودين معه ، على ما تقدم بيانه والتمثيل له في شرح الدرجة الثانية .

ولا ينتقل عن هذه الدرجة إلى التي تليها إلا في صورتين : إحداهما ألا يكون للميت وارثٌ لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية ، ولا يكون

له ـ مع ذلك ـ عاصب سببي ، وثانيتهما أن يكون له وارث أو أكثر من أصحاب الفروض وتكون فروضهم كلُّها غير مستغرقة لجميع التركة ، فإن وُجد له وارث من العصبة النسبيّة ولو لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض ، أو كان مولاه الذي أعتقه موجوداً ولو لم يوجد معه أحد من ورثته بالقرابة أو الزوجية ؛ فإنه لا ينتقل إلى الدرجة التالية ، لأن العاصب النسبي أو مولى العتاقة سينفرد بالتركة كلها أو يأخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض .

الدرجة الرابعة : العصبة النَّسبية لمولى العتاقة ، ولا بُدَّ من تحقُّق شرطين لصحة توريث أهل هذه الدرجة : الشرط الأول أن يكون المولى المعتِق رجلاً ؛ فلو كان المعتق أنثى سقطت هذه الدرجة ؛ لأن ولاء العتاقة لا ينتقل عن الأنثى إلى ورثتها العاصبين ؛ والدليلُ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ من الْوَلَاءِ إلَّا ما أَعْتَقْنَ » والشرط الثاني أن يكون العاصب النسبي نفسُه رجُلاً ؛ فلو كان للمولى المعتق عصبة رجالٌ ونساءٌ انفرد الرجال بميراث العتيق ، ولو لم يكن له إلا نساءٌ سقطت هذه الدرجة . وسيأتي في مبحث « العصبة » تفصيل لهذه الدرجة وبيان ما أجمع عليه علماءُ الشريعة منها وما اختلفوا فيه .

وسنضرب لك في هذا الموضع أمثلة يتضح منها متى يرث العاصب النسبي للمولى المعتِقِ ومتى لا يرث :

(١) ماتت امرأة عتيقة وتركت زوجاً وبنتاً وابنَ مولاها الذي أعتقها ؛ فزوجها وبنتها من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية للعاصب السببي ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو ـ في هذه الحالة ـ الرُّبُع ، وتأخذ البنتُ فرضها وهو النصف ؛ فيبقى الربع يأخذه ابن مولاها ؛ لأنه لا وارث لها من عصبتها النسبية ، وليس مولاها الذي أعتقها موجوداً ، ولو وُجد أحدهما لكان هو المستحقَّ لهذا الربع .

(٢) ماتت امرأة عتيقة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وابنَ مولاها الذي

أعتقها ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية للعاصب السّببي ، فيأخذ الزوج فرضه وهو ـ في هذه الحالة ـ النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شيء يأخذه ابنُ مولاها

(٣) ماتت امرأة عتيقة وتركت أختين شقيقتين وأخاً لأم وعما شقيقا وابنَ مولاها الذي أعتقها ؛ فالأختان الشقيقتان والأخ لأم من أصاب الفروض ، وعمها الشقيق من عصبتها النسبية ،وابنُ مولاها من العصبةِ النسبية للعاصب السببي ، فتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ، ويبقى بعد ذلك سُدُس يأخذه عمها الشقيق ، ولا يُنتقل حينئذ إلى عصبة المعتق .

(٤) مات رجل عتيق وترك زوجة وبنتاً وأختاً لأب وابن مولاه الذي أعتقه ، فالزوجة والبنت من أصحاب الفروض ، والأخت لأب في هذا المثال عصبة نَسَبية ، وابن مولاه من العصبة النسبية للعاصب السببي ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لأبٍ جميع الباقي ، ولا ينتقل إلى العاصب النسبي للمعتق .

(٥) مات رجل عتيق وترك زوجة وأختاً شقيقة وابنين لمولاه الذي أعتقه ، فالزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو ـ في هذه الحالة ـ الربع ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ربع التركة يتقاسمه ابنا مولاه الذي أعتقه بالسَّوِية بينهما .

(٦) مات رجل عتيق ولم يترك سوى ابنٍ لمولاه الذي أعتقه ، فإن ابن مولاه يأخذ التركة جميعها .

(٧) مات رجل عتيق وترك زوجةً ، وثلاثة أبناء لمولاه الذي أعتقه وأخوين شقيقين لمولاه أيضاً ؛ فزوجته من أصحاب الفروض فتأخذ فرضها وهو ـ في

هذه الحالة ـ الربع ، والباقي ـ وَهو ثلاثة أرباع التركة ـ يتقاسمه أبناء مولاه الثلاثة بالسوية بينهم ، ولا شيء لأخَوَيْ مولاه الشقيقين ، لأن درجتهما في العصوبة متأخرة .

الدرجة الخامسة : الردُّ على ذوي الفروض المقدَّرة بنسبة فروضهم ، ما عدا الزوجين فإنهما ـ وإن كانا من أصحاب الفروض المقدرة ـ لا يردُّ عليهما أصلاً ، لما سنذكر من العلة ؛ وما عدا الأب والجد فإن الأب لو أخذ فرضه في حالةٍ يكون فيها صاحبَ فرضٍ ثم بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه هو بالعصوبة فجمع في مسألة واحدة بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، والجدُّ ـ عند عدم وجود الأب ـ يقوم مقامه في ذلك .

وإنما يُلْجأ إلى الرد على أصحاب الفروض إذا انحصر الميراث فيهم ولم تستغرق فروضُهم جميع التركة ولم يوجد للميت عاصب أصلاً لا من العصبات النسبية ولا من العصبات السببية . ونرى أن نضرب لك أمثلة تتبين منها متى يُرَدُّ على أصحاب الفروض ومتى لا يرد عليهم وكيف يُردّ عليهم .

(١) ماتت امرأة ، وتركت أمًّا وزوجاً ؛ فالأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض ، وتمتاز الأم بأنها ممَّنْ يرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها أولا وهو الثلث ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد توزيع الفروض سدُسُ التركة تأخذه الأم وحدها لأنه ليس معها مَنْ يردُّ عليه فيصبح حظها نصف التركة فرضاً وردًّا .

(٢) مات رجل، وترك أمًّا وأختاً لأم وأختاً لأب، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وكلهم ممن يردّ عليهم ، فتأخذ الأخت للأب فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت للأم فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس أيضاً ، ويبقى بعد ذلك سدس يُرَدّ على ثلاثتهن بحسب نسبة أنصبائهن بحيث تأخذ الأخت للأب ثلاثة أخماسه وتأخذ الأم خمسه وتأخذ الأخت لأم خمسه ، فيصبح حظ الأخت لأب عبارة عن نصف التركة زائداً ثلاثة أخماس سدسها

أي ١/٢ + (٣/٥ × ١/٦) = ١/٢ + ١/١٠ = ٣/٥ التركة . ويصبح حظ كل واحدة من الأخت لأمٍّ والأمّ سدس التركة زائداً خمس سدسها : أي ١/٦ + (١/٥ × ١/٦) = ١/٦ + ١/٣٠ = ١/٥ التركة ، فرضاً وردًّا .

(٣) مات رجل ، وترك زوجة وجدة أمَّ أبٍ وأختين لأم ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، والزوجة وحدها ممن لا يردّ عليهم ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الربع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأمٍّ فرضهما وهو الثلث ، فيبقى ربع التّركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فروضهما بحيث تأخذ كل واحدة منهن ثلث هذا الربع ، وعلى هذا يصبح حظ كل واحدة منهن من التركة سدسها زائداً ثلث ربعها : أي ١/٦ + (١/٣ × ١/٤) = ١/٦ + ١/١٢ = ٣/١٢ = ١/٤ التركة فرضاً ورداً .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت زوجاً وأختاً شقيقة ؛ فكلاهما من أصحاب الفروض ، والأخت الشقيقة ممن يرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة . فيأخذ الزوج فرضه هو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف . فلا يبقى شيء نحتاج إلى ردِّه على مَنْ يرد عليه مِنْ بين الورثة .

(٥) مات رجل ، وترك زوجة وأمًّا وبنتاً وأخاً شقيقاً ، فالزوجة والأم والبنت من أصحاب الفروض ، والأم والبنت ممن يُردُّ عليهم ، والأخ الشقيق س العصبة النسبية ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ٥/٢٤ من التركة يأخذه الأخ الشقيق كلُّه بالعصوبة ، فلا نحتاج إلى الرد على ذوي الفروض أصلاً .

(٦) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وأماً وأختاً لأب وابْنَ مولاه الذي أعتقه ، فالزوجة والأم والأخت لأب من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاه من

العصبات النسبية للعاصب السببي ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو ـ في هذه الحالة ـ الربع ، وتأخذ الأم فرضها وهو ـ في هذه الحالة ، الثلث، وتأخذ الأخت لأب فرضها وهو النصف ، فيزيد مجموع الفروض عن الواحد الصحيح فنحتاج إلى العَوْل بأن ننقص من نصيب كل واحدٍ من الورثة شيئاً . وبديهي أن هذا لا يتفق مع الرد ولا مع توريث العاصب .

(٧) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وبنتاً وابنَ مولاه الذي أعتقه ؛ فللزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الثمن ، وللبنت فرضها وهو النصف ؛ فيبقى ثلاثة أثمان التركة يأخذها ابنُ مَوْلَاه ؛ فلا يكون ثمةَ مجالٌ للرد .

والردُّ على أصحاب الفروض ـ إذا لم يوجد عاصب أصلاً ، ولم تكن الفروض قد استغرقت جميع التركة ـ هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ووجهه أن قرابتهم التي استحقوا بها فروضهم المقدرة لهم في كتاب الله وسنة رسوله لا تزال موجودة بعد أن أخذوا فروضهم ؛ فسببُ الإرث لا يزال باقياً ، والمالُ الذي يورث لا يزال موجوداً ، فليس من الحق أن نمنعهم منه . ولأن هذه العلة غير قائمة في الزوجين لم يَرَوا الرد عليهم ، لأن الزوجية التي يرث بها كل واحدٍ منهما الآخر لم تكن موجودة بعد الموت ، ولكن الشارع قضى ببقائها ريثما تُوَزَّع الأنصباء ، فمتى أخذ أحدهما فرضه فقد انقضى حكم البقاء . وإلى هذا رجع متأخرو المالكية والشافعية . وأصل مذهب الشافعية والمالكية أنه لا يُرَدُّ على ذوي الفروض .

وسنتكلم على الرد تفصيلاً ونذكر مذاهب العلماء فيه في مبحث آخر[1] .

الدرجة السادسة : ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليسوا من

---

(١) انظر ابن عابدين (٥/٧٤٧ بولاق) ومجمع الأنهر (٢/٧٤٧) وشرح المنهاج للمحلي (٣/٢) ومغنى المحتاج للشربيني (٦/٣ و ٧) والاقناع للحجاوي (٩٣/٣) . وقال ابن سراقة من علماء المالكية في أواخر القرن الرابع الهجري : الرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين هو قول عامة شيوخنا ؛ وقال الماوردي : إنه مذهب الشافعي .

العصبة وليس لهم سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ . مثل ابن البنت وبنت العم والجد أبي الأم . وقد قدمنا بيانهم تفصيلاً ، وذكرنا اختلاف العلماء في توريثهم وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية ، فهؤلاء الأقارب لا تأتي درجة توريثهم ـ عند القائلين به من علماء المذاهب الأربعة ـ إلا بعد جميع المراتب السابقة .

وأنت لو تأملت نوع تأمل لاتضحت لك الحقائق الثلاث الآتية :

الأولى : لا يمكن أن يرث واحد من ذوي الأرحام شيئاً من التركة إذا كان للميت عاصب ، سواء أكان هذا العاصب من العصبات النسبية كابنه وأبيه وأخيه ، أم كان من العصبات السببية كمعتقه وابن مُعْتقه ؛ والسر في ذلك أن العاصب سيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه وارث صاحب فرض ، وسيأخذ جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان معه ذو فرض غير محجوب .

الثانية : لا يمكن أن يرث واحد من ذوي الأرحام شيئاً من التركة إذا كان للميت وارث صاحب فرض وكان صاحبُ الفرض الموجود ممن يُرَدُّ عليه كأمه وبنته وأخته من أي جهة كانت ؛وذلك لأن صاحب الفرض سيستوفي فرضه أولا ، ثم إن لم يكن ثمة عاصب فسيردُّ عليه جميعُ الباقي بحيث لو كان صاحب الفرض الموجود منفرداً أخذ التركة كلها ولو كان له مشارك ذو فرض أيضاً تقاسما جميع الباقي بعد سهامهما على نسبة فرضهما . ومرتبة الرد على أصحاب الفروض ـ كما علمت ـ سابقة على مرتبة توريث ذوي الأرحام .

الثالثة : يمكن أن يرث ذوو الأرحام في حالتين اثنتين : أولاهما ألا يكون للميت وارث ذو فرض ولا وارث من العصبات أصلاً . وثانيتهما أن يكون له وارثٌ من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم فقط ، وذلك الذي لا يرد عليه هو أحد الزوجين .

الدرجة السابعة : مَوْلَى الموالاة . وقد بينا لك فيما سبق حقيقة ولاء الموالاة ، واختلاف العلماء في التوريث به ، وأن القائلين بكونه سبباً من أسباب

الميـراث ـ وهم الحنفية والنخعي وإسحاق بن راهـويه وجمـاعة من الصحـابة ـ يشترطون لصحة التوريث به شروطاً معينة قدمنا لك بيانها .

ومن كون درجة الميراث بولاء الموالاة تاليةً لدرجة التوريث بقرابة الرحم السابقة تعلم أنه لا يمكن أن يرث مَوْلَى الموالاة مع وجود قريب للميت ، سواء أكـان قـريبـه من أصحـاب الفـروض أم كـان من العصبــات أم كـان من ذوي الأرحـام ، كما أنـه لا يمكن أن يرث مـولى الموالاة مـع وجود عـاصب سببيّ للميت . وإنما يرث مولى الموالاة إذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً سواء أوجد معه أحد الزوجين أم لم يوجد ، فإن لم يوجد أحد الزوجين انفرد مولى الموالاة بـاستحقاق جميـع التركـة ، وإن وُجد مـع مولى المـوالاة أحدُ الـزوجين أخـذ الموجودُ منهما فرضه ثم أخذ مولى الموالاة جميع الباقي ؛ فمولى الموالاة قـد يـأخذ جميـع التركـة ، وذلك فيمـا إذا مات رجـل أو امرأة ولم يتـرك إلا مولى موالاة ؛ وقد يأخذ ثلاثة أرباعها ، وذلك فيما إذا مات رجل ولم يترك إلا زوجته ومولى الموالاة ؛ وقد يأخذ نصف التركة ، وذلك إذا مـاتت امرأة ولم تتـرك إلا زوجها ومولى موالاة .

الـدرجة الشـامنة : المقـرُّ له بنسبٍ محمـولٍ على الغير ؛ وإيضـاح هذا الموضع إيضاحاً يجعله منك قريبَ الفَهْم يحتاج إلى ذكر تقدمة وجيزة :

قد يُقِرُّ الرجل بأن فلانة زوجته ولا يكون ثمة مانع من ثبـوت زوجيتها لـه لأنها خالية من الأزواج ومن عدتهم وليست مَحْرَماً له . وقد تُقِرّ المرأة بأن فلاناً زوجها ولا يكون ثمة مانع من ثبوت ذلك . وقد يقر إنسان بأن فلاناً ابنه أو بأن فلانة ابنته أو بأن فلاناً أبوه أو بأن فلانة أمه ويكون ثبوت نسب المقَر له من المقِر أو ثبوت نسب المقِر من المقَرِّ له ممكناً ؛ لأن من الممكن أن يولد مثل هذا الابن أو الابنة لهذا الرجل أو لهذه المرأة ، ولا يكون نسب الابن أو الابنة ثابتاً قبل هذا الإقرار من غير المقِر . وقد يقر إنسان بأن فلاناً أخوه أو بأن فلاناً عمه أو بأن فلانة أخته ، وفي هذه الحالة يكون نسب المقَر له محمولاً على غير المقِر أولاً ، ثم

قد يصادق الذي حُمل النسبُ عليه المقِرَّ في دعواه أو تقوم بينة تُثبت هذا النسبَ وقد لا يحصل شيء من ذلك .

فإذا أقر إنسان في حال حياته ببنوةٍ أو بأبوَّة أو بزوجية ، واستوفى الإقرار شروطه الشرعية ، فإن نَسَبَ المقَر له من المقِر يثبت ، والزوجية كذلك تثبت ، ويرث المقَر له بمقتضى الإقرار في درجة الصِّلة المقَر له بها ؛ فترث الزوجة المقَر بزوجيتها بسبب الزوجية في درجةأصحاب الفروض ، وترث البنت المقَر بنوتها بسبب القرابة في درجة أصحاب الفروض أو العصبات إن كان معها معصِّب ، ويرث الابنُ المقر ببنوته بسبب القرابة في درجة العصبات النسبية ؛ ويرث الأب المقر بأبوته بسبب القرابة في درجة أصحاب الفروض أو العصبات النَّسبية على ما يكون من حالته مع غيره من الوارثين والوارثات .

وإذا أقر إنسانٌ بأخوة أو عمومة أو نحوهما ممايتضمن تحميل النسب على غير المقِر أولاً ، فصادقه الذي حُمل النسب عليه على هذا الإقرار في حال حياته ، أو صادقه وَرَثَةُ من حُمل النسب عليه بعد وفاته وهم من أهل الإقرار ، أو شهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار وحُكم بثبوت النسب بمقتضى هذه الشهادة ؛ فإن نسب المقَر له يثبت ويصبح أخاً للمقِر أو عمًّا له حقيقة ، ويرث بسبب القرابة ، وتصبح درجته مع العصبات النِّسبية .

وإذا أقر إنسان في حال حياته بأخوةٍ مثلاً ، ولم يُصادقه من حُمل النسب عليه ولا ورثته بعد وفاته ولا قامت بينة مقبولة تؤيده ؛ فإن نسب المقَر له من أبي المقر لا يثبت ، ثم لو مات المقِر من غير أن يرجع عن إقراره كان المقَر له وارثاً من ورثته ، وهذا هو الذي نعنيه في هذا البحث ، وهو الذي يرث بعد مرتبة مولى الموالاة ؛ وحينئذ إذا لم يكن للمقر المذكور واحد من الورثة الذين بَيَّنَّا درجاتهم فإن المقَر له بالأخوة يرثه فيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه أحد الزوجين ويأخذ الباقي بعد فرض أحدهما إن كان[1] .

---

(١) انظر مبسوط السرخسي (١٨/٢٩) .

ونضرب لك أمثلة تتضح منها هذه الحقائق تمام الإتِّضاح :

(١) مات رجل وترك أماً وأباً وبنتاً كان قد أقر ببنوتها في حال حياته ؛ فللأم فرضها وهو السدس ، وللأب فرضه وهو السدس أيضاً ، وللبنت فرضها وهو النصف . والباقي يأخذه الأب بالتعصيب فيصير حظه ثلث التركة .

(٢) مات رجل وترك أماً وبنتاً وأخاً كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ، ولم يثبت نسبه من أبيه بطريقٍ شرعي ؛ فللأم فرضها وهو السدس ، وللبنت فرضها وهو النصف ، والباقي ـ وهو الثلث ـ يرد على الأم والبنت بنسبة فرضهما ؛ فتأخذ الأم ربعه والبنت ثلاثة أرباعه ؛ فيصبح حظ الأم من التركة ١/٦ + (١/٤ × ١/٣) = ١/٦ + ١/١٢ = ٣/١٢ = ١/٤ التركة ، ويصبح حظ البنت من التركة ١/٢ + (٣/٤ × ١/٣) = ١/٢ + ٣/١٢ = ٩/١٢ = ٣/٤ التركة . ولا شيء للأخ المقر له بالأخوة ، لأن النسب محمول على الغير ولم يثبت بطريق شرعي ، ودرجة الرد على ذوي الفروض مقدمة عليه .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخاً كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي لهذا الأخ المقر له .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأخاً ثابت النسب لأبيه وأخاً آخر كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، وللأخ الثابت النسب جميعُ الباقي . ولا شيء للأخ المقر له بالأخوة .

(٥) مات رجل وترك ابنا وابنة وامرأة كان قد أقر لها في حال حياته بأنها زوجته وليس هناك ما يمنع شرعاً من صحة إقراره ؛ فلهذه المرأة فرض الزوجة وهو الثمن ، والباقي ـ وهو سبعة أثمان التركة ـ يكون قسمة بين ابنه وابنته على أن للابن ضعف البنت .

(٦) ماتت امرأة وتركت ابناً ورجلاً كانت قد أقرت في حال حياتها بأنه زوجها وليس هناك ما يمنع شرعاً من صحة هذا الإقرار ؛ فلهذا الرجل فرض الزوج وهو الربع ، والباقي ـ وهو ثلاث أرباع التركة ـ للابن .

(٧) مات رجل وترك أختاً شقيقة وأمًّا وابنَ ابنٍ كان قد أقر له في حياته بأنه ابن ابنه ؛ فللأخت فرضها وهو النصف ، وللأم فرضُها وهو الثلث . والباقي ـ وهو السدس ـ يُرَدُّ على الأخت الشقيقة والأم بنسبة نصيبيهما ، بحيث تأخذ الشقيقة ثلاثة أخماسه فيصبح حظها من التركة ١/٢ + (٣/٥ × ١/٦) = ١/٢ + ١/١٠ = ٦/١٠ = ٣/٥ التركة ، وتأخذ الأم خمسيه فيصبح حظها من التركة ١/٣ + (٢/٥ × ١/٦) = ١/٣ + ١/١٥ = ٦/١٥ = ٢/٥ التركة ، ولا شيء لابن الابن المقَر له بذلك .

وهذا الذي ذكرناه ـ من توريث المقر له بنسب محمول على غير المقِر ولم يثبت بإحدى طرق إثبات النسب المعتبرة شرعاً ، ومن كون مرتبة هذا التوريث بعد مولى الموالاة ـ هو مذهب الحنفية . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بنسبٍ إما أن يثبت نسبه المقَر له به بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعاً وإما ألا يثبت نسبه بإحدى هذه الطرق ، فإن ثبت نسبه بإحدى هذه الطرق ورث بالقرابة في درجة الصلة التي ثبتت له ، مع ذوي الفروض إذا كانت الصلة التي ثبتت له تجعله منهم ، ومع العصبة إن كانت الصلة التي ثبتت له تجعله منهم . وإن لم يثبت النسب المقَر له به لم يرث أصلاً لا مع أصحاب الفروض ولا مع العصبات ولا في مرتبة خاصة به[1] .

الدرجة التاسعة : الموصى له بما زاد عن ثلث التركة . وهذا الموضع يحتاج إلى شيءٍ من التفصيل يتبين لك منه الوضع الذي لا تجوز فيه الزيادة في الوصية على ثلث التركة والموضع الذي تجوز فيه الزيادة على ثلث التركة ، والموضع الذي تنفذ فيه الزيادة إن جازت :

---

(١) انظر في مذهب الحنابلة الاقناع للحجاوي (٣/١١٩) .

الموصِي بشيء من ماله إما أن يكون له وارث خاصٌ وإما ألا يكون له وارث خاص ، وإذا كان له وارث خاص فإما أن يكون هذا الوارث الخاص هو أحد الزوجين فقط وإما أن يكون غير أحد الزوجين معه أو بدونه ؛ فهذه أحوال ثلاثة ،وعلى كل حال من هذه الأحوال الثلاثة إما أن يكون الموصَى له أجنبياً من الموصي وإما أن يكون وارثاً ، وإذا كان الموصي له وارثاً فإما أن يكون غير أحد الزوجين وإما أن يكون أحدهما ، ومن جهة أخرى إن كان الموصَى له وارثاً فإما أن يكون ثمة وارث غيره وإما ألا يكون هناك وارث غيره .

فإن لم يكن للموصي وارث خاص أصلاً ، لا بقرابة ـ ولو لم تثبت إلا بإقراره ـ ولا بولاءٍ ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه يجوز له حينئذ أن يوصي لمن شاء بثلث ماله . واختلفوا في جواز وصيته بما زاد على الثلث ؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يملك أن يوصي لمن شاء بجميع ماله وتنفذ وصيته . وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إذا أوصى حينئذ بما يزيد على الثلث نفذت الوصية في الثلث وحده وبطلت في القدر الزائد عليه . ووجه ذلك عندهم أن مال مَنْ لا وارث له بقرابة أو ولاء ميراثٌ للمسلمين ، وليس هناك مجيز للوصية بما زاد على الثلث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به .

وإن كان للموصي وارث خاص ، وكان هذا الوارث الخاص أحد الزوجين ، ولم يكن هناك وارث غيره ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن للموصي أن يوصي لأجنبي عنه بثلث ماله . واختلفوا في جواز وصيته للأجنبي حينئذ بما يزيد على الثلث ؛ فقال الحنفية والحنابلة : له ذلك ، غير أنه إن أوصى للأجنبي بكل ماله وأجاز أحد الزوجين الذي لا وارث سواه نفذت الوصية ، وإن لم يُجز أحد الزوجين بطلت الوصية في مقدار نصيب أحد الزوجين من ثلثي التركة ؛ وذلك لأن الوصية للأجنبي بمقدار ثلث التركة تنفذ من غير حاجة إلى رضا الوارث ، ونصيبُ الوارث في التركة يكون بعد تنفيذ الوصية ، وعلى هذا يأخذ الموصَى له ثلث التركة أولا ، ثم يأخذ أَحَد الزوجين

فرضه : فإن كان هو الزوج أخذ نصف الثلثين وهو ثلث التركة ، وإن كان هو الزوجة أخذت ربع الثلثين وهو سدس التركة ، ثم يأخذ الموصَى له الباقي . وهذا المثال ونحوه هو الذي تتحقق فيه هذه الدرجة من ترتيب المستحقين في التركة التي هي موضوع حديثنا الآن . والظاهر من مذهب الشافعية والمالكية أنهم يرون أن الوصية تبطل حينئذ في القدر الزائد على الثلث ، ووجه ذلك أنهم يرون أن ما وراء نصيب أحد الزوجين ميراث للمسلمين ، وليس هناك مُجيز للوصية في القدر الزائد على الثلث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به . واختلفوا كذلك في جواز الوصية لأحد الزوجين حينئذ ؛ فقال الحنفية والحنابلة : تجوز الوصية لأحد الزوجين ما دام أنه لا وارث سواه . وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز ذلك وتلغو الوصية لو أنه فعل ، ووجهه ظاهر مما قدمنا مع عموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث » .

وإن كان للموصي وارث خاص ، وكان هذا الوارث غير أحد الزوجين ، ولم يكن ثمة وارث سواه ؛ فقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يجوز للموصي أن يوصي للأجنبي بثلث ماله ، وأن وصيته له بالثلث تنفذ شاء الوارث أو أبى ؛ فإن أوصى بما زاد على الثلث فمذهب الحنفية أن الوصية بالقدر الزائد على الثلث تصح ولكنها تتوقف على إجازة الوارث: فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها لم تنفذ ، وقال المالكية : تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث ، حتى لو أجازها الورثة كانت هبةً منهم للموصى له فتحتاج إلى إيجاب من الورثة وقبول من الموصَى له ، ولا يتم تملك الموصي له لهذا القدر الزائد على الثلث إلا بالقبض فلهم الرجوع قبله في الهبة . وللشافعية في هذه المسألة قولان : أحدهما كمذهب الحنفية والحنابلة ، وثانيهما كمذهب المالكية . وأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يوصي لهذاالوارث بشيء ، ووجهه عند القائلين بالرد على أصحاب الفروض أنه لا فائدة من هذه الوصية ؛ لأن هذا الوارث إن كان من العصبة فسيأخذ جميع التركة إرثاً ، وإن كان من أصحاب الفروض المقدر فسيأخذ جميع التركة بالإرث والرد . ووجه ذلك عند مَنْ لا يَرَوْن الردَّ على

أصحاب الفروض أنه لا وصية لوارثٍ وأنه لا فائدة من هـذه الوصيـة في بعض الصُّوَر .

وإن كان للموصي ورثة متعددون فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه يجوز له أن يوصي لأجنبي بثلث ماله ، وينفـذ ذلك رضي الـورثة أو أَبَـوْا . واختلفوا في جواز الـوصية لـلأجنبي بما يـزيد على الثلث وفي الـوصية لبعض الورثة بأيٍّ سهم ؛ فقال الحنفية والحنابلة : تصح الوصيـة وتتوقَّف على إجـازة الورثة : فإن ردُّوها لم تنفذ ، وإن أجازوها جميعهم بعد موت الموصي نفذت ، وإن أجازها بعضهم وردَّها بعضهم الآخر نفذ من نصيب المجيز بقـدر سَهْمه ، وقال المالكية : تبطل الوصية للوارث مطلقاً وللأجنبي فيما يـزيد على الثلث ، فإن أجازها الورثة فهي هِبَة منهم للموصَى له ، وللشافعية في المسـألتين قولان كالمذهبين[1] .

وإذا عرفت تفصيل حكم الوصية وأحوالها فإنا سنضرب لك أمثلة تتضـح منها درجة الموصَى له بما زاد على الثلث تمام الاتضاح .

(١) أوصى رجل لآخر أجنبي منه بجميع مـاله ، وليس للمـوصي وارث أصلاً ، فإن كل تركـة الموصي تكـون للموصى لـه بعد وفـاة الموصي ، عنـد الحنفية والحنابلة ، وأمّا عند الشافعية والمالكية فإن الموصَى له يأخذ ثلث التركة فقط ، والباقي لبيت المال .

(٢) أوصى رجـل لآخر أجنبي منـه بنصف تركتـه ، ومات المـوصي عن زوجته فقط ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولا ، ثم تأخذ الزوجة فـرضها وهو ربع الباقي الذي هو ثلثا التركة ، وذلك الربع يساوي سدس جميع التركة ؛

---

(١) انـظر في مذهب الحنـابلة الاقنـاع للحجـاوي (٣/ ٤٨٠) وفي مـذهـب الحنفيـة ابن عـابـدين (٥/ ٥٧٠) والدر المختار بهـامشه (٥/ ٥٧٢ و ٥٧٦ إسـلامبول) وانـظر في مذهـب الشـافعية مهذب الشيرازي (١/ ٤٥٦ و ٤٥٧) ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٧) وفي مذهب المالكية شرح النفراوي على الرسالة (٢/ ١٤٥) والبناني على المختصر (٨/ ١٧٩) .

فيبقى نصف التركة فتكمل منه الوصية عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية والمالكية : لا شيء للموصى له بعد الثلث الذي أخذه أولا ، وجميعُ الباقي بعد فرض الزوجة لبيت المال .

(٣) أوصى رجل لآخر أجنبي منه بنصف تركته ، ثم مات الموصي وترك زوجة وأبا ، ولم يجيزا الوصية ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولا ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي ، وذلك يساوي سدس التركة كلها ، ويأخذ الأب جميع ما يبقى بعد ذلك وهو نصف التركة كلها لأنه يرث بالعصوبة في هذه الحالة ، ولا يكمل للموصى له حينئذ .

(٤) أوصى رجل لأخيه من أبيه بجميع تركته ، ثم مات الموصي ولم يخلف وارثاً سوى هذا الأخ الذي أوصي إليه ؛ فإن هذا الأخ يأخذ جميع التركة على أنه ورثها بالعصوبة النسبية ، ولا أثر للوصية في هذه المسألة .

(٥) أوصى رجل لزوجته بثلاثة أرباع تركته ، ومات الموصي ولم يترك وارثاً سوى هذه الزوجة ؛ فإنها تأخذ المال كله : الربعَ بالميراث قبل الوصية في هذه الحالة ، والثلاثة الأرباع بالوصية[١] . ومذهب المالكية والشافعية أنها لا تأخذ سوى ميراثها وهو ربع التركة ، والباقي يرثه بيت المال .

(٦) أوصت امرأة لزوجها بنصف تركتها ، ثم ماتت ولا وارث لها سواه ؛ فإنه يأخذ التركة كلها : نصفها بالميراث قبل الوصية في هذه الحالة ، والنصف الآخر بالوصية[١] . ومذهب المالكية والشافعية أنه لا يأخذ سوى ميراثه وهو نصف التركة ، والباقي لبيت المال .

ومن جميع ما قدمنا ذكره تتبين لك الحقائق الآتية :

أولاً ـ القول بتكميل الوصية فيما زاد على الثلث للأجنبي في بعض

---

(١) انظر مبسوط السرخسي (٢/٢٩) وفيه بيان الوجه الذي من أجله قدموا التوريث على الوصية ههنا ولم يقدموها في غير ذلك .

الأحوال هو مذهب الحنفية والحنابلة ، فأما المالكية والشافعية فلا يَرَوْن تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا أن يكون ثمة ورثة يحوزون التركـة ، بشرط أن يجيزوا هذه الـوصية في القـدر الزائـد وهم أهل لـلإجازة ، فـإن لم يكن ورثة أصلاً ، أو كان ثمة ورثة ولكنهم لا يحوزون جميع التركة كأحد الـزوجين ، أو كانوا ولكنهم ليسوا أهلاً للإجازة كابنٍ مجنون ؛ لم يجز تكميل الوصية فيما زاد على الثلث أصلاً .

ثانياً ـ إذا كـان ثمة وارث غيـر أحد الـزوجين أيّ وارث كان ، بقـرابة أو بولاءٍ، فإن الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بإجماع علماء المذاهب الأربعة . وقد عرفت أن الفرق بين المذاهب في حالة إجـازة الورثـة منحصر في تملُّك الموصَى له ما زاد على الثلث بالإجازة : أهو عن الموصِي أم عن الورثة المجيزين .

ثالثاً ـ إنمـا تتحقق هذه الـدرجة ـ عنـد الحنفية والحنـابلة ـ فيما لـو ترك الموصي بأكثر من الثلث أحَدَ الزوجين فقط ، فإن الموصى له يأخذ الثلث أولا ، ثم يأخذ المـوجود من أحـد الزوجين فـرضَه الأعلى ـ وهـو النصف بالنـظر إلى الزوج ، والربع بالنـظر إلى الزوجـة ـ من الباقي ، ثم يكمـل للموصي لـه بعد ذلك ؛ فإن كان قد أوصى له بكل التركة ولم يُجزها الموجود من أحد الزوجين فإنه يأخذ جميـعَ الباقي ، وإن كـان قد أوصى لـه بثلثيها أخـذ من الباقي ثلث التركة ، وإن كان قد أوصى له بالنصف أخذ من الباقي سدس التركة .

الـدرجة العـاشرة : بيتُ المـال ، على معنى أنه إذا لم يـوجد أحـد من الأنواع المتقدمة أصلاً ، أو وُجد أحد الزوجين فقط فإن جميـع مال الميت في حالة ما إذا لم يوجد وارث أصلاً ، وجميعَ الباقي بعد فرض أحد الزوجين فيما إذا كان أحدهما موجـوداً ؛ يوضـع في بيت المال ، من بـاب رعايـة المصلحة العامة وليس من باب الإرث عند الحنفية .

وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلـك في أثناء الكـلام على أسباب الميـراث فلسنا بحاجة إلى إعادة شيء منه .

خلاصة القول في مراتب المستحقين للتركة :

مما قدمناه في الكلام على أسباب الميراث المتفق عليها والمختلف فيها ، ومما ذكرناه في شرح مراتب المستحقين في تركة الميت من الإشارة إلى اختلاف العلماء في بعض هذه المراتب ؛ تستخلص الحقائق الآتية :

أولاً ـ لا خلاف بين أحد من علماء المذاهب الأربعة في المراتب الأربعة الأولى : لا في توريث أصحابها ، ولا في ترتيبهم في الاستحقاق ؛ فجميع علماء المذاهب الأربعة متفقون على أنه يُبدأ ـ عند تقسيم التركة ـ بأصحاب الفروض ، فإن بقي من التركة شيء بعد فروضهم أُعطي لأهل الدرجة الثانية ـ وهم العصبة النسبية للميت ـ فإن لم يكن للميت عاصب نسبي ولم تستغرق الفروض جميعَ التركة انتُقل إلى الدرجة الثالثة ـ وهي درجة العاصب السببي الذي هو المعتِق ـ فإن لم يكن المعتق موجوداً ولا عاصب للميت ولم تستغرق الفروضُ جميع التركة انتقل إلى الدرجة الرابعة ـ وهي درجة العصبة النسبية للعاصب السببي ـ بشرطين : أن يكون المعتق رجلاً ، وأن يكون عصبته ذكوراً .

ثانياً ـ مذهب الحنفية وحدهم أن المراتب هي هذه العشرة ، على الشرح والتفصيل اللذين قدمنا ذكرهما .

ثالثاً ـ مذهب الحنابلة وحدهم أن مَوْلَى الموالاة لا يرث أصلاً ، وأن المقر له بنسب محمولٍ على الغير إن ثبت بطريقٍ شرعي ورث في مكان الصلة التي ثبتت له ، وإن لم يثبت بالطريق الشرعي لم يرث أصلاً ؛ فجملة المراتب عندهم ثمانية : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببي ، ثم الرد على ذوي الفروض ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال .

رابعاً ـ مذهب المتأخرين من المالكية والشافعية أن مولى الموالاة والمقر له بنسب محمولٍ على الغير ولم يثبت بطريق شرعي لا يرثان أصلاً ، وأن

الموصي له بمـا زاد على الثلث لا يأخـذ سوى الثلث الـذي أخذه قبـل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم سبعة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببي ، ثم الـرد على أصحاب الفروض ، ثم ذوو الأرحام ، ثم بيت المال .

خامساً ـ مذهب المتقدمين من المالكية والشافعية أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، وأنه لا ميراث لذوي الأرحام ، وأن مولى الموالاة والمقر لـه بنسب محمولٍ على الغير ولم يثبت بطريق شرعي لا يرثان شيئاً ، وأن الموصَى له بما زاد على الثلث لا يـأخذ سـوى الثلث الذي أخـذه قبل تقسيم التـركة ؛ فجملة المراتب عندهم خمسة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبيـة للميت ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببي ، ثم بيت المال .

سادساً ـ لم يختلف أحد من علماء المذاهب الأربعة في ترتيب الدرجات بحيث يجعل بعضهم درجة منها متقدمة على درجة أخرى ، ويجعل آخرون أمر هاتين الدرجتين معكوساً . ولكن الاختلاف بينهم منحصر في ثبوت الدرجـة أو نَفْيها ، ومتى أسقط أحدهم درجةً جاءت الدرجة التالية لها في ترتيب الدرجات العام ، وهكذا .

فصل
في بيان الوارثين من الرجال والوارثات من النساء وأنواعهم

الوارثون من الرجال :

أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على توريث خمسة عشر رجلاً ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأمٍّ ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والعم لأب ، وابن العم لأبٍ وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والزوج ، والمولى المعتق .

وأنت لو تدبرت في هؤلاء الوارثين وجدت واحداً منهم يرث بسبب الزوجية ، وهو الزوج ، وواحداً يرث بسبب الولاء ، وهو المولى المعتق ، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة ، وهم مَنْ عدا ذَيْنِكَ . ولو تأملت فيمن يرثون بسبب القرابة وجدتهم على أربعة أنواع : النوع الأول : أصولٌ للميت ، وهما اثنان : الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ؛ والنوع الثاني : فروع للميت ، وهما اثنان أيضاً : الابن ، وابن الابن وإن نزل ؛ والنوع الثالث : فروع لأبَوَي

الميت ، وهم خمسة : الأخ الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأبٍ ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأمٍّ ؛ والنوع الرابع : فروعٌ لجد الميت أبي أبيه ، وهم أربعة : العم الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والعم لأبٍ ، وابنه وإن نزل .

واختلفوا في نوعين من الرجال : أولهما مَوْلى الْمُوَالاة ، رأى أبو حنيفة توريثه ، ورأى الأئمة الثلاثة أنه لا يرث ، وثانيهما الرجالُ من ذوي الأرحام كالجد أبي الأم والخال وابن البنت ، وَرَّثَهم أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ومتأخرو المالكية والشافعية ، ورأى مالك والشافعي أنهم لا يرثون . وقد تقدم ذلك مبحوثاً مستوفًى .

الوارثات من النساء :

أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على توريث عشرٍ من النسوة ، وهنَّ : البنتُ ، وبنت الابن وإن نزل أبوها بشرط ألا يكون بينها وبين الميت امرأة ، والأمُّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرط أن تكون سلسلة النسب بينها وبين الميت كلها من النساء ، والجدة أمُّ الأب مباشرةً ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمولاة المعتقة .

وأنت لو تأملت في هؤلاء النسوة وجدت واحدة منهن ترث بسبب الزوجية ، وهي الزوجة ، وواحدة ترث بسبب الولاء ، وهي المولاة المعتقة ، وثمان نسوة يرثن بسبب القرابة ، وهن من عدا هاتين . ثم لو تأملت في ثمان النسوة اللاتي يرثن بسبب القرابة وجدتهن على ثلاثة أنواع : النوع الأول : فروعٌ للميت ، وهما اثنتان : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والنوع الثاني : أصول للميت ، وهن ثلاثٌ : الأمُّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرطها ، والجدة أم الأب . ولم تجد فيهن من فروع جدّ الميت أحداً ؛ لأن جميع فروع الجدَّين من النساء كالعمة وبنتها والخالة وبنتها من ذوي الأرحام .

واختلف العلماء في ثلاثة أنواع من النسوة : الأول : النساء ذوات الأرحام

كالعمة والخالة وبنت العمة وبنت الخالة وبنت البنت ؛ وَرَّثهن أبو حنيفة وأحمد ومتأخرو المالكية والشافعية ، ورأى عدم توريثهن مالك والشافعي ؛ والنوع الثاني : مَوْلاة الْمُوَالاة ، ورَّثها أبو حنيفة ، ورأى الأئمة الثلاثة عدم توريثها ؛ والنوع الثالث : الجدة من قبل الأب إذا كان بينها وبين الأب أكثر من واسطة ؛ فقال مالك رحمه الله : إن لم يكن بينها وبين الميت رجل غير أبي الميت فهي وارثة كأم أبي الميت وأم أم أبيه ، وإن كان بينها وبين الميت رجلان فليست بوارثة كأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه . وهذا أحد قولين للشافعي في هذه المسألة[1] . وقال أحمد بن حنبل : إن كان بينها وبين الميت أبوه أو جده أبو أبيه فهي وارثة كأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه وأم أم أم أبيه ، فإن فَصَل بينها وبين الميت أكثر من رجلين فهي غير وارثة كأم أبي أبي أبيه . وقال أبو حنيفة والشافعي ـ في القول الثاني له ، وهو الأرجح عنده ـ : ترث الجدة من قبل الأب مهما تراخى حَبْلُ النسب بينها وبين الميت بشرط ألا يكون بينها وبين الميت رجلٌ غير وارث ، والرجل غير الوارث هو كل رجل يقع بين امرأتين كما في أم أبي أم أبي الميت ، فما لم يقع رجل بين امرأتين في سلسلة النسب الذي يصلها بالميت فهي وارثة ، وذلك مثل أم أبيه وأم أم أبيه وأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه وأم أبي أبي أبيه وأم أم أبي أبي أبيه .

أنواع هؤلاء الوارثين والوارثات :

ينقسم مَن ذكرنا من الوارثين والوارثات إلى أربعة أقسام ، وذلك لأن منهم من يرث بالفرض لا غير ، ومنهم من يرث بالعصوبة لا غير ، ومنهم من يرث في بعض الأحيان بالفرض وفي بعضها الآخر بالعصوبة ، وهذا القسم الأخير يتنوع إلى نوعين ، لأن منه مَنْ تكون له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، ومنه مَنْ لا تكون له هذه الحالة التي يجمع فيها بين الإرثين :

---

(١) انظر المهذب (٢/٢٨) ورحمة الأمة (١٩٥) .

أما النوع الأول ـ وهو الذي يرث بالفرض ، وليست له حالة يرث فيها بالعصوبة أصلاً ، فسبعة : اثنان من الرجال ، وهما الزوج والأخ لأمٍّ ، وخمس من النساء ، وهنَّ الزوجة والأم والأخت لأم ، والجدة أم الأم وإن عَلَتْ بشرطها ، والجدة أم الأب وإن علت بشرطها .

وأما النوع الثاني ـ وهو الذي يرث بالعصوبة ، وليست له حالة يرث فيها بالفرض أصلاً ـ فاثنا عشر وارثاً : منهم أَحَدَ عشر رجلاً ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، والعم لأبٍ ، وابن العم لأب وإن نزل ، والْمَوْلَى المعتِقُ ، وامرأةٌ واحدة وهي المولاة الْمُعتِقة .

وأما النوع الثالث ـ وهو الذي يرث أحياناً بالفرض ، ويرث أحياناً بالعصوبة ، وتكون له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ـ فاثنان من الرجال ، وهما : الأبُ ، والجدُّ .

وأما النوع الرابع ـ وهو الذي يرث أحياناً بالفرض ، ويرث أحياناً بالعصوبة ، وليست له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ـ فأربع من النساء ، وهنَّ : البنت واحدةً كانت أو أكثر ، وبنت الابن واحدةً كانت أو أكثر ، والأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر ، والأخت لأبٍ واحدةً كانت أو أكثر .

وستقف على ذل كله تفصيلاً عند بيان أحوال الورثة واحداً فواحداً ، إن شاء الله تعالى .

العصبة وأنواعها وحكم كل نوع :

العصبة في أصل اللغة العربية مأخوذة من أحد معنيين : الأول قول العرب : عَصَبَ الشيءُ بالشيء ؛ إذا أحاط به ، ومنه سموا العمائم عصائب ؛ لأنها تحيط بالرأس . والثاني قولهم : عَصَبَ الرجلُ الرجلَ ، إذا منعه وذاد

عنه ، ومنه سموا ما تشدّه على الجرح ونحوه عِصابَةً ؛ لأنها تمنع الدم أن يسيل وتدفع عنه الأذى أن يقع عليه . وقد سمي العربُ أنفسُهم قَرابة الرجل من جهة أبيه عصبة لأنهم محيطون به عند الخطب ويمنعونه من عدوّه .

والعصبة عند علماء الفرائض تنقسم انقساماً أوّلياً إلى قسمين : الأول العصبة النَّسبية ؛ والثاني العصبة السببية . وسنتكلم على كل نوع من النوعين .

أما العصبة النسبية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول العصبة بنفسه ، والثاني العصبة بغيره ، والثالث العصبة مع غيره .

أما العصبة بنفسه فضابطه « كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى » وهذا الضابط يشمل أربعة عشر وارثاً من الرجال ، ونحن نذكرهم لك مرتبين بحسب درجاتهم في العصوبة ؛ فأولهم ابنُ الميت ، والثاني ابن ابنه وإن نزل ، والثالث أبو الميت ، والرابع جده أبو أبيه وإن علا ، والخامس[1] أخو الميت الشقيقُ ، والسادس أخوه لأبٍ ، والسابع ابنُ أخيه الشقيق وإن نزل ، والثامن ابن أخيه من أبيه وإن نزل ، والتاسع عمه الشقيق ، والعاشر عمه أخو أبيه من الأب ، والحادي عشر ابن عمه الشقيق وإن نزل ، والثاني عشر ابنُ عمه أخي أبيه من الأب وإن نزل، والثالث عشر عمُّ أبيه الشقيقُ ثم لأبٍ ، والرابع عشر ابن عمِّ أبيه الشقيق ثم لأبٍ .

وأنت إذا تدبرت في هؤلاء الذين سردناهم لك تبينت أولاً أنهم على أربع جهاتٍ : الجهة الأولى جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن ، والجهة الثانية جهة الأبوة وتشمل الأب والجد أبا الأب ، والجهة الثالثة الأخوة وشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل واحد منهما ، والجهة الرابعة العمومة وتشمل العم الشقيق

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله إلى أن الجد والأخوة في درجة واحدة ، والذي ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وستقف على مسألة الجد والأخوة مشروحة مفصلة عندما يفضي بنا القول إلى بيان أصحاب الفروض واحداً فواحداً .

والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأبٍ وابن كل واحد منهما . وهذه الجهات الأربع مرتبة على النَّسق الذي سردناه . ثم لو أنك تأملت مرة أخرى لوجدت أن كل جهة من هذه الجهات الأربع تشمل أكثر من واحدٍ ، وأن الترتيب بين أهل كل جهة بالقرب من الميت ، فجهة البنوة تشمل الابن وابن الابن ، والابنُ مُقَدَّم على ابن الابن لكونه أقرب منه ، وجهة الأبوة تشمل الأب والجد، والأبُ مقدَّم على الجد لكونه أقرب منه ، وجهة الأُخُوَّة تشمل الأخَ الشقيق والأخ لأب وابن كلٍّ واحد منهما ، والأخ مقدم على ابن الأخ لكونه أقرب منه ، وجهة العمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأبٍ وابن كل واحد منهما ، والعمُّ مقدَّم على ابنه لكونه أقرب منه . ولو تأملت في ذلك مرة ثالثة أدقَّ من المرتين السابقتين لتبين لك أنه قد يشترك اثنان في جهة واحدة ويكون قربهما من الميت متساوياً ولكن أحدهما مقدم على الآخر بسبب قوة ذلك القرب ، فالأخ الشقيقُ والأخ لأب من جهة واحدة وهي الأخوة وقربهما إلى الميت واحدٌ لأن عدد الوسائط واحد ، ولكن الأخ الشقيق أقوى في قربه من الميت بسبب كونه يتصل بالميت بواسطة الأب والأم جميعاً . وكذلك ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب ، وكذلك العم الشقيق مع العم لأب ، وكذلك ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب ، وكذلك عمُّ الأب الشقيق مع عمِّ الأب لأب ، وهكذا .

ومن هنا تعلم أن أسباب الترجيح بين العصبات ثلاثة : أولها الجهة ، وثانيها القربُ إذا اتحدت الجهة ، وثالثها قُوَّةُ القرب إذا اتحدت الجهة والقربُ جميعاً[1] .

وحكم هذا النوع من العصبة أنه إما أن يُوجد منه واحد أو أكثر ، وعلى كل حال إما أن يكون معه صاحب فرض وإمَّا لا ، فإن وجد معه صاحب فرض فإما أن

---

(١) وهذا هو الذي ذكره أحد علماء الفرائض (الجعبري) في قوله :

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

يكون صاحب الفرض محجوباً بالعاصب وإمَّا لا : فإن كان الموجودُ من العصبة واحداً وليس معه صاحب فرضٍ أصلاً أخذ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصبة واحداً وكـان معه صـاحبُ فرضٍ محجـوبٌ به كـأخٍ لأمٍّ مع ابن سقط صاحبُ الفرض وأخـذ العاصبُ جميـع التركة، وإن كـان الموجـود من العصبة واحـداً وكان معـه صاحبُ فـرضٍ غيرُ محجـوب ، كـزوجـة وأمّ وابنٍ ، أخـذ أصحاب الفروض فروضهم ثم أخذ العـاصبُ الباقي ، وإن كـان الموجـود من العصبات أكثر من واحدٍ فإن كان بعضهم محجوباً بالآخر كابنٍ وأخ ، وكأخ وابن أخ ، وكأخ وعم ، وكعم شقيق وعم لأب فإن المحجوب منهما يسقط ويصيـر الحكم لغيـر المحجوب ، فـإن كان غيـر المحجوب أكثـر من واحد كـابنين أو أكثر ، وكأخوين شقيقين أو إخوة أشقاء ، وكعمين شقيقين أو أعمام أشقاء : فإن لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ أصلاً تقسَّموا كل التركـة بالتسـاوي بينهم ، وإن كان معهم صاحبُ فـرضٍ محجوبٌ كـأخٍ لأمٍّ مع ابنين سقط صـاحبُ الفرض المحجوب وتقسموا كل التركة بالتسـاوي بينهم أيضاً ، وإن كـان معهم صاحبُ فرضٍ أو أكثر ولم يكـونوا محجـوبين أخذ أصحـاب الفروض فـروضهم ، ثم تقسَّموا الباقي بينهم بالتساوي .

وأما العصبة بغيره فضابطه «كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وُجد معها أخوها » ولكي يتضح لك هذا الضابط تمام الاتضاح نذكر لك أن الإنـاث اللائي ترث الواحدة منهن نصف تركة الميت هن أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب . وأنه إذا وجد من كل نـوع من هذه الأنـواع الأربعة اثنتان فأكثر : بأن وُجد ابنتـان أو ابنتا ابن أو أختـان شقيقتان أو أختـان لأبٍ ، ولم يوجد معهن أخٌ لهنَّ ؛ كان فرضُ الأكثر من الواحدة من كل نوع ثلثي التركة . فإذا وُجد مع البنت التي فرضها النصف حال الانفراد أخٌ لها أو وُجد مع الأكثر من البنت الواحدة اللاتي فرضهن الثلثان أخٌ لهن أيضاً فقد صـرن عصبة بهذا الأخ ، وكذلك إذا وُجد مع بنت الابن أو الأكثر أخ لهن ، وكذلك إذا وُجد مع الأخت الشقيقة أو الأكثر أخ شقيق لهن ، وكذلك إذا وُجد مع الأخت لأب أو

الأكثر أخٌ لأب لهن ؛ كلُّ نوع من هؤلاء الإناث يصير عصبةً بمن يُوجد معه . وأنت ترى أن كل واحدٍ من الإخوة الذين عصبوا أخواتهم الإناث هو عصبة بنفسه ، وليست واحدة من هؤلاء الإناث بعصبة في نفسه ولكن انضمام كل واحدة إلى العاصب الذي يماثلها في الجهة والقرب والقوة قد صيرها عصبةً[1] .

وحكم هذا النوع من العصبة أن يشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ جميع التركة إن لم يكن معهما أحد من أصحاب الفروض أصلاً ، كما لو مات رجل عن ابن وابنتين أو عن ابن ابنٍ وابنتي ابنٍ أو عن أختين شقيقتين وأخ شقيق أو عن أختين لأب وأخ لأب ، وكذا لو كان معهما صاحبُ فرض محجوبٌ بهما كما لو مات رجل عن أخ لأم وابن وابنة أو عن أخ لأم وابْن ابنٍ وابنتي ابْنٍ ، ويشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان معهما صاحب فرض غير محجوب ، كما لو مات رجل عن زوجة وأم وابنٍ وابنةٍ . ويُقسم جميع المال أو الباقي بعد أصحاب الفروض غير المحجوبين بين العاصب والمعصوب على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

والدليل على أن بنات الميت يصرن عصبات إذا وُجد معهن ابنٌ وعلى أنهن يقاسمن الابن في التركة أو الباقي منها على الوجه الذي ذكرناه قولُ الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ وبناتُ الأبناء مثل البنات ، وأبناءُ الأبناء مثل الأبناء ، لأن لفظ « البنت » يصدق على بنت الميت مباشرة وعلى بنت ابنه ، كما أن لفظ « الابن » يصدق على ابنه مباشرة وعلى ابن ابنه ، بأصل الوضع العربي لهاتين الكلمتين ، ثم انعقد إجماع العلماء على ذلك .

---

(١) لا تصير البنت عصبة إلا بالابن ، ولا تصير الأخت الشقيقة عصبة إلا بالأخ الشقيق ، فإن كان الأخ لأب والأخت شقيقة لم يعصبها بل يسقط بها ، ولا تصير الأخت لأب عصبة إلا بالأخ لأب ، فإن كان الأخ شقيقاً والأخت لأب سقطت الأخت لأب به ، أما بنت الابن فإنها تصير عصبة بأخيها وبابن عمها الذي هو ابن ابن آخر للميت (انظر ابن عابدين : ٦٧٨/٥ إسلامبول) .

والدليل على أن الأخوات يصرن عصبة بالإخوة يقاسمنهم المال على الوجه الذي ذكرناه قولُ الله تعالى : ﴿ وإنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ﴾ ولفظُ « الإخوة » يشمل الأشقاء والذين لأب .

ولو تأملت في هذا النوع من العصبة وجدت كل حالة من حالاتها يُوجد فيها رجل وامرأة أو أكثر في حين أن النوع الأول لم يكن فيه نساءٌ أصلاً ، فهذا فرقٌ بين النوعين ، وثَمَّةَ فرق آخر في الحكم ، ذلك أنا قسمنا المال بين أفراد النوع الأول بالتساوي على عدد الرؤوس، وفي هذا النوع جعلنا للذكر ضعف الأنثى ؛ فلو كان ابن وابنة كان للابن الثلثان وللبنت الثلث ، ولو كان ابن واحد وابنتان كان للابن النصف ولكل بنتٍ الربع ، وهكذا .

وأما العصبة مع غيره فهن أخوات الميت الشقيقات أو أخواته لأب مع بناته أو بنات ابنه وإن نزل ؛ فلو مات رجل وترك زوجة وبنتاً وأختاً شقيقة ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت ، ولو أنه مات وترك زوجة وابنة ابنٍ وأختاً شقيقة ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع ابنة الابن ، ولو أنه مات وترك أماً وزوجة وبنتاً وأختاً لأب ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت لأبٍ تصير عصبة مع بنت الابن ، ولو أنه مات وترك أماً وزوجة وبنت ابن وأختا لأب ـ ولم يترك غيرهن ـ فإن الأخت لأب تصير عصبة مع بنت الابن .

فأنت ترى أن كل واحدة من الأخت الشقيقة والأخت لأب ـ وهما اللتان تصيران عصبة ـ وكل واحدة من البنت وبنت الابن ـ وهما اللتان كانتا السبب في العصوبة ـ ليست عصبة بنفسها كما كان الابن عصبة بنفسه وكما كان ابن الابن عصبة بنفسه وكما كان الأخ الشقيق والأخ لأب كذلك ؛ ومن هنا تدرك الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره حيث كان أحد الطرفين في العصبة بغيره عاصباً بنفسه وليس واحد من الطرفين في العصبة مع غيره عاصباً بنفسه .

وحكم العصبة مع غيره أن من صارت عصبة ـ وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب ـ تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ؛ ففيما لو مات رجل وترك

زوجة وبنتاً وأختاً شقيقة تـأخذ الـزوجة الثمن والبنت النصف والأخت الشقيقـة الباقي ، وفيما لو مات وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن وأختاً شقيقـة تأخـذ الزوجـة الثمن وتأخذ البنت النصف وتـأخذ بنت الابن السـدس وتأخـذ الأخت الشقيقة الباقي . وليست هناك حالة يحوز فيها العصبة مع غيـره كل التـركة ؛ لأن هـذا النوع من العصبة لا يتحقق في ذاته إلا مع وجود صاحب فرض غير محجوب . وهناك فرقان آخران بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره : أولهما أن العصبة بغيره اشترك العاصب والمعصوب فيها في اقتسام ما بقي من أصحاب الفروض على أن للذكر ضعف الأنثى فتأجـل استحقاق طـرفي العصوبـة جميعاً إلى أن أخـذ جميـعُ أصحاب الفـروض فروضهم ، فـأما العصبـة مع غيـره فلم يتأجـل فيها استحقاق طرفي العصوبة حتى يقتسما الباقي بل أخذ أحَـدُ الطرفين فـرضه في درجة أصحاب الفروض وتأجل الطرفُ الثاني وحده . وثاني الفرقين أن العصبة بغيره كانت لها حالة يأخذ فيها طَرَفَا العصوبة معاً جميع المال ، فأما العصبة مع غيره فليست فيها هذه الحالة ؛ فلو فرضنا أن رجلاً مات ولا وارث له إلا بنتان أو بنتا ابن وأختٌ شقيقة أو أخت لأب فإن البنتين أو بنتي الابن تأخذان ثلثي التركة فرضاً والأخت تأخذ الباقي تعصيبـاً ، وكذا لـو كان لـه مع البنتين أو بنتي الابن أختان أو أكثر من أختين فإنهن يشتركن في الباقي .

وتـظهر ثمـرةُ هذا النـوع من العصوبـة فيما لـو كان معـه عاصبٌ متـأخر الدرجة ، كما لو مـات عن زوجة وبنتٍ وأختٍ شقيقـة وأخ لأب ؛ فإن الـزوجة تأخذ الثمن والبنت تأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، ولا يأخذ الأخ لأبٍ شيئاً . ولو مـات عن زوجـة وأم وبنت وأخت لأبٍ وابن أخ شقيق ؛ فـإن الزوجة تأخذ الثمن والأم تأخذ السدس والبنت تأخذ النصف والأخت لأبٍ تأخذ الباقي ، ولا يأخذ ابن الأخ الشقيق شيئاً . وقس على ذلك[1] .

وصيرورةُ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبةً مع البنت أو بنت الابن هو

---

(١) انظر مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٤) وحل المشكلات للأنقروي (٨) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/ ٢١٢) .

مذهب عامة الصحابة والتابعين ، وعليه انعقد إجماعُ جمهرة علماء هذه الشريعة ، وخالف في هذه المسألة ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما ؛ فقد كان يرى أن الأخت لا تستحق مع البنت شيئاً ، شقيقة كانت الأخت أو لأب ، ومتى لم تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من بعد درجتها . ويدلّ لصحة مذهب الجمهور ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسَلْمَانَ بن ربيعة فسألهما عن ابنةٍ وابنة ابنٍ وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصفُ وللأخت من الأب والأم النصفُ ، ولم يُوَرِّثا بنت الابن شيئاً ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهمٌ تكملَةَ الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم [1] .

أما العصوبة السببية فهي صفة حُكمية توجب لمن اتَّصف بها حكم العَصَبة عند عدمها . وتسمى في لسان علماء الشريعة الإسلامية وَلاَءَ الْعَتَاقة ، ويسمى المعتِق في لسانهم مَوْلى العتاقة ، كما يسمى مَوْلى النعمة .

وقد أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أن ولاء العتاقة ، أو العصوبة السببية ، يثبت أولا للمعتِق ، سواء أكان هذا المعتق رجلاً أم أنثى ، وعلى أن المعتِق إنما يرث بهذا الولاء إذا مات عتيقه وله مالٌ يورَثُ ولا وارثَ له أصلاً أو له وارث صاحبُ فرض لا يستغرق فرضه المالَ ، والدليلُ على ذلك ما رُوي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه رجل آخر ، فقال : اشتريته وأعتقته ، فقال له : « هو مَوْلاك إنْ شَكَرَكَ فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك » فقال : فما أَمْرُ ميراثه ؟ فقال : « إنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ ، وَإلاَّ فَالْوَلاَءُ » .

كما أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه إن مات العتيقُ ومولاه الذي اعتقه ميتٌ ، ولمولاه عَصَبَةٌ من النسب انتقل الْوَلاَءُ واستحقاقُ ميراث العتيقِ

---

(1) انظر عون المعبود (٣/ ٨٠) وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١ بولاق) .

إلى عصبة مولاه النسبية بشرطين : أحدهما أن يكونوا متعصبين بأنفسهم كابنه وأبيه ، وأنه لا شيء حينئذ لغير هؤلاء من أقارب المعتِق ، والشرطُ الثاني أن يكون المعتِق رجلاً ؛ فإن كان المعتِق امرأةً لم ينتقل الولاءُ عنها إلى أحدٍ من ورثتها ، رجالاً كانوا أو نساءً ، وعلى أن ترتيب العَصَبات النسبية للمولى المعتِق في استحقاق ميراث العتيق هو بعينه ترتيبهم في أنفسهم ، وعلى هذا يُقَدم منهم من يقدم لو كان المعتِق الذي سرى الولاءُ عنه إليهم هو الذي مات ؛ والدليلُ على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بالمعتق » ؛ فلو مات عتيق ولم يترك سوى ابن معتقه وابنته فالتركة كلها لابن معتِقِه ولا شيء لبنت المعتق ، ولو مات عتيقٌ ولم يترك أحداً سوى ابن معتقه وأبيه فالميراث كله لابن معتِقِه ولا شيء لأبي المعتق لأن تعصيب الابن أقوى ، ولو كان العتيقُ لم يترك سوى جَدِّ معتقه وأخيه فمن جَعَل من العلماء مرتبة الجد مُقَدَّمةً على درجة الإخوة ـ كأبي حنيفة ـ أعطى الميراث كله للجد ، ومَنْ جعل درجة الجد ودرجة الإخوة واحدةً ـ كالشافعي ـ شَرَّكَ الجدَّ والأخ في الميراث[1] .

واختلفوا فيما إذا مات العتيق وله مالٌ يورَث ، ومَوْلاه ميت ، ولا يُوجَدُ أحدٌ من عصبته ؛ فذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] إلى أنه يُنْظر : فإن كان المعتِق نفسُه عتيقاً لأحدٍ انتقل الولاءُ إليه فكان هو المستحق لميراث عتيق عتيقه ، فإن لم يكن معتِقُ المعتِقِ موجوداً انتُقل إلى عصباته النسبية على الشرط والترتيب اللذين ذكرناهما في عصبة المعتق ، فإن لم يوجد واحد من

---

(١) وعندهم قول آخر يقدم الأخ ؛ لأن تعصيب الأخ كتعصيب الابن ، وتعصيب الجد كتعصيب الأب ، وهم متفقون مع سائر العلماء على أن الأخ لا يقدم على الجد في الإرث بالعصوبة النسبية ، وإنما يشاركه ، قالوا : لأن الإجماع منعقد على أن الأخ لا يقدم في الميراث ، وليس في الولاء إجماع .

(٢) انظر ابن عابدين (٥/٦٨١) إسلامبول) .

(٣) انظر المهذب للشيرازي (٢/٢٣) .

(٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٨/١٧٣ و ٢١٢) .

عصبات معتق المعتق النسبية نظر: فإن كان معتق المعتق هو الآخر عتيقاً انتُقل إلى معتقه ثم إلى عصباته النسبية، وهكذا؛ فإن لم يكن المعتق الأول أو مَنْ بعده عتيقاً ، آنتقل إلى مُعْتِق أبي العتيق إن كان أبوه عتيقاً بشرط أن تكون الأمُّ أمةً ، فإن كانت الأمُّ حرةً لم يُنْتقل إلى معتق الأب ؛ لأن الولد يتبع في الاسترقاق وما يتبعه من الأحكام أمَّهُ ، وإذا انتهى الحد إلى ذلك صار ميراث هذا العتيق استحقاقاً لمن يلي العصبة السببية في درجة الاستحقاق . وللحنابلة في هذه المسألة قولان : أحدهما ـ وهو المشهور عندهم ـ أنه إذا لم يُوجد[1] أحد من عصبة المعتق انتقل إلى معتق المعتق ، ثم إلى عصبته النسبية ، ثم إلى الدرجة التي تلي درجة العصبة ؛ فلا ينتقل عندهم إلى معتق الأب كما عند الجماعة ؛ وثانيهما أنه إذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية للمولى المعتق يُنْتقل إلى الرجال وحدهم من ذوي أرحام المعتق ، فإن لم يكن منهم أحد فمالُه لبيت[2] المال .

---

(١) انظر الاقناع لشرف الدين الحجاوي (٣/ ٩٠) وزاد المستقنع (٢/ ١٨٥) .

(٢) انظر الاقناع (٣/ ١٢٨) .

فصل
في أحوال كل واحد من الوارثين والوارثات ممن يرثون بالفرض ولو أحيانًا

نذكر في هذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ جميعَ الأحوال التي لكل واحدٍ من أصحاب الفروض من الوارثين والوارثات ، وفرضَه في كل حالة منها ، ونستدلّ على ذلك . ثم إن كان للوارث صاحبِ الفرض حالةٌ يكون فيها من العصبة ذكرنا هذه الحالة ؛ رغبةً في تجمع البحث وخوفاً من اضطرابه وتشعُّبه . وإن كان للعلماء في شيء من ذلك خلاف بيَّنّاه ، واستدللنا لكل فريق منهم ، وإذا كان الوارث يحجب غَيْرَه من الورثة ذكرنا الذين يحجبهم ، وإذا كان ممن يحجبه غيرُه من الورثة ذكرنا الذين يحجبونه . وإذا كان الوارث ممن يُرَدُّ عليه ـ إذا لم تستغرق الفروض جميعَ التركة ، ولم يكن ثمة عاصبٌ أصلاً ـ شرحنا ذلك كله ؛ إن شاء الله تعالى :

١ ـ الزوج :

(١) الزوج من الذين لا يرثون إلا بالفرض ؛ وله في ذلك حالتان[1] :

الحالة الأولى : أن يكون فرضُه نصفَ جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرعٌ وارثٌ أصلاً : بألّا يكون لها ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ وإن نزل

---

(١) انظر في مذهب الحنابلة : المغني لابن قدامة (١٨/٧) والشرح الكبير معه (٦/٧) وفي مذهب الشافعية : مختصر المزني بهامش الأم (١٣٩/٣) .

أبوه ولا بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها ؛ فإن كان لها فرعٌ غيرُ وارثٍ كبنتِ البنتِ وبنتِ ابنِ البنتِ فإنَّ وجوده وعدمه سواء .

الحالة الثانية : أن يكون فرضُه ربعَ جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجته المتوفاةِ فرعٌ وارث : بأن يكون لها ابنٌ أو ابنُ ابنٍ وإن نزل أبوه ، أو بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها . سواء أكان فرعها الوارث من زوجها الذي يرثها أم من غيره .

والدليل على ذلك كله قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . والولَد يشمل الابن والبنتَ ، ويشمل كذلك أولاد الابن ؛ بوَضْع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة .

(٢) الزوج لا يحجب غيره من الورثة أصلاً : لا حَجْبَ حِرْمانٍ ، على معنى أن يجعله محروماً من الميراث بتَّةً ، ولا حَجْبَ نُقْصانٍ ، على معنى أنه ينقل فرضَه من سَهْمٍ إلى سهم آخر أقلَّ منه . بل إن كل واحدٍ من المستحقين في تركة الميت الذين ذكرنا درجاتهم فيما مضى ـ حتى بَيْت المال ـ قد يأخذ من التركة مع وجود الزوج .

(٣) الزوجُ لا يحجبه أحدٌ من الورثة حَجْبَ حِرْمانٍ أصلاً ، ولكن يحجبه بعضُ الورثة حجبَ نُقْصان ، على معنى أنه ينقل فرضه من نصف جميع التركة إلى ربع جميعها ، والوارث الذي يؤثر ذلك التأثير هو فرعُ زوجته ، إذا كان هذا الفرعُ وارثاً ؛ فإن لم يكن وارثاً : بأن كان ابنَ بنتٍ ، أو كان رقيقاً أو نحو ذلك ؛ فإنه لا يؤثر هذا الأثر . والدليل على ذلك الآيةُ التي تَلَوْنَا ؛ فقد عرفت أن الولد يصدق لغةً على أولاد الصُّلب ذكوراً كانوا أو إناثاً وعلى أولاد الأبناء دون أولاد البنات ، وعرفت أن إجماع علماء الشريعة قد انعقد على ذلك . وأيضاً فإن ابنَ الابن بمنزلة ابن الصُّلْب في أمرين : أولهما الميراث حيث يرثُ كلٌّ منهما بالعصوبة كلَّ المال إن انفرد وكلَّ الباقي إن كان معه صاحبُ فرضٍ غيرُ

محجوب به ، وثانيهما في العصوبة وجِهَتِها ؛ فوجب أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مساوياً للآخر في حَجْبِ مَنْ عَدَاهما .

(٤) الزوج يرث زوجَتَه في ثلاثة أحوالٍ : الأولى أن تموت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، الثانية أن تموت وهي في العدة من طلاقٍ رجعي ، الثالثة أن تموت وهي في العدة من فُرقةٍ حاصلة بسببٍ منها وهي مريضةٌ مرض الموت ؛ لأن في حصول هذه الفرقة منها وهي في هذه الحالة شُبْهَةَ أنها قصدت بذلك حِرْمانه من الميراث ؛ فرددنا عليها قَصْدَها السيىء .

(٥) الزوج لا يُرَدُّ عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميع التركة ولم يكن لزوجته عصبة من أي نوع .

٢ ـ الزوجة :

(١) الزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض . ولها في فرضها حالتان[1] :

الحالة الأولى : أن يكون فرضها الربع ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجها المتوفَّى ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل ، والولد يشمل الابنَ والبنت، وولَدُ الابن كذلك .

الحالة الثانية: يكون فرضها الثمنَ ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجها المتوفَّى وَلَدٌ : أي ابنٌ أو بنت ، أو ولدُ ابنٍ : أي ابنُ اب أو بنتُ ابنٍ ، سواء أكان ولده من زوجته هذه أم كان من غيرها ، لكن بشرِ أن يكون وارثاً .

وإذا كان للزوج المتوفَّى زوجتان أو ثلاث أو أربع اشترك جميعهن في فرض زوجةٍ واحدة : فاقْتَسَمْنَ الربع على السوية إن لم يكن له ولدٌ ولا ولد ابنٍ ، واقتسمن الثمن على السويَّة إن كان له ولدٌ أو ولدُ ابنٍ .

---

(١) انظر في مذهب الشافعي : مختصر المزني بهامش الأم (١٣٩/٣ و ١٤٠) .

والدليل على ما ذكرنا قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

(٢) الزوجة لا تحجب غيرها من الورثة أصلاً : لا حَجْبَ حرمانٍ ، على معنى أن تجعله محروماً من الميراث بتَّةً ، ولا حجب نُقْصانٍ على معنى أن تنقله من سهمٍ إلى سهمٍ آخر أقلَّ منه . بل إن كل نوع من أنواع المستحقين في تركة الميت الذين ذكرنا درجاتهم فيما سبق قد يأخذ من التركة مع وجود الزوجة ، حتى بيت المال .

(٣) والزوجة لا يحجبها أحد من الورثة حَجْبَ حرمانٍ ، على معنى أنه يجعلها محرومةً من الميراث بتة . ويحجبها حَجْبَ نُقْصانٍ الولد أو ولد الابن إذا كان وارثاً ، على معنى أنه ينقلها من الربع إلى الثمن ؛ فإن لم يكن الولد أو ولد الابن وارثاً ، وذلك بأن يكون في طريق اتصاله بالميت أنثى ، أو يكون رقيقاً ، أو يكون مخالفاً لأبيه في الدين ؛ فإنه لا يحجب .

(٤) وتستحق الزوجة ميراثها من زوجها إذا مات زوجُها في حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، أو مات وهي في العدة من طلاق رجعي سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أو وهو مريض مرض الموت ، أو مات وهي في العدة من طلاق بائنٍ بشرط أن يكون قد حصل منه وهو مريض مرض الموت . وقد قدمنا لك خلاف مالك فيمن فارق زوجته بعد زواج فاسد ، وخلافَ العلماء فيمن مات بعد انقضاء عدة زوجته من طلاق بائن حَصَل منه وهو في مرض الموت .

(٥) والزوجة لا يُرَدُّ عليها شيء من التركة بعد أن تأخذ فرضها إذا لم تستغرق الفروضُ جميع التركة ولم يكن لزوجها المتوفَّى عصبةٌ من أي نوع .

٣ ـ الأب :

(١) قد عرفت فيما سبق أن الأبَ أحدُ اثنين من الورثة يرثان بالفرض

وحده أحياناً ، وبالعصوبة وحدها أحياناً ، ويجمعان بين الإرث بالفرض والإرث بالعُصوبة أحياناً . وعلى ذلك يكون للأب ثلاث حالات . وهذا مما أجمع عليه علماءُ المذاهب الأربعة[1] .

الحالة الأولى : أن يرث بالفرض ليس غيرُ ، وذلك فيما إذا كان لابنه المتوفي ابنٌ أو ابنُ ابنٍ . وفرضه في هذه الحالة السدسُ ، ولا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن الابن وارث آخر وألا يكون ، وإذا كان معه وارث فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه أو من غيرهن .

الحالة الثانية : أن يرث بالعصوبة ليس غير ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لابنه المتوفي فرعٌ وارث أصلًا : لا ولَدٌ ولا ولدُ ابنٍ ، وحينئذ إن كان معه وارثٌ صاحبُ فرضٍ أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ثم أخذ هو الباقي ، وإن لم يكن معه وارث أصلًا أخذ جميع التركة .

الحالة الثالثة : أن يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، وذلك فيما إذا كان معه بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوه . وفرضه السدس حينئذ . وعلى هذا يأخذ الأبُ فرضه مع أصحاب الفروض ، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخَذَه هو كلَّه بالعصوبة ، وإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض لم يأخذ شيئاً ؛ لأن الإرث بالعصوبة على هذا الوجه دائماً . فلو مات رجل عن زوجة وأب وبنت تأخذ الزوجة فرضهاوهو الثمن ويأخذ الأب فرضه وهو السدس والبنت فرضها وهو النصف، ويبقى بعد ذلك كله ٥ / ٢٤ من التركة؛ فيأخذه الأبُ بالعصوبة ، وإذا مات رجل عن أب وأم وبنتٍ وبنتِ ابنٍ يأخذ الأب فرضه وهو السدس والأم فرضها وهو السدس والبنت فرضها وهو النصف وبنتُ الابن

---

(١) انظر في مذهب الحنابلة : الروض المربع (٢/١٦٦) والإقناع للحجاوي (٣/٨٣) والمغني لابن قدامة (٧/١٧) والشرح الكبير بأسفله (٧/٧) وفي مذهب الشافعية : شرح المنهاج للمحلي (٢/٧) ومغني المحتاج للشربيني (٣/١٤) وتحفة المحتاج لابن حجر (٦/٤٠٣) ومختصر المزني بهامش الأم (٣/١٤٣) وفي مذهب المالكية : شرح الرسالة للنفراوي (٢/٢٧٤) وشرح الباجي على الموطأ (٦/٢٢٧) .

فرضها وهو السدس تكملةً للثلثين ؛ فلا يبقى شيء بعد ذلك من التركة ؛ فينسدُّ على الأب بابُ الأخذ بالعصوبة .

والدليل على أن فرض الأب السدسُ مع وجود الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً ـ وذلك يشمل الحالة الأولى والحالة الثالثة جميعاً ـ قولُ الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . والولد ـ كما قلنا مراراً ـ يشمل الابن والبنت ، وولَدُ الابن من الولد بوضع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة .

والدليلُ على أن الأب يرث بالعصوبة إذا لم يوجد للميت ولَدٌ ولا ولدُ ابنٍ قولُ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ وجه الاستدلال أن الظاهر أنه سبحانه بَيَّن أولاً أن الوارث للميت هو أُمُّه وأبوه[1] ، ثم بين أن نصيب الأمِّ في هذه الحالة هو الثلث ؛ فكان معنى ذلك أن الباقي للأب ، والذي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروضِ المقدورةِ هو العاصبُ .

والدليلُ على أن الأب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض في الحالة الثالثة عمومُ قوله عليه الصلاة والسلامُ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) . والأَوْلَى ـ في هذا الحديث ـ بمعنى الأقرب ، ولا شكَّ أن الأب في هذه الحالة هو أقرب رجلٍ ذكر للميت ؛ إذ الفَرْضُ أنه لم يترك ابناً ولا ابنَ ابنٍ ، ودرجة الأبوة هي التالية مباشرة لدرجة البنوة ، على ما علمت في بيان العصبات النَّسَبية .

(٢) الأب لا يحجبه أحدٌ من الورثة لا حَجْبَ حرمانٍ على معنى أنه يمنعه من الميراث بَتَّةً ، ولا حجب نُقْصانٍ على معنى أنه ينقله من سهم إلى سهم آخر أقلَّ منه .

---

(١) هذا لا ينافي أنه لو وجد وارث صاحب فرض معهما فإنه يأخذ فرضه وتأخذ الأم الثلث ثم يأخذ الأب الباقي . واستثنى من هذا صورتان تسميان العمريتين أو تسميان الغراوين ، وحاصلهما أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وهاتان الصورتان خرجتا عن هذا الحكم بدليل خاص ، وهما بحسب الأصل مما ينطبق عليه الحكم ، وسيأتي ذكرهما في الأصل قريباً .

(٣) يحجب الأبُ بَعْضَ أصحاب الفروض حَجْبَ حرمانٍ ، على معنى أنه يمنعهم أن يأخذوا شيئاً من التركة ، ويحجب بعضهم أيضاً حجب نقصانٍ على معنى أنه ينقلهم من سهم إلى سهم آخر أقلَّ منه ، ويحجب بعض العصبة فلا يأخذون مع وجوده شيئاً : فأما أصحاب الفروض الذين يحجبهم الأب حجب حرمانٍ فهم : الجد أبو الأب وإن علا ، والجدة أمُّ الأب وإن علت ، والأختُ الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم . وأما الذي يحجبه الأبُ حجبَ نقصان من أصحاب الفروض فهو الأم إذا وُجد معها أحد الزوجين ، فإن الأب ينقلها من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين؛ فلو مات رجل عن زوجة وأم وأب فإن الزوجة تأخذ فرضها وهو الربع ، والأم تأخذثلث الباقي وهو ربع التركة أيضاً ، ويأخذ الأب الباقي بالعصوبة وهو نصف التركة . وإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأب فإن الزوج يأخذ فرضه وهو النصف والأم تأخذ ثلث الباق وهو سدس التركة والأب يأخذ الباقي بالعصوبة وهو ثلث التركة . وهاتان المسألتان تُسَمَّيان « الْغَرَّاوَيْنِ » لشهرتهما شهرةً جعلتهما في غاية الوضوح حتى لكأنهما غرة في جبين فرسٍ أدهم ، وتُسَمَّيان أيضاً « الْعُمَرِيَّتَيْنِ » لأن عمر بن الخطاب قد قضى فيهما بذلك . وسنذكر علة هذا في بيان أحوال الأمّ في الميراث . وأما العصبات الذين يحجبهم الأب فلا يأخذون مع وجوده شيئاً فكلُّ مَنْ عدا الابن وابن الابن وإن نزل .

وبالاختصار إذا وُجد الأب بين الورثة لم يرث معه إلا ثلاثة : أولهم أولاد الميت سواء أكانوا ذكوراً أم كانوا إناثاً ، وأولاد ابنِهِ وإن نزل كذلك ، وثانيهم أحد الزوجين إما الزوج وإما الزوجة ، وثالثهم الأمُّ أو الجدة أمُّ الأمِّ إن لم تكن الأم موجودةً .

(٤) والأب لا يُردُّ عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميعها ، وذلك لأنه عاصبٌ فلا يُنْتَظر معه إلى أن تجيء درجة الرد على أصحاب

الفروض . بل يأخذ جميع الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضَهم وقبل درجة العاصب السببي وعصبتِهِ النسبية ، بخلاف أصحاب الفروض الذين يُرَدُّ عليهم ؛ فإنهم لا يأخذون بالرد إلا إذا لم يكن عاصب أصلاً : لا نَسَبِيٌّ ولا سببيٌّ ، كما علمت عند بيان درجات المستحقين في التركة .

٤ ـ الجد أبو الأب[١] :

(١) أجمع الجمهور من علماءِ المذاهب الأربعة على أن الجد أبا الأب ـ وإنْ عَلاَ ـ مثلُ الأب في أن له في الإرث ثلاثَ حالاتٍ : حالة يرث فيها بالفرض وحده ، وحالة يرث فيها بالعصوبة وحدها ، وحالة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة[٢] .

فأما الحالة الأولى ـ وهي التي يرث فيها بالفرض وحده ـ ففيما إذا كان معه ابنٌ للميت أو ابنُ ابنٍ ، وفرضه في هذه الحالة السدُسُ ، سواءٌ أُوجد معه ـ

---

(١) تنبيه ـ ذهب أبو ثور وحده إلى أن الجد أبا الأب مثل الأب في جميع الأحكام . وقد تتبعنا مسائل الأب ومسائل الجد عند عامة علماء الشريعة فتبين لنا أن الجد كالأب إلا في خمس مسائل : الأولى : أن الإجماع منعقد على أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، وقد اختلفوا في أن الجد يحجبهم ، فقال أبو حنيفة وجماعة : نعم يحجبهم ، وقال الأئمة الثلاثة : لا يحجبهم . الثانية : أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأب يحجب الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وأن الجد لا يحجب الأم حينئذ إلى ثلث الباقي . وقال أبو يوسف وحده : يحجبها الجد كالأب . الثالثة : أن الأب يحجب أم نفسه عن الميراث ، ولا يحجبها الجد بل ترث معه إجماعاً . الرابعة : أنهم أجمعوا على أن الأب مع الفرع المؤنث يرث السدس فرضاً والباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، واختلفوا في الجد فمنهم من قال : هو كالأب في الجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ؛ ومنهم من قال : بل الجد حينئذ يرث بالعصوبة وحدها . الخامسة : أنهم أجمعوا على أن الأب متقدم في الولاء والعصبة السببية على الإخوة أشقاء كانوا أو لأب ، واختلفوا في درجتهم بالنسبة للجد ، فقال الشافعية : هم قبله ويحجبونه ، وقال الحنفية : هو قبلهم ويحجبهم .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (٦/١٩) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (٣/٨) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥) والروض المربع (٢/١٦٦) والإقناع للحجاوي (٣/٨٣) وشرح الرسالة للنفراوي (٢/٢٧٤) .

سوى مَنْ ذكرنا ـ أصحابُ فروضٍ أم لم يوجد .

وأما الحالة الثانية ـ وهي التي يرث فيها بالعصوبة وحدها ـ ففيما إذا لم يوجد معه فرعٌ وارث أصلاً : لا ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ مهما نـزل أبوه ، ولا بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ مهما نزل أبوها . وفي هذه الحالـة إن لم يكن معه وارث أصـلاً انفرد بـأخذ جميـع التركـة ، وإن وجد معـه وارثٌ ذو فرضٍ غيـرُ محجوبٍ بـه أخذ صاحبُ الفرض فرضَه ثم أخذ هو جميع الباقي .

وأما الحالة الثالثـة ـ وهي التي يجمع فيهـا بين الإرث بالفـرض والإرث بالعصوبة ـ ففيما إذا كان معه بنتٌ للميت أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها . وفي هذه الحالة يأخذ في أول الأمـر فرضَـه وهو السـدس، ثم بعد أن يستـوفي أصحابُ الفروض فروضهم إن بقي شيء من التركة أخذه هو بالعصوبة، وإن لم يبق شيء فلا شيء له .

فلو مات رجل وترك بنتين وزوجة وجداً تأخذ البنتان فرضهما وهو الثلثان وتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ويأخذ الجد فرضه وهو السدس ؛ فيبقى بعـد ذلك ١ / ٢٤ من التركة ؛ فيأخذه الجد بالعصوبة .

ولو مات رجل وترك زوجة وبنتاً وبنتَ ابنٍ وأمًّا وجدًّا تأخذ الزوجة فرضها وهـو الثمن وتأخـذ البنت فرضهـا وهو النصف وتـأخذ بنت الابن فـرضها وهـو السدس تكملةً للثلثين وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ويأخذ الجد فرضه وهـو السدس ؛ فلا يبقى شيء من التركة ، بـل إنَّا لَنَجِـدُ الأسهم أكثر من مجمـوع التركة ، وحينئذ لا يأخذ الجد شيئاً بالعصوبة لاستغراق الفروض جميع التركة .

(٢) وأجمع علماءُ المذاهب الأربعة أيضاً على أن الجد لا يحجبه حجبَ حـرمان عن الميـراث إلا الأب ، وعلى أن كـل جـدٍّ أدنى إلى الميت درجـةً يحجب الأَبْعَدَ منه ؛ فأبو الأب يحجب أبا أبيه ، وأبو أبيه يحجب أبا أبي أبيه ، وهكذا .والسر في ذلك أن الجد يُدْلي إلى الميت بواسطة الأب ، وأن كـل مـ

كان أبعد درجة فإنه يُدْلي إلى الميت بواسطة الأقرب مِمَّنْ في طريقه ، والقاعدة المستمرة أن كل من يُدْلي إلى الميت بواسطة فإن هذه الواسطة تحجبه عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانٍ(١) .

(٣) وأجمع علماءُ المذاهب الأربعة أيضاً على أن الجد أبا الأب يحجب من أصحاب الفروض الإخوَةَ والأخواتِ لأمٍّ حَجْبَ حرمانٍ . ويحجب من العصبات الأعمامَ الأشقاء ومَنْ بعدهم في ترتيب العصوبة .

(٤) ولم يَرد في الكتاب الكريم ولا في السنة الصحيحة نصٌّ صريح في اجتماع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأبٍ ، واشتبهت الْعِلَلُ على المجتهدين من عَصْر الصحابة رضوان الله عليهم ، واختلفت المسالك اختلافاً كثيراً ، وتضاربت وجوه الرأي ؛ فكانت لهم آراءٌ متباينة ، وكان لكل فرقةمنهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة ؟ثم تَلَقَّى الأئمةُ المجتهدون هذه الاختلافاتِ باختلافاتٍ مِنْ مثلها وانتصر كل فريق منهم لرأي من آراء سَلَفِهم يؤيِّده بالحجة ويضرب له الأمثال ويقرنه بأشباهه من الأحكام . وسنحاول أن نذكر لك أشهر هذه الآراء ونبين مَنْ أخذ بكل واحدٍ منها من الأئمة :

ذهب أبو بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وعبدالله بن العباس وأبيٌّ بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحُصَيْن وأبو الدرداء وعبدالله بن الزبير ومُعَاذ بن جَبَلٍ وعُبَادَةُ بن الصامت وعَمَّار بن ياسر وأبو الطُّفيل وجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهم إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب حَجْبَ حِرْمَانٍ ، على معنى أنه لا شيء لواحد منهم من التركة مع وجوده ، مهما تَرَاخَى حَبْلُ النسب بينه وبين الميت ، وأخذ بهذا الرأي من

(١) يستثنى من هذه القاعدة الأخوة لأم مع الأم ؛ فإنهم يدلون إلى الميت بواسطتها ، ومع ذلك لا يحجبهم وجودها عن الميراث (انظر شرح الدر بهامش ابن عابدين : ٥/٦٨٣ ، والمبسوط للسرخسي : ٢٩/١٤١) وسيأتي ذكر ذلك في بيان أحوال الأخ لأم .

علمـاء الشريعـة أبو حنيفـة وزفر بن الهـذيل والحسن بن زيـاد ، والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم من الشـافعية . ورجَّـح متأخـرو الحنفية هـذا الرأي وجعلوه هو الْمُفْتَى به في المذهب .

واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن اسم « الأب » يتناول الجدَّ أبـا الأب وإن تراخى حَبْلُ النسب ، كما أن اسم « الابن » يتناول ابن الابن وإن نـزل ، والدليلُ على ذلك أنه ورد في أفصح الكلام استعمالُ « الأب » والمراد به الجد وإن علا ؛ فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إبْرَاهِيمَ وَإسْحَاقَ ﴾ وقـوله جـل ذكـره : ﴿ قَـالُـوا نَعْبُـدُ إلَهَـكَ وَإلَـهَ آبـائِـكَ إبْـرَاهِيمَ وَإسْمَـاعِيـلَ وَإسْحَاقَ ﴾ . والمعلوم أن إسحاقَ أبٌ وإبراهيم جدٌّ ، ومن ذلك قـول الله جل ذكره : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ . وقـد رُوي أن هذا الأب الصالح كان الجـد السابع للغلامين . ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ وجْهُ الاستدلال أن مَنْ كنْتَ ابنه فهو أبُوكَ . وقولُه عليه الصلاة والسلام : «اْثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِـرِكُمْ فَإنَّكُمْ عَلَى إرْثِ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ[1] » . ولكون هذا الإطلاق من الوضوح بحيث لا يجوز الاختلاف فيه كان ابن عباسٍ رضي الله عنه يقول : ألا يتَّقي الله زيدُ بن ثابت ، يجعل ابنَ الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب[2] أباً ! وكلمة ابن عباسٍ هذه هي التي تبين وجْهَ هذا الاستدلال ، وبيانه أنه حيث ساغ للعلماء أن يُعْطوا ابن الابن حكم الابن في الميراث والعصوبة والْحَجْب اعتماداً على أنه يُطلق عليـه لفظُ الابن ، كان ينبغي أن يُعطوا أبا الأب حكم الأب في هذه الثـلاثة اعتمـاداً على أنه يطلق عليه لفظُ الأب ، وكان ينبغي أن يُجْمعوا على إعطاء الجد أحكامَ الأب كما أجمعوا على إعطاء ابن الابن حكم الابن .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) ويروى أن ابنا لعاصم بن عمر بن الخطاب مات وترك أخوين وجده عمر ؛ فأراد عمر رضي الله عنه أن يستأثر بماله ، واستشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في ذلك ، فأبيا عليه الاستئثار بالتركة ؛ فقال : لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه .

قالوا : ثم إنا رأينا ما ذهبنا إليه من التسوية بين الأب والجد قد جاء مُؤيَّداً بما لا يُحصى من أحكام الشريعة ؛ فمن ذلك أن كل واحد منهما لو زَوَّج الصغير والصغيرة لم يكن لأحدهما خيار البلوغ ،ومن ذلك أنه لا ولاية في الزواج للأخ مع وجود الأب أو الجد ، ومن ذلك أن الجد لا يُقْتَل إذا قَتَل ابن ابنه كما لا يُقتل الأب إذا قتل ابنه ، ومن ذلك أن امرأة الجد تَحْرُم على ابن ابنه كما تحرم امرأة الأب على ابنه ، ومن ذلك أن امرأة ابن الابن تحرم على جده كما تحرم امرأة الابن على أبيه ، وهكذا مما يطول القول بذكره من المسائل الفاشية في كثير من أبواب الأحكام الشرعية .

قالوا : ثم رأينا الجد يأخذ في باب الميراث نفسِهِ أكثر أحكام الأب ؛ فهو يأخذ السدس مع الولد أو ولد الابن إجماعاً كما يأخذه الأب في هذه الحالة ، وهومتنوع أحوال الميراث كما أن الأب كذلك . فأيُّ شيء أعطاه هذه الأحكام مع أن النصوص لم تذكرها إلا بعنوان « الأب » ؟ فإن يكن الذي أعطاه هذه الأحكام هو اعتباره أباً فهو ما نُلزمكم بمقتضاه أن تحجبوا به الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب كما تحجبونهم بالأب .

وذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب ، ولكنه يشترك معهم في الميراث .

ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في موضع مشاركته إياهم وكيفية هذه المشاركة ، وأشهر المذاهب في مشاركته إياهم مذهبان : أحدهما مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وثانيهما مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وسنذكر لك هذين المذهبين مضبوطين ضبطاً يمنع عنك الاضطراب ويمكنك من حَصْر صُور كل واحد منهما .

فأما مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتلخيصه أنه إما أن يكون مع الجد أخوات نساءٌ ليس بينهن أخ ، وإما أن يكون معه أخواتٌ بينهنَّ أخٌ ، وعلى

كل حالة منهما إما أن يكون هناك وارث غير الجد والإخوة وإما ألا يكون هناك وارث غير الجد والإخوة ، وإذا كان مع الجد والإخوة وارثٌ آخر فقد يكون هذا الوارث أحد بنات الميت أو بنات ابنه وقد يكون غيرهن كالأم والزوجة أو الزوج ؛ فهذه خمس حالات :

فإن كان مع الجد أختٌ أو أخوات وليس بينهن أخ وليس هناك وارث آخر فإنهن حينئذ من أصحاب الفروض وهو عاصبٌ فللأخت أو الأخوات فرضهن وللجد الباقي ؛ فإن كان معه أخت واحدة شقيقة أو لأب فلها النصف وله النصف ، وإن كان معه أختان أو أكثر فلهن الثلثان وله الثلث .

وإن كان مع الجد أختٌ أو أخوات وليس بينهن أخ وهناك وارث صاحبُ فرضٍ وهذا الوارث أحد بنات الميت أو بنات ابنه ؛ فإن الأخت أو الأخوات يَصِرْنَ عَصَبَةً مع البنت أو بنت الابن ، والجد صاحبُ فرض ، وفرضه مع الفرع الوارث هو السدس ، وعلى ذلك يأخذ الجد السدس ، وتأخذ البنت أو ابنة الابن فرضها وهو النصف فإن كنَّ أكثر من بنتٍ أو بنت ابن أخذن فرضهن وهو الثلثان ، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات الباقي ، إن بقي شيء : ففي بنت وأخت شقيقة وجد للبنت النصف وللجد السدس وللأخت الباقي وهو الثلث ؛ وفي بنتين وأخت وجد للبنتين الثلثان وللجد السدس وللأخت الباقي وهو السدس ، وفي بنتين وزوجة وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن وللأم السدس وللجد السدس ؛ فلا يبقى للأخت شيء بل مجموع السهام أكثر من التركة .

وإذا كان مع الجد أخت أو أخوات وليس معهن أخ وهناك وارثٌ غيرُ أحد البنات أو بنات الابن ، أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ثم نُظر للجد فأُعطي أوفر الأمرين حظًّا له : إما السدس ، وإما سهمه في مقاسمة الأخوات على أن له ضعف إحداهن : ففي زوج وأم وجد وثلاث أخوات يأخذ الزوج فرضه وهو النصف والأم فرضها وهو السدس ، فيبقى الثلث فيأخذ الجد السدسَ ثم يُقسم

السدسُ بين الأخوات الثلاث ؛ لأنه لو قاسمهن لأخذ خُمُسَى الثلث وهو أقل من السدس ؛ وفي زوجة وأم وجد وأختين تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ؛ فيبقى بعد ذلك ١٢/٧ من مجموع التركة يقاسم فيه الجد الأختين فيأخذ هو نصفه وتأخذان نصفه الآخر .

وإذا كان مع الجد أخَوات وبينهن أخٌ قاسَمَ الجدُّ الإخوة والأخوات وأخذ مثل نصيب أخٍ ، بكل حال ـ نعني سواءٌ أكان هناك صاحبُ فرضٍ أم لم يكن ، وسواء أكان صاحبُ الفرض أحَدَ البنات أو بنات الابن أم غيرهن ، إلا إذا ظهر أن نصيبه كأخ أقلُّ من سدس جميع التركة ، فإن ظهر ذلك أخذ السدس فرضاً واقتسم الإخـوة والأخوات البـاقي على أن للرجل ضعف الأنثى ؛ فـإن لم يبق شيء أصلاً بعد سهام أصحاب الفروض والجدِّ لم يأخذ الأخوة والأخوات شيئاً ، وإن استغرقت سهامُ أصحابِ الفروض ـ من قَبْل الجد ـ جميع التركة لم يسقط الجدُّ وزاحمهم بالسدس وعالت الفرائض : فلو ماتت امرأة وتركت زوجـاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة ، فللزوج نصف التركة وللأم ثلثها ، فيبقى سدس يأخذه الجد ، ويسقط الأخ والأخت ، ولو مات رجل وترك زوجة وأماً وجداً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة ، فللزوجة الربع وللأم الثلث ، . . فيبقى بعد ذلـك ١٢/٥ من جميع التركة لو قاسم الجد فيه الأخ والأخت لكان نصيبه ١٢/٢ وهو مساو للسدس. ؛ ولو مـاتت امرأة وتـركت زوجاً وبنتـاً وأماً وجـداً وأخاً شقيقـاً وأختاً شقيقة ، فللزوج الربع وللبنت النصف وللأم السدس فيبقى ١٢/١ من التركـة وهو أقل من السدس فيزاحم الجد هؤلاء بالسدس وتَعُول الفريضة ويسقط الأخ والأخت .

وهذه الطريقة واضحة السبل لا يعتورِها خَلَل ولا يطرأ عليهـا النقصُ ولا التغيير في صورةٍ ما .

وأما مذهب زيد بن ثابت فتلخيصـه أنه إمـا أن يكون مـع الجد والإخـوة وارثٌ آخر ذو فرض وإما ألا يكون معهم أحد من الورثة :

فإن كان الورثة هم الجد والإخوة وليس معهم أحد كان للجد أوفر الأمرين حظًّا له : إما أن يقاسمهم فيأخذ نصيبَ أخٍ ، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال . وبعد استقراء جميع الصُّوَر الممكنة في هذه الحالة تبين أن المقاسمة تكون أوفر حظًّا له فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقـون أقلَّ من نصيب رجلين ، وذلك بأن يكون معه أخ واحد ، أو تكون معه أخت واحدة ، أو يكون معه أُخْتانِ ، أو يكون معه ثلاث أَخَوَاتٍ ، أو يكون معه أخ وأخت . كما تبين أن المقاسمة تكون مُسَاويةً للثلث فيما إذا كـان الذين معـه من الإخوة والأخـوات يستحقون مثلَ نصيب رجلين ؛ وذلك بأن يكون معه أخوانِ ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخواتٍ . كما تبين أن ثلث المال يكون أوفر حَظًّا له فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين ، وذلك فيما لا يُحْصى من المسائل كَثْرَةً مثل أن يكون معه أَخَوَانِ وأخت أو يكون معه ثلاثة إخوة .

وإن كان مع الجد والإخوة صاحبُ فرضٍ ، سواءٌ أكان صاحبُ الفرض أَحَدَ البنات أو بنـات الابن أم لم يكن ، فلا يخلو الحـال عن صورة من صُـوَر أربع : الأولى ألَّا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء أصلًا ، والثانية أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض أقلُّ من سدس التركة ، والثالثة أن يبقى بعد سهـامهم سدسُ التركة تماماً ، والرابعة أن يبقى أكثر من السدس ؛ فمثال ما إذا استغرق أصحابُ الفروض المصـاحبين للجد والإخـوة جميعَ التـركة مـا لو مـاتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وأماً وجداً وأخـاً شقيقاً أو أكثـر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب البنتين الثلثان ونصيب الزوج الربع ونصيب الأم السدس ، وهذه السهام أكثر من مجموع التركة ؛ ومثال مـا إذا كان البـاقي بعد أصحـاب الفروض المصـاحبين للجد والإخوة أقلَّ من السدس ما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب البنتين الثلثان ونصيب الزوج الربع ، فيبقى بعد ذلك ١٢/١ من مجموع التركة وهو أقل من السدس ؛ ومثـالُ ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة السدس تماماً ما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر ؛ فإن نصيب الزوج حينئذ

النصف ونصيب الأم الثلث ؛ فيبقى بعد ذلك سدس التركة ؛ ومثال ما لو كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أكثر من السدس ما لو مات رجل وترك زوجة وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب الزوجة الربع ونصيب الأم الثلث ، فيبقى بعد ذلك ١٢/٥ وهو أكثر من ضعف السدس .

فإن استغرقت سهامُ أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميعَ التركة أو بقي بعدهم أقلُّ من السدس أو بقي بعدهم السدس فقط فللجد السدُس ، وتَعُول الفرائض في الحالتين الأوليين ، ويسقط الإخوة والأخوات ؛ لأنهم إنما يرثون بالعصوبة ، والعاصبُ لا يستحق شيئاً إذا استغرقت الفروضُ جميع التركة .

وإن بقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أكثر من سدس جميع التركة كان للجد الأوْفَرُ حظًّا له مِنْ بَيْنِ ثلاثة أمور : أولها أن يأخذ سدس جميع التركة ، وثانيها أن يأخذ ثلث جميع الباقي بعد أصحاب الفروض ، وثالثها أن يقاسم الإخوة والأخَوَات في الباقي ويأخذ نصيبَ أخ . وبعد استقراء جميع الصور التي يمكن حصولها تبين أن سدس المال قد يكون خيراً له من ثلث الباقي ومن مقاسمة الإخوة والأخوات ـ كما فيما لو مات رجل وترك زوجة وبنتين وجداً وأخاً ؛ فإن فرض الزوجة الثمن وفرض البنتين الثلثان ؛ فالباقي ٢٤/٥ من التركة لو أخذ ثلثه لكان نصيبه ٧٢/٥ من التَركة ، ولو قاسم فيه الأخ لكان نصيبه ٤٨/٥ من مجموع التركة، وكلاهما أقَلُّ من السدس ـ كما أن ثلث الباقي قد يكون خيراً له من السدس ومن مقاسمة مَنْ معه مِن الإخوة ـ كما فيما لو مات رجل وترك أماً وجدًّا وخمسة إخوة ؛ فإن نصيب الأم سدسُ التركة في هذه الحالة ؛ فيبقى خمسة أسداسها ؛ فلو قاسم في هذا الباقي مَنْ معه من الإخوة لكان نصيبه ٣٦/٥ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثَه لكان نصيبُه ١٨/٥ من جميع التركة ؛ ولا شك أن هذا المقدار أوْفَرُ حظًّا له من سدس التركة ومن المقاسمة ـ كما قد تكون مقاسمة مَنْ معه من الإخوة خيراً له من سدس جميع

التركة ومن ثلث الباقي ـ كما فيما لو مات رجل وترك جدة وجدًّا وأخاً واحداً ؛ فإنّ نصيب الجدة السدس ؛ فيبقى خمسةُ أسداسِ التركة : لو قاسم الجدُّ فيه الأخَ لكان نصيبُه ١٢/٥ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثه لكان نصيبه ١٨/٥ من جميع التركة ؛ فتكون المقاسمة أوفر حظاً من السدس ومن ثلث الباقي .

ومما ينبغي التنبه له ههنا أنه إذا كان الإخوة والأخوات أشقاءَ فقط أو لأبٍ فقط فالأمر ظاهر ، فأما إن كان بعضهم شقيقاً وبعضهم الآخر لأبٍ فإنَّ عَدَدَ الفريقين يُحْسَبُ في مقاسمة الجد لهم جميعَ التركة إن لم يكن معهم وارثٌ صاحبُ فرضٍ أو الباقيَ بعد أصحاب الفروض إن كانوا ؛ ثم إن كان سدسُ جميع المال أو ثلث الباقي أوفر حظاً له أخذه ، وإن كانت المقاسمة ـ مع ذلك ـ أوفر حظًّا له أخذ نصيبَه ، ثم يُنْظَر إلى الإخوة فإن كان الأشقاء منهم رجالاً فقط أو رجالاً ونساءً أخذ الأشقاءُ وحدهم جميع ما يبقى بعد نصيب الجد وتقاسموه فيما بينهم على أن للرجل منهم ضعفَ الأنثى ، وسقط الإخوةُ لأبٍ ؛ وإن كان الأشقاءُ نساءً فقط أَخَذْنَ فرضهن ، وهو نصفُ جميع التركة إن كانت أختاً واحدة وثُلُثَا جميع التركة إن كان الموجود أكثر من أخت واحدة ، فإن بقي شيءٌ أخذه الإخوة لأبٍ .

ونحن نضرب لك أمثلة تتبين منها حقيقة هذه المسألة :

(١) مات رجل وترك جداً وأختاً شقيقة وأخاً لأب ؛ فالمقاسمة في هذه المسألة أوفر حظًّا للجد ، وبها يأخذ خُمُسَي التركة ؛ فيبقى ثلاثة أخماسها ، تأخذ الأخت الشقيقةُ فرضها وهو النصف، فيبقى عشر التركة يأخذه الأخ لأبٍ .

(٢) مات رجل وترك جداً وأماً وزوجة وأختاً شقيقة وأخاً لأب ؛ فللأم السدس ، وللزوجة الربع ؛ فيبقى بعد ذلك ١٢/٧ من التركة ، والمقاسمة ههنا أوفر حظًّا للجد ، وبها يأخذ ٣٠/٧ من التركة ، فيبقى بعد ذلك ٢٠/٧ من التركة ؛ فتأخذه الأخت الشقيقة كله ، وهو أقلُّ من فرضها ؛ فلا يبقى للأخ لأب شيء .

(٣) مات رجل وترك جداً وأختين شقيقتين وأخاً لأب ؛ فإن المقاسمة أوفر حظًّا للجد في هذه المسألة ، ونصيبه بالمقاسمة ثلث التركة ؛ فيبقى بعده ثُلُثا التركة فتأخذه الأختان الشقيقتان لأن فرضهما الثلثان ؛ فلا يبقى شيء بعد ذلك للأخ لأب .

(٤) مات رجل وترك جداً وأختين شقيقتين وأختاً لأب ، فالمقاسمة أوفر حظًّا للجد ، ونصيبه بالمقاسمة خُمُسَا التركة ، فيبقى بعد ذلك ثلاثة أخماس التركة تأخذها الأختان الشقيقتان ، وهي أقلُّ من فرضهما الذي هو الثلثان ، ولا تأخذ الأخت لأب شيئاً .

وبمذهب زيد بن ثابت أخذ الأئمة الثلاثة : مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] بن حنبل ، كما أخذ به القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٤] والشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري وغيرهم من العلماء . ووجهُ ما ذهبوا إليه أن الإخوة والأخوات أشبهوا الأولاد في أنهم يرثون بالعصوبة إن وُجد فيهم رجل وبالفرض إن كان جميعهم إناثاً ، بخلاف الجد فإنه لم يشبه الأولاد في شيء ، والأولادُ أقوى الوارثين وأقربهم درجةً . ثم إن فرع الجد ـ وهو الأعمام ـ يَسْقُط بفرع الإخوة ـ وهو أبناء الإخوة ـ وقوةُ الفرع تدلّ على قوة أصله .

ونحن نرى في هذين الدليلين من الضعف ما لا يَقْوَيان معه على إنتاج ما ذهبوا إليه ، وذلك لأن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد فيما ذكروا من وجه الشبه

---

(١) انظر شرح الخرشي على المختصر (٢٠٢/٨) وشرح الزرقاني وحاشية البناني عليه (٢٠٨/٨) .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (٢٣/٦) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١/٣) وشرح الروض (١٢/٣) وتحفة المحتاج لابن حجر (٤١١/٦) ومختصر المزني بهامش الأم (ج ٣ ص ١٤٧ و ١٥٦) .

(٣) انظر الروض المربع (١٦٧/٢) والإقناع للحجاوي (٨٣/٣) .

(٤) انظر مجمع الأنهر (٧٥٧/٢) .

لا يعطيهم حكمَ الأولاد ، ثم إن الإخوة والأخوات إن أشبهوا الأولاد في وَجْه فقد خالفوهم في وجوه كثيرة ، ولو أنَّ شبه الإخوة والآخوات بالأولاد أعطاهم حكم الأولاد لكانوا أحْرِياء أن يحجبوا الجدَّ عن الميراث بتةً فكيف قالوا بتشريكهم معه في الاستحقاق ؟ وقد اغتر قومٌ بهذا الوجه من الشَّبه فذَهَب معه إلى أبعد ما يُفيد من حكم فرأى أن الإخوة يحجبون الجد[1] ، وهذا خَرْقٌ لإجماع الأئمة.

ثم إن شبه الجد بالأب أقوى من شبه الإخوة والأخوات بالأولاد ، فكيف نترك شبهاً قوياً نجده مُعْتَرَفاً به في كثير من أبواب الأحكام ثم نتمسك بشبه ضعيف ولا نجرؤ - مع ذلك - على إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه !.

(٥) أجمع أصحاب رسول الله ﷺ في الجد مع الأم إذا صاحبهما أحدُ الزوجين ولم يكن هناك وارث غيرهم ؛ على أن الجد لا يحجب الأمَّ حينئذ حَجْبَ نُقْصانٍ فينقل فرضها من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كما كان الأبُ ينقلها إلى ذلك ، بل يبقى للأم مع الجد وأحد الزوجين فرضها الذي ثبت لها بالكتاب الكريم ، وهو ثلث جميع التركة ؛

والعلة في هذا أننا إنما حجبناها بالأب من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد فريضة أحد الزوجين لأن الأم والأب في درجةٍ واحدة من الإدلاء إلى الميت، وكلُّ رجل وأنثى في درجة واحدة يجب - إذا اجتمعا - أن يكون نصيبُ الرجل ضعفَ نصيب الأنثى ؛ فلكي نوفر للأب ضعف نصيب الأم جَرْياً وراء هذه القاعدة المستمرة في باب المواريث نقلنا الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي ، ولو لم نفعل ذلك لأخذت الأم في إحدى الصورتين - وهي ما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأباً - ضعفَ ما يأخذه الأب ؛ فينقلب الأمر . فأما مع الجد فلا يلزمنا أن نحافظ على أن نعطيه ضعف الأم لأنهما ليسا في درجة واحدة في الإدلاء إلى الميت .

---

(١) حكى هذا القول ابن حزم ، وينسبه قوم إلى الدبوسي من علماء الحنفية .

وبهذا المذهب أخذ الأئمة الأربعة : أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد بن حنبل[4] ، كما أخذ به محمد بن الحسن الشيباني .

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : للأم ثلث جميع التركة مع الجد وأحد الزوجين ومع الأب وأحدهما أيضاً ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

وذهب القاضي أبو يوسف إلى أن الجد مثل الأب في أنه يحجب الأم ـ إذا كان معه أحد الزوجين ، ولا وارث للميت سواهم ـ من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، استرسالاً منه في تشبيه الجد بالأب .

٥ ـ الأُم :

(١) الأم من الوارثين الذين لا يرثون إلا بالفرض ، ولها ثلاثة أحوال أجمع عليها علماء المذاهب الأربعة[5] :

الحالة الأولى : أن يكون فرضها سدسَ جميع التركة ، وذلك في موضعين : الأول أن يكون معها فرعٌ وارث للميت، والفرع يشمل الابنَ والبنتَ وابن الابن وبنت الابن ، وإن نزل أبوهما ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . ولفظ « الولد » يشمل الابن وابن الابن وإن نزل أبوه ، كما يشمل البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها : إما بوضع اللغة العربية ، وإما باجماع العلماء على ما سبق ذكره مراراً .

---

(١) انظر مجمع الأنهر (٢/٧٥١) .

(٢) انظر شرح النفراوي على الرسالة (٢/٢٧٣) .

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملي (٦/١٩) وتحفة المحتاج لابن حجر (٦/٤٠٥) .

(٤) انظر الروض المربع (٢/١٦٩) .

(٥) انظر المهذب للشيرازي (٢/٢٨) ومختصر المزني بهامش الأم (٣/١٤٠) وشرح الخرشي على المختصر (٨/٢٠٠) وشرح الزرقاني عليه (٨/٢٠٧) وشرح الرسالة للنفراوي (٢/٢٧٣) وابن عابدين (٥/٦٧٥) والمبسوط للسرخسي (٢٩/١٤٤) وشرح السراجية (١٦) . والمغنى لابن قدامة الحنبلي (٧/١٦) .

والموضع الثاني : أن يكون معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ، سواء أكانوا أشقَّاء أم لأب أم لأمٍّ أم كان بعضهم من نوع وبعضهم الآخر من نوع آخر ، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أم كان بعضهم ذكوراً وبعضهم الآخر إناثاً ، وسواء أكانوا وارثين أم كانوا محجوبين بوارث آخر كالأب . والدليل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ نَصَّت هذه الآية الكريمة على أن فرض الأم إذا كان للميت إخوة هو السدس ، وأقلُّ ما يُطلق عليه لفظ « الإخوة » لغةً ثلاثُ إخوةٍ ، ولكن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأخَوَيْن كالإخْوة في هذا الموضع ، مستندين إلى أن كل فَرْضٍ من الفرائض يتغير بتغير العدد فإن الاثنين فيه كالجمع ، ألا ترى أن الأخت الشقيقة أو التي لأبٍ ترث النصف فإذا اجتمع أختان أو أكثر صار فرضهن الثلثين ، ومثل ذلك البنت وبنت الابن : ترث الواحدة منهن النصف ، فإذا اجتمع اثنتا أو أكثر صارت فريضتهن الثلثين . وكان ابن عباس رضي الله عنه يتمسك بظاهر هذه الآية فيرى أن الأم لا تنزل إلى السدس مع الإخوة إلا أن يكونوا ثلاثةً فصاعداً ؛ وهو مردودٌ بأن العرب قد تسمِّي الأخَويْن إخوةً[1] .

الحالة الثانية : أن يكون فرضها ثلث جميع التركة ، وذلك فيما إذا لم يكن لولدها المتوفَّى وَلَدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات ولم يكن الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين ، سواء أكان معها غيرُ الأبِ وأحدِ الزوجين من الورثة أم لم يكن . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، وذلك

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر حجة الاسلام الجصاص (٨٢/٢) . وذكر ابن قدامة الحنبلي في المغنى (١٦/٧) أن معاذاً رضي الله عنه كان يرى رأي ابن عباس ، كما ذكر أن ابن عباس قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وكان يرى أن الأخوين كالثلاث ـ : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال له عثمان : لا أستطيع أن أردّ شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به . وعبارة عثمان هذه تدل على أن الإجماع قد انعقد على ذلك من قبله .

فيما إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، ويشمل ذلك مسألتين :
الأولى أن يكون الورثة أباً وأما وزوجاً ؛ فللزوج فرضه وهو النصف ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي وهو سدسُ التركة ، ويأخذ الأب بالعصوبة جميع الباقي وهو ثلث التركة . والثانية أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجة ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي وهو ربع التركة ، ثم يأخذ الأب بالعصوبة جميع الباقي وهو نصف التركة .

وَكان مقتضى ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ أن يكون فَرْضُ الأم في هاتين المسألتين ثُلُثَ جميع المال ؛ لأن الآية الكريمة جعلت مَنَاطَ استحقاق الأم للثلث ألا يكون بين الورثة ولَدٌ للميت ،من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألا يكون، ولهذا لو كان مع الأبوين وارث آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأمَّ لا تنزل عن ثلث التركة إلى ثلث الباقي . نقول : كان مقتضى ظاهر الآية أن يكون فرضُ الأم ثلث التركة في هاتين المسألتين ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك في هاتين المسألتين وتبعه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ، وقصدوا بذلك أن يبقى للأب من التركة ضعفُ ما تأخذه الأم ؛ لأن الصورة المتبادرة لأول وَهْلَةٍ من الآية أن يكون الميراث منحصراً في الأبوين وقد أُعطي الأبُ فيها ضعف ما أخذته الأم ؛ فمن أجل ذلك حافظ عمر في قضائه على أن يعطيه مِثْلَيْها ، وأنت ترى أنه أعطاها في مسألة الزوج سدس التَركة وأعطى الأب ثلثها ، كما أعطاها في مسألة الزوجة ربع التركة وأعطى الأب نصفها ، وقد قدمنا ذكر العلة التي من أجلها أُعطيت نصف ما يأخذه الأب . وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى التمسك بظاهر هذه الآية فيعطي الأم ثلث التركة كلها مع الأب ، سواء أُوجد وارث غيرهما أم لم يوجد ، وسواء أكان الوارث أحد الزوجين أم غيرهما[1] .

(١) صح النقل أن ابن عباس انفرد عن جمهرة علماء الصحابة بخمس مسائل في الميراث : الأولى والثانية توريث الأم ثلث التركة مع الأب وأحد الزوجين ، والثالثة قوله بعدم العول وبتقديم بعض =

(٢) الأم لا يحجبها عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانٍ أحدٌ من الورثة أصلاً ، ويحجبها حجب نُقْصان من الثلث إلى السدس واحد من اثنين : الأول وَلَدُ الميت ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً بشرط أن يكون وارثاً ، فإن لم يكن وارثاً بأن كان ابن بنته أو كان مخالفاً له في الدين أو رقيقاً فإنه لا يحجبها ، والثاني الأخوانِ أو الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم كانوا مختلفين ، وسواء أكانوا رجالاً أم نساء أم مختلفين، ولا يشترط أن يكونوا وارثين ؛ ففيما لو مات رجل وترك أباً وأماً وأخوين تأخذ الأم السدس ولو أن هذين الأخوين محجوبان بالأب ، وفي أم وجَدٍّ وأخوين شقيقين تأخذ الأم السدس ، حتى عند أبي حنيفة الذي يرى أن الجد يحجب الإخوة .

(٣) الأم تحجب الجدات من أي جهة كنَّ ، سواء أكانت الجدة أمَّ الأب أم كانت أم الأم .

(٤) الأم يردُّ عليها بنسبة نصيبها من الميراث ، إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن للميت عاصب من أي نوع .

٦ ـ الجدة والجدات :

(١) قد عرفت مما أسلفنا لك ذكره أن كل جدة تُدْلي إلى الميت بجد غير وارث ـ وهو الجد الذي يقع بين امرأتين ـ فإنها من ذوي الأرحام ، كأم أبي الأم ، وعرفت أن هذا النوع لا يرث في درجة أصحاب الفروض بالإجماع ، بل إن من العلماء من لا يُوَرِّثه أصلاً .

(٢) وعرفت أيضاً أن علماء المذاهب الأربعة مُجْمِعون على أن الجدةَ أمَّ الأم وأمهاتها وإن عَلَوْنَ ، والجدةَ أمَّ الأب وأمهاتها وإن عَلَوْنَ ، وارثتان

= الورثة على بعض حتى يسقط المتأخر بالمتقدم ، والرابعة قوله إنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الاخوة إلا الثلاثة فصاعداً ، والخامسة قوله إن الأخوات لا يصرن عصبة مع البنات . وهذه المسائل كلها مشروحة في مواضعها وانظر الباجي (٦/٢٢٨) .

بالفرض ، وأنهم اختلفوا في الجدة أمّ أبي الأب وأمهاتها وفي الجدة أمّ أبي أبي الأب وأمهاتها : فذهب مالك في كلتا هاتين الجدتين إلى أنها غير وارثة بالفرض وأنها من ذوات الأرحام ، وذهب أحمد بن حنبل في الثانية منهما إلى أنها غير وارثة بالفرض وأنها من ذوي الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أن كلتيهما من الجدات الوارثات بالفرض ، وكذاكل جدة ليس بينها وبين الميت رجلٌ غير وارث ، وهو الصحيح من قولين للشافعية ، ومن ذلك نستطيع أن نحدد لك الجدة الوارثة بالفرض عند الحنفية وفي الراجح من مذهب الشافعية بأنها « كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين» وذلك يشمل نوعين : الأول مَنْ تُدْلي إلى الميت بنساءٍ لا غير كأم الأم وأم أم الأم وهكذا ، والثاني مَنْ تُدْلي إلى الميت بنساءٍ فرجال كأم أبي الميت وأم أم أبيه وأم أبي أبيه وهكذا .

(٣) أجمع علماءُ المذاهب الأربعة على أنه إذا وُجد بين ورثة الميت جدةٌ غير محجوبة ببعض الورثة فإنها ترث بالفرض ، وعلى أن فرضها السدس ، سواء أكانت من جهة الأم أم كانت من جهة الأب . والدليل على ذلك ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة[1] إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك في : كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شُعْبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرةُ ، فأنفذه لها أبو بكر[2] .

(٤) إذا اجتمع بين ورثة الميت جَدَّتان ممن يرث بالفرض فإما أن تكونا في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب ، وإما أن تكون إحداهما أقرب درجةً إلى الميت من الأخرى ، وفي هذه الحالة إما أن تكون القُرْبى من جهة الأم والبُعدَى

---

(١) في بعض روايات هذا الحديث أن هذه الجدة التي سألت أبا بكر هي أم الأم .

(٢) انظر في مباحث الجدة وأحوالها : في مذهب الشافعي : مختصر المزني بهامش الأم (١٤٣/٣) .

من جهة الأب مثل أن يجتمع أمَ الأم وأم أم الأب ، وإما أن تكـون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم مثل أن يجتمع أمُّ الأب وأم أم الأم ، وإما أن تكون القربى من نفس الجهة التي منها البُعدَى مثل أن تجتمـع أم الأب وأم أم الأب أو يجتمع أم أم الأب مع أم أم أبي الأب :

فـإن كانتـا في درجة واحـدة فلا خـلاف بين أحـد من علمـاء الشـريعـة الإسلامية في أنهما ترثان معاً ، وأنهما يقتسمان السدس ؛ لما روى أبو عبدالله الحـاكم من حديث عُبـادَةَ بن الصـامت أنـه ﷺ قضى للجـدتين من الميـراث بـالسدس بينهمـا . قال الحـاكم : هذا الحـديث صحيح على شـرط البخاري ومسلم . ولما في حديث قبيصة بن ذؤيب السابق أن الجدة الأخرى[1] جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، فأيكما خَلَتْ به فهو لها .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت قرابتهما ـ مع ذلـك ـ من جهـةٍ واحدة ؛ فـلا خلاف بين أحـدٍ من علماء الشـريعة في أن القـربى حينئذ تحجُبُ البُعدَى كما أن الأب يحجب الجد وكما أن الأم تحجب الجدة وكما أن الابن يحجب ابن الابن إلى أشباه ذلك ، وتنفرد القربى حينئذ بالسدس .

وإن كانت إحداهمـا أقرب إلى الميت ، وكـانت القربى من جهـة الأم والبُعْدَى من جهة الأب ؛ فلا خلافَ كذلك بين أحد من علماء المذاهب الأربعة في أن القربى تحجب البعدى وتنفرد بالسدس .

وإن كـانت إحداهمـا أقـرب إلى الميت وكـانت القـربى من جهـة الأب والبعـدى من جهة الأم ، فمـذهب مالِـكٍ أن القربى لا تحجب البعـدى حينئذ

(١) في بعض روايات هذا الحديث أن الجدة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها هي أم الأب .

وأنهما يشتركان في السدس ، وهو القول الصحيح من قولين للشافعية في هذه المسألة ، ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القربى حينئذ تحجب البعدى وتنفرد بالسدس قياساً على ما إذا كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب ، وهو القول الثاني في مذهب الشافعية .

(٤) إذا اجتمع جدّتان في درجة واحدة وكانت إحداهما تُدْلي إلى الميت بقرابتين والأخرى تُدْلي إليه بقرابة واحدةٍ ، وذلك كأن تكون إحداهما أم أم الأب والأخرى أم أم الأم وأم أبي الأب[١] معاً ، فمذهب الحنابلة أن التي تُدْلي بقرابتين تأخذ ثُلُثَي السدس والتي تُدْلي بقرابة واحدة تأخذ ثلث السدس ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زيادٍ من الحنفية وقولُ ابن سُرَيْج من الشافعية . ومذهب المالكية والقاضي أبي يوسف وجمهور الشافعية أنهما تتقاسمان السدس بالسَّويّة . ووجهه أن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين وإن كان له جهتان إذ لا نظير له ، فأما الإرث بفرض وعصوبة كما في زوج هو ابنُ عمٍّ فلا محظور فيه .

(٥) إذا اجتمع ثلاث جدات وارثات في درجةٍ واحدةٍ ـ مثل أن يكون بين ورثة الميت أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب ـ فمذهب[٢] مالك أنه لا يرث منهما إلا جدتان وتسقط منهنّ مَنْ كان بينها وبين الميت رجلان . ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن الثلاث يشتركن في السدس بالسوية . ومذهبهم مرويٌّ عن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وبه أخذ مسروق وسفيان وابن سيرين .ويؤيده ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جداتٍ السدس : ثنتين من قِبَلِ الأب وواحِدَةً من قِبَلِ الأمّ .

---

(١) إذا تزوج رجل بنت خالته فجاءت منه بولد كانت أم أم هذا الولد هي أم أم أبيه ، وإذا تزوج رجل بنت عمته فجاءت منه بولد كانت أم أم هذا الولد هي أم أبي أبيه .

(٢) قال مالك رحمه الله : لم نعلم أحداً من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام إلى اليوم .

(٦) أجمع الأئمة الأربعة على أن الأم تحجبُ جميع الجدات حَجْبَ حرمانٍ ، سواءٌ أكانت الجدة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب ؛ فأما أنها تحجب الجدة التي من جهتها فلأن هذه الجدة تُدْلي إلى الميت بواسطتها ، وكلُّ مَنْ أدلى إلى الميت بواسطة فإن هذه الواسطة تحجبه[١] ، وأما أن الأم تحجب الجدة التي من جهة الأب فعِلَّته أن سبب توريث الجدَّات هو الوِلادة ، والأم أقربُ من يَرث بهذا السبب ؛ فوجب أن تحجب مَنْ كان أبعد منها ممن يَمُتُّ بهذا السبب .

وأجمع علماءُ الحنفية والشافعية والمالكية على أن الأب يحجب الجدات اللاتي من جهته فقط وعلى أن كل جَدٍّ يحجب الجدة التي تُدْلى به ، ويُروى مثلُ ذلك عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهذا مروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت والزبير بن العوام . والمشهورُ في مذهب الحنابلة أن الأب لا يحجب الجدة التي من جهته وهي أمه وأن الجد لا يحجب أمه ، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاصٍ وابن مسعود وأبي موسى الأشعري . وقد أيَّد قومٌ هذا الرأي بحديث أنه ﷺ « وَرَّثَ الْجَدَّةَ وابْنُها حَيٌّ » وفي رواية أخرى « وَرَّثَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِها » والجواب عنه أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ولئن سلَّمنا أن الحجة تنهض بمثله فإنا لا نرى فيه دَلالةً على ما ذهبوا إليه ؛ لاحتمال الرواية الأولى أن النبي ﷺ ورث الجدة أم الأم وابنها حيٌّ ـ وهو الخال ـ ولم يورِّثه لأنه من ذوي الأرحام ، ولاحتمال الرواية الثانية أنه ورث الجدة أم الأب وورَّث ابنها معها وهو العم بالعصوبة[٢] لعدم وجود من يتقدم عليه في الدرجة .

وأجمع علماءُ المذاهب الأربعة على أن الجدة القُربى من أيّ جهة كانت

---

(١) انظر ص (١٠٥) من هذا الكتاب .

(٢) لم نرض ذكر هذا الاحتمال في الرواية الأولى لهذا الحديث لأنه لا يجري على قواعد مذهب الحنفية ، وذلك لأن الخال من ذوي الأرحام ، ودرجة توريث ذوي الأرحام عندهم متأخرة عن درجة الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، والجدة من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم عندهم ، فلو فرضنا أنه لم يكن ثمة وارث إلا الجدة أم الأم لم يأخذ الخال شيئاً أيضاً .

تحجب البُعْدَى من جهتها ، فالقربى من جهة الأم تحجب البُعْدى من جهة الأم ، والقُرْبى من جهة الأب تحجب البُعْدى من جهة الأب أيضاً . كما أجمعوا على أن القُرْبى من جهة الأم تحجب البُعْدَى من جهة الأب . واختلفوا في القُرْبى إذا كانت من جهة الأب هل تحجب البُعْدَى من جهة الأم ؟ فقال الحنفية وجمهور الحنابلة : نعم تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم كالعكس . وهو قولٌ مرجوح عند الشافعية . وقال المالكية وأكثر الشافعية : لا تحجب القربى من جهة الأب البُعْدَى من جهة الأمّ . وهو قولٌ ضعيف في مذهب الحنابلة . وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا يرى أن القربى تحجب البعدى إذا اختلفت جهتهما مطلقاً[1] .

(٧) الجدة يردُّ عليها بنسبة نصيبها من الميراث إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن للميت عاصب أصلاً .

٧ ـ البنت الصلبية :

(١) المراد بالبنت الصُّلْبية بنتُ الميت مُباشرةً ، ولا نريد بها المعنى الأعمَّ الذي يشمل هذه وبنتَ الابن . ولبنتِ الصلب في الميراث حالتان : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها[2] : أما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده ففيما إذا لم يكن معها أحدٌ من ذكور إخوتها أبناءِ الميت ، وتحت هذه الحالة صورتان لها في كل صورة منهما فرضٌ غير الفرض الذي لها في الصورة الأخرى .

الصورة الأولى : أن يكون الموجود بنتاً واحدة ، وفرضها حينئذ نصفُ جميع التركة .

(١) انظر الإقناع للحجاوي (٨٦/٣ و ٨٩) والروض المربع (١٧٠/٢) والمهذب للشيرازي (٢٨/٢) وشرح المحلي على المنهاج (٧/٢) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (١٤/٣) والإقناع للخطيب الشربيني(١٥٠/٢) وشرح المنهاج للخطيب الشربيني أيضاً (١٥/٣) وشرح النفراوي على الرسالة (٢٨٣/٢) وشرح الزرقاني على المختصر (٢٠٨/٨) وابن عابدين (٦٧٦/٥) وحاشية الخضري على الرحبية (٨٣ ـ ٨٧) وشرح السراجية (١٨) ومجمع الأنهر (٧٥٩/٢) .

(٢) انظر في مذهب الشافعية : مختصر المزني بهامش الأم (١٤٠/٣) .

الصورة الثانية : أن يكون الموجود بنتين فأكثر ، وفرضهن حينئذ الثلثان ، يشترك في هذا الفرض الاثنتان أو الأكثر منهما ويقتسمنه بالسوية بينهن .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ؛ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . دلَّت هذه الآية الكريمة بالعبارة الصريحة على أن البنت الواحدة التي ليس معها ابن تأخذ نصف التركة ، وعلى أن الثلاث فصاعداً يأخذن ثلثي التركة ، وبقي الاثنتان لم تتعرض لهما عبارة النص ؛ فكان ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنه يُلْحق الاثنتين بالواحدة ويقول : فرض الاثنتين النصف كفرض الواحدة ولا يتغير الفرض من النصف إلى الثلثين إلا أن يصير عدد البنات ثلاثا أو أكثر[1] . وخالفه في هذا جميعُ أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يأخذ برأيه أحد من علماء المذاهب الأربعةورأى جميعهم أن الاثنتين كالثلاث . وقد استُدِل لمذهب جمهورالعلماء من هذه الآية نفسها ومن سنة رسول الله ﷺ ؛ فأما الاستدلال عليه من الآية نفسها فمن وجوه : الوجه الأول أن في فَحْوى الآية بيان فرض الاثنتين، وذلك لأنه سبحانه قد جعل نصيب الابن في صدر ضعف نصيب البنت والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحققاً تاماً هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت فالابن حينئذ يأخذ الثلثين والبنت تأخذ الثلث ؛ وهذان الثلثان اللذان أخذهما الابن قد نصت الآية على أنه « مِثْلُ حظِّ الأنثيين »فعلمنا من ذلك أن فرض البنتين الثلثان ؛ والوجه الثاني أنا رأينا البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة إذا كان معها ابن بمقتضى صدر الآية ، وإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها وهو عصبة بنفسه فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أوْلى ؛ والوجه الثالث أن البنات كالأخوات في أن كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة ويأخذ الثلاث فصاعداً ثلثي التركة ، ويرثن بالعصوبة بالغير إذا اجتمع مع كل فريق أخٌ له . وقد جعل

---

(١) قال الباجي في شرح الموطأ (٦/٢٢٤) : « ولم يثبت ذلك عنه » .

الله تعالى حكم الأختين كحكم الأخوات الثلاث بالنص فجعل لهما ثلثي التركة ، وذلك في قوله جل ذكره : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنتين ليُقاسا على الأختين للعلم بأن حالهما واحدة ، وترك حكم الأخوات الزائدات على الثنتين ليُقَسْن على البنات لذلك، وقياس البنتين على الأختين من قياس الأولى لأنهما أقربُ إلى الميت، والوجه الرابع أن كلمة « فوق » في قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ زائدة مثل زيادتها في قوله جل ذكره : ﴿ فَاضرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾ فكأنه سبحانه قد قال : فإن كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، والوجه الخامس أن في الآية تقديماً وتأخيراً وحذفاً. وأصل السياق فإن كنَّ نساء اثنتين فَما فَوْقُ . كذا قال العلماءُ في تفسير هذه الآية[1] . وأما السنة فما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأبو عبدالله الحاكم من حديث جابر بن عبدالله ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعدٍ قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحدٍ ، ولم يَدَعْ عمهما لهما مالاً إلاَّ أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ والله لا تنكحان إلا ولهما مال ! فقال رسول الله ﷺ : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكِ » فنزلت عليه آية الميراث من سورة النساء ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصاحِبَها » فقال لعمهما : « أَعْطِهِما الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ »[2] ولا بُدَّ أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قد فهم من نفس الآية

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٢ / ٨٠) وحاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٣ / ١١١) وانظر تفسير روح المعاني للألوسي (٢ / ٣٦ وما بعدها) وفيه نقلا عن شرح الينبوع أنه قد صح رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن جعل فرض البنتين كفرض البنت الواحدة ، وعلى هذا يصير كون فرض البنتين كفرض الثلاث فصاعداً ثابتاً بالاجماع بعد ثبوته بالكتاب والسنة .

(٢) قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث (٢ / ١١ بولاق) : « قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عقيل » اهـ .

الكريمة ذلك الحكم وأن للبنتين الثلثين إما بالدلالـة وإما بـالإشارة ، وبعيـدٌ أن يكون قد حكم باجتهاده ؛ لأنـه توقَّف عن الحكم أول الأمـر وترك القضـاء في الواقعة لله تعالى ثم حكم بعد نزولها ؛ فلما كان ذلك كذلك قلنا : إن الآية دالة على ما ذكرنا من الحكم بوجهٍ من وجوه الدلالة التي ذكرناها .

وأما الحالة الثانية ـ وهي التي ترث فيها البنتُ الصُّلبية بالعصوبة وحدها ـ ففيما إذا كان معها أخٌ لها هو ابن الميت أيضاً ، سواءٌ أكان شقيقها أم كان أخاها من الأب ، وهذه هي العصوبة بالغير على ما قد سبق بيانه ، وفي هذه الحـالة تُقَسَّم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفـروض غير المحجـوبين على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء أتعددت البنات مع ابن واحد أم تعدد الأبناء مع بنت واحدة أم تعدد الأبناء والبناتُ جميعاً .

والدليلُ على ذلك قولُ الله تعـالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَـرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ وقد انعقد إجماعُ علمـاء المسلمين في جميع العصـور من لدن عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على ذلك .

(٢) البنت الصلبية لا يحجبها أحد عن الميراث أصـلاً ، ولكن يحجبها أخـوها المعصِّبُ لهـا عن أن ترث بـالفرض لكي تـرث بالعصـوبـة ، على مـا علمتَ .

(٣) بنتُ الصلب تحجب الأخوات لأم حَجْبَ حرمانٍ ، وتحجب الأختَ الشقيقة عن فرضها وهو النصف وتصيرها عصبةً معها ، ومثل الأخت الشقيقة في ذلك الأخت لأب إذا لم توجد شقيقة . وإذا كان الموجود من بنات الصلب اثنتين أو أكثر حجبن بنت الابن عن أن ترث بالفرض ، وحينئذ إن كان مع بنت الابن مَنْ تصير عصبة به ـ كأخيها أو ابن عمها الذي هو ابنُ ابنٍ آخـر للميت أو ابن أخيها الذي هو اب ابنِ ابنٍ للميت ـ فإنها ترث بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد واحدٌ من هؤلاء سقطت .

٨ ـ بنت الابن :

(١) المراد ببنت الابن كلُّ أنثى من بنات أبناء الميت ، سواءٌ أكانت بنت ابنه المباشر أم كان بنت ابن ابنه أم كانت أنزل درجةً من ذلك ، بشرط ألا يفصل بينها وبين الميت أُنْثى .

وبنتُ الابن ـ وإن نزل أبوها ـ مثلُ البنت الصلبية في أن لها في الميراث حالتين : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها .

أما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده فعلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون فرضها نصف جميع التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من نوعها بنتَ ابن واحدةً ، وليس معها مَنْ يُعصِّبها من أخ لها أو ابن عم لها هو ابنُ ابنٍ آخر للميت ، وليس بين الورثة من يحجبها حجبَ حرمانٍ أو ينقلها من فرضٍ إلى فرضٍ آخر أقلَّ منه . والدليلُ على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ ﴾ وردت هذه الآية الكريمة في بنات الميت ، وبناتُ الميت تشمل البنات الصُّلبية وبنات الابن إما بأصل وضع اللغة العربية وإما بإجماع علماء الشريعة الإسلامية على ذلك .

النوع الثاني : أن يكون فرضها الثلثين ، وذلك فيما إذا تعددت بنتُ الابن فكان الموجود من نوعها اثنتين فصاعداً ، سواء أكانتا بنتي ابنٍ واحد أم كانت كل واحدة منهما بنت ابنٍ، بشرط ألا يكون معهما ـ أو معهن ـ مَنْ يعصبهما ، ألا يكون بين الورثة من يحجبهما . والدليل على ذلك قولُ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ دلَّت هذه الآية الكريمة ـ بحسب الظاهر ـ على أن فريضة الثلاث فصاعداً من بنات الابن ثُلُثا التركة ، ويأتي في الاثنتين نفسُ ما ذكرناه من الخلاف ووجوه الاستدلال في الثنتين الصُّلْبِيَّتَيْنِ .

النوع الثالث : أن يكون فرضها السدسَ تكملةً للثلثين ، وذلك فيماإذا كان الموجود من بنات الابن واحدةً أو أكثر وقد وُجدت واحدةٌ فقط من البنات

الصُّلْبية ، ولم يكن بين الورثة مَنْ يُعَصِّب بنت الابن ولا مَنْ يحجبها ، تنفرد الواحدة من بنات الابن بهذا السدس، ويشترك فيه الاثنتان فصاعداً منهن ويَقْتَسِمْنَه بالسَّوية . والدليل على ذلك ما رواه البخاري[1] وغيره من حديث الهزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأختٍ ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيتابعني ، فسئل ابن مسعودٍ وأُخبر بقول أبي موسى ؛ فقال : لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، أَقْضِي فيها بما قضى رسول الله ﷺ ؛ للابنة النصفُ ، ولابنة الابنِ السدسُ تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأَتَيْنا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ ؛ فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم . ثم إن بنت الابن إنما ترث فرض البنات الصُّلبية عند فقدانهن ، وفي هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصلبية إلا السدس فتأخذه بناتُ الابنِ .

وأما الحالة الثانية من حالتي ميراث بنت الابن ـ وهي التي ترث فيها بالعصوبة ـ ففيما إذا وجد معها مَنْ يعصبها . والذي يُعَصِّب بنتَ الابن واحدٌ من اثنين : الأول ابنُ ابنٍ للميت في درجتها ، سواء أكان أخاها أم كان ابن عمها ، وهذا يعصبها في كل حال ، سواءٌ أكان للميت بنتٌ صُلْبية أم لم يكن ، وسواءٌ أكان الموجود من البنات الصُّلْبية واحدةً أم أكثر[2] ، ومعنى تعصيبها بهذا في كل حال أنه متى وُجد ورثت بالعصوبة بالغير ولم يكن لها أن ترث بغير هذه العصوبة ولو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً ؛ والثاني ابنُ ابنٍ أنزلُ درجةً

(١) انظره بهذه الألفاظ في صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٣/١٢ بولاق) والهزيل بالزاي ، ويقع محرفاً في كثير من كتب الفقه بالذال المعجمة .

(٢) كان عبدالله بن مسعود يرى أنه إذا وجد بنتان صلبيتان فإن بنات الابن يحجبن حجب حرمان ، سواء أكان مع بنات الابن أبناء ابن أم لم يكن ، وإذا وجد بنتان وبنات ابن وأبناء ابن كان للبنتين الثلثان ولأبناء الابن الباقي بالعصوبة ، ولا شيء لبنات الابن . قال الإمام الشافعي : « ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات الثلثان ، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين » . انظر كتاب الأم (١٦٦/٧) وانظر كتاب المبسوط للسرخسي (١٤٢/٢٩) .

منها بأن يكون ابن أخيها أو ابنَ ابن أخيها . وهذا إنما يعصِّبها في حاله واحدة ، وهي أن يوجد من بنات الصلب اثنتان أو أكثر ولا يوجد مَنْ يساويها في الدرجة من أبناء الابن ، فتحتاج إلى تعصيب مَنْ هو أدنى منها درجة ؛ إذ لو لم يعصبها لسقطت ؛ لأن الفرض الذي تأخذ منه قد استوفاه البنتان الصُّلبيتان ؛ ولهذا لو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً فقط لم تحتج إلى تعصيب من هو أدنى منها درجة ؛ لأنها ستأخذ حينئذ السدسَ تكملةً للثلثين .

(٢) حكم بناتِ ابنِ الابن مع بنات الابن مثلُ حكم بنات الابن مع البنات الصُّلْبية ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنٍ أنْزَلَ درجةً مع بنت ابن أعلى درجة منها .

(٣) بنت الابن تحجب الإخوةَ والأخوات لأمٍّ حَجْبَ حرمانٍ .

(٤) بنت الابن يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ابنُ الميت ، وكلُّ بنتِ ابنٍ أنزلَ درجةً يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ابنُ الابن الأعلى منها في الدرجة .

(٥) بنت الابن يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدِّدُ من بنات الصلب الاثنتان فصاعداً[١] ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنٍ أنزل درجة يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدِّدُ من بنات الابن الأعلى منها في الدرجة . وحينئذٍ إن وُجِد مَنْ يُعَصِّبها ورثت بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد سقطت ولم تأخذ شيئاً .

(٦) الأخت الشقيقة تصير عصبة مع بنت الابن ، والأخت لأب تصير عصبة مع بنت الابن بشرط ألا توجد أخت شقيقة .

(٧) بنتُ الابن يُرَدُّ عليها بنسبة نصيبها إذا لم تستغرق السهامُ التركة ولم يكن بين الورثة عاصبٌ .

٩ ـ الأخ لأم ، والأخت لأم :

(١) الأخ لأم ـ ومثله الأخت لأم ـ من الورثة الذين يرثون بالفرض ولا

يكونون عصبة أبداً ، وللأخ لأم والأخت لأم في الإرث بالفرض حالتان[1] :

الحالة الأولى : أن يكون الفرض سدسَ التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من وَلَدِ الأم واحداً ، سواء أكان رجلاً أم كان امرأة .

الحالة الثانية : أن يكون الفرض ثلث التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من هذا النوع اثنين فصاعداً ، سواء أكانوا رجالاً أم كانوا نساءً أم كانوا رجالاً ونساءً ؛ يتقاسم الاثنان ثلثَ التركة ويتقاسمه الأكثر منهما مهما يكن عددهم بغير تفرقةٍ بين الرجل منهم والأنثى ، بل تأخذ الأنثى من وَلَدِ الأم مثل ما يأخذ الرجل .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ لأم والأخت لأم ؛ بدليل أن عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وَقَّاصٍ كانا يقرآن : (وله أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) . ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم في الميراث أنهما جميعاً اشتركا في العلة التي اقتضت توريثهما ـ وهي كونهما يُدْليان إلى الميت بالرحم ـ فلم يكن بدٌّ من التسوية بينهما .

(٢) الإخوة لأم والأخوات لأمٍّ لا يحجبون أحداً من الورثة حَجْبَ حرمانٍ أصلاً . والاثنان منهم فصاعداً كالاثنين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ ؛ تشترك الأنواع الثلاثة في أن الاثنين يحجبان الأمَّ حَجْبَ نقصانٍ فيردَّانها من ثلث التركة إلى سدسها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٨) والمهذب للشيرازي (٢/٢٩) ونهاية المحتاج للرملي (٦/١٤) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢٠٨) وشرح الخرشي على المختصر (٨/٢٠٠ و ٢٠١ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٢/٨٩) وحاشية الباجوري على الرحبية (٨٧ و ٩٧ و ١٢٠) ومختصر المزني بهامش الأم (٣/١٤٢) .

ولفظ الإخوة عامٌ يتناول الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم . وقد بينا فيما مضى أن المراد بالجمع في هذه الكلمة الاثنان فصاعداً ، وأن العلماء أجمعوا على ذلك إلّا ما يحكي عن ابن عباسٍ من أنه كان لا يرى أن تُحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بالثلاثة من الإخوة فصاعداً .

(٣) الإخوة لأم يحجبهم عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ نوعان من الورثة : الأول فرعُ الميت الوارثُ ، سواءً أكان مذكراً أم كان مؤنثاً ، وذلك يشمل الابنَ والبنت وابنَ الابن وبنتَ الابن وإن نزل أبوهما ؛ والثاني أصْل الميت الوارثُ بشرط أن يكون مذكراً ، وذلك يشمل الأب والجدَّ أبا الأب وإن علا . فأما الأصل المؤنث ـ وهو يشمل الأمَّ والجدة وإن عَلَتْ ـ فإنه لا يحجب الإخوة لأم . وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه إذا اجتمع أَخَوَانِ لأمٍّ أو أكثر والأبوَانِ ورثت الأمُّ السدسَ وورث الأخَوَانِ لأمٍّ السدسَ أيضاً ، وورث الأبُ الباقي بالعصوبة ، ووجْهُهُ عنده أن الذي حجب الأم من الثلث إلى السدس هما الأخوان لأمٍّ فيأخذان هذا السدس الذي حجباها عنه . وهو قول شاذ ، وجمهرة أصحاب رسول الله ﷺ على خلافه ، وعلماءُ المذاهب الأربعة على خلافه أيضاً .

(٤) الإخوة لأم يخالفون جميع الورثة في خمسة أمور :

الأمر الأول : أن كلَّ وارثٍ يُدْلي إلى الميت بواسطة ، فإن هذه الواسطة لو وُجدت معه حجبته عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ؛ فالجد يُدْلي بالأب ويحجبه الأبُ ، وابن الابن يُدلي بالابن ويحجبه الابنُ ، والعمُّ يُدْلي بالجد ويحجبه الجدُّ ، والجدة تُدْلي بالأم وتحجبها الأمُّ ، وأشباه ذلك كثيرة ، ولكن الإخوة لأمٍّ يُدْلُونَ إلى الميت بواسطة الأم ويرثون مع وجودها .

الأمر الثاني : أن كل نوع من الورثة إذا وُجد منه ذكور وإناث ، وكانت الأنثى وارثة كالذكر ، أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فأولاد الميت وإخوته الأشقاء وإخوته لأب ، وأولاد إخوته الأشقاء وأولاد إخوته لأب ، كلُّ نوع من

هؤلاء لو وُجد منه ذكر وأنثى أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ، والإخوة لأمٍّ يتساوى ذكرهم وأنثاهم في الميراث .

الأمر الثالث : أن كل وارثٍ تحجبه الواسطة التي يُدْلي بها إلى الميت كما ذكرنا ، والإخوة لأمٍّ لم يقتصر حالهم على أن يرثوا مع وجود الأم التي هي واسطتهم إلى الميت ، بل يتجاوزون ذلك إلى أن يحجبوها حَجْبَ النُّقْصان إذا تعدَّدوا .

الأمر الرابع : أن كل نوع من الورثة إذا انفرد الرجل منه فلم يكن للميت وارث سواه أخذ جميع التركة إرثاً وإذا انفردت الأنثى منه لم تـأخذ بـالإرث إلا نصيباً معيناً ؛ فأولاد الميت إذا وُجد منهم رجل ولا وارث سواه أخذ جميع التركة إرثاً وإذا وجدت أنثى لا غير أخذت نصف التركة إرثاً[1] . وكذلك إخوته الأشقاء وإخوته لأبٍ . وأما الإخوة لأم فليسوا كذلك ، بل إذا انفرد الرجل منهم فلم يكن للميت وارث سـواه لم يكن له بـالإرث إلا نصيب معين وإذا انفردت الأنثى لم يكن لها بالإرث إلا نصيب مُعَيَّن أيضاً ، وهو السدسُ في الحالين جميعاً .

الأمر الخامس : أن كل نوع من الورثة إذا أدْلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث بالفرض ولا بالعصوبة ؛ فالجد إذا كان أبا الأم لم يرث ، والابن إذا كان إبن البنت لم يرث ، وما أشبه ذلك . والإخوة للأم يرثون بالفرض مع أنهم يُدْلون إلى الميت بأنثى وهي الأم .

(٥) الأخ لأم ـ ومثله الأخت لأم ـ ممن يُرَدُّ عليهم بنسبة نصيبهم من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميعَ التركة ولم يكن للميت أحدٌ من العصبة من أيِّ نوع من أنواع العصبات .

١٠ ـ الأخت الشقيقة :

(١) المراد بالأخت الشقيقة أختُ الميت لأبيه وأمه .

---

(١) وتأخذ الباقي بالرد عند أبي حنيفة وأحمد والمتأخرين من الشافعية والمالكية .

والأخت الشقيقة من الورثة الذين يرثون أحياناً بالفرض وحده ، ويرثون أحياناً بالعصوبة وحدها .

وللأخت الشقيقة في الإرث بالفرض حالتان ، كما أن لها في الإرث بالعصوبة حالتين[1] :

أما الحالة الأولى من حالتي إرثها بالفرض فأن يكون فرضُها نصفَ التركة ، وذلك مشروطٌ بثلاثة شروط : الأول أن تكون واحدةً ، والثاني ألا يكون معها مَنْ يعصِّبها ممن سنذكرهم فيما بعد ، والثالث ألا يكون بين الورثة مَنْ يحجبها .

والدليلُ على ذلك قولُ الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ ، إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ شرَطَ سبحانه لإرث الأخت الواحدة نصفَ التركة ألا يكون للميت وَلَدٌ ، والوَلَدُ ـ كما ذكرنا مراراً ـ يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ؛ لأنه إن وُجد ابنٌ أو ابنُ ابنٍ حَجَبَها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ ، وإن وُجِدَتْ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ نقلتها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة مع الغير كما ستعرف . والمراد بالأخت في هذه الآية الكريمة مَنْ عدا الأخت لأم ؛ فتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب . والدليل على أن هذا هو المراد بالأخت هنا أمران : الأول : أن الأخت لأم قد عُلم حكمها وحكم الأخ لأم من آية الكلالة الأخرى التي تلوناها في بيان أحوال الأخ لأم والأخت لأم ، والحكمُ في هذه الآية الكريمة مخالفٌ للحكم في الآية التي تلوناها هناك ؛ فلو كانت الأخت المحكومُ عليها هنا شاملة للأخت لأمٍّ لكان حكم تلك الآية منسوخاً ، فلا جَرَم وجب أن تكون الأختُ التي في هذه الآية غير الأخت في تلك . والثاني أنه

---

(١) انظر المهذب للشيرازي (٢/٢٩) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٩ و ١٨) وشرح النفراوي على الرسالة (٢/٢٧٦) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٦٩) والروض المربع (٢/١٧١) وحاشية الخضري على الرحبية (٧٠ و ٧٣ و ٩٢ و ٩٣) وحاشية الباجوري (٧٦ و ٨١ و ١١٠ و ١١٢) وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٢/٨٩) .

سبحانه جَعَل في هذه الآية الأخَ عاصباً للأخت فورَّثه جميع التركـة إذا انفرد ، والأخُ للأمِّ لا يكون عاصباً البَتَّةَ ؛ فصار معنى هـذه الآية الكـريمة : إذا مـات إنسانٌ وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنُ ابنٍ ولا بنتُ ابنٍ وكانت له أخت شقيقة أو أخت لأب فإن لهذه الأخت الشقيقة نصفَ ما يتركه ، وللأخت لأب ـ عند عدم الشقيقة ـ النصف أيضاً .

وأما الحالة الثانيـة من حالتي إرث الأخت الشقيقـة بالفـرض فأن يكـون فرضُها ثُلُثَي التركة ، وذلك مشروط بثلاثة شروط : الأول أن يكون الموجود من هذا النوع ثنتين فصاعداً ، والثاني ألا يَكون معهما ـ أو معهُنَّ ـ مَنْ يعصبهما ، والثالث ألا يكون بين الورثة من يحجبهما ،أو يحجبهنَّ .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّـا تَرَكَ ﴾ ولا شك أنه إذا زاد عددهن على الاثنتين كُنَّ أولى بالثلثين من الاثنتين . .

وأما الحالة الأولى من حالتي إرث الأخت الشقيقـة بالعُصُـوبة فـأن تكون عَصَبَةً بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها أخٌ شقيقٌ . ويستوي في هذه الحالة أن تكون الأخت الشقيقة واحـدة وأن تتعدد ، كمـا يستوي أن يكـون الأخ الشقيق واحداً وأن يتعدد ؛ فمتى وُجد من الصِّنْفَيْن الإخوة الأشقاءِ والأخواتِ الشقيقاتِ عَدَدُ أيِّ عددٍ صار الأخوات الشقيقات عصبة بإخوتهن الأشقـاء وورث جميعُهم الباقيَ بعد أصحاب الفروضِ إن بقي شيء ولم يكن بين الورثة مَنْ يحجبهم ، ويتقسّمون هذا الباقي فيما بينهم على أن للذكر مثل حظ الأُنثيين . فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض كما لو كان الورثة زوجـاً وبنتين وأماً وأختـاً شقيقة وأخاً شقيقاً ، أو كان بين الورثة من يحجبهم كالإبن وابن الابن والأب ـ فلا شيء لهم جميعاً لا للإخوة ولا للأخوات .

والدليل على ذلك قولُ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

وأمـا الحـالـة الـثـانيـة من حـالَتَيْ إرث الأخت الشـقـيقـة

بالعصوبة فأن تكون عصبة مع الغير، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنت للميت واحدةً كانت أو أكثر ، أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها واحدةً كانت أو أكثر ، ولم يكن بينهم مَنْ يحجبُ الأختَ الشقيقة ، ولم يكن بينهم أيضاً أخٌ شقيق ؛ وفي هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة ـ واحدةً كانت أو أكثر ـ جميعَ ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض ، إن بقي شيء ؛ تنفرد بهذا الباقي الأختُ الشقيقةُ الواحدة ويشترك فيه الاثنتان فأكثر بالسَّوية . وبعد تَتَبُّع الصور التي يمكن حصولُها تبين أنه لا يمكن أن يزيد الباقي بعد سهام أصحاب الفروض عن نصف التركة ؛ لأن أقل ما تتحقق فيه هذه الحالة أن توجد بنتٌ واحدة أو بنتُ ابنٍ واحدة مع الأخت الشقيقة ، ولا يوجد للميت وارث سوى ذلك ، وفرضُ كل واحدة من البنت وبنت الابن نصف التركة ؛ فيكون الباقي للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات نصف التركة الآخر . وقد لا يبقى شيء للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات ، كما لو كان الميت امرأة وقد تركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن وأماً وأختاً شقيقة ؛ فإن للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس ؛ فهذه السهامُ أكثر من مجموع التركة ؛ فتصير المسألة عائلةً ؛ وحينئذ لا تأخذ الأخت الشقيقة شيئاً ؛ لأن العصبة بجميع أنواعها إنما ترث بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضَهُمْ .

والدليل على أن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن[1] حديثُ الهُزَيل بن شرحبيل الذي رويناه في الكلام على العصبة مع الغير وفي الكلام على أحوال ميراث بنت الابن . وقد أجمع علماءُ هذه الأمة ـ إلا نَفَراً قليلاً لا يُعْتَدُّ بخلافهم ـ على ذلك .

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرى أن الأخت لا تصير عصبة مع البنت ، بل كان يرى أن الأخت لا ترث شيئاً إذا كان للميت بنت ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ووجه

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٠٩) وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠ بولاق) وعمدة القاري للعيني الحنفي (١١/ ١٠٢ إسلامبول) وابن عابدين (٥/ ٦٧٩ إسلامبول) .

ما ذهب إليه أنه اشتُرِطَ في ميراث الأخت ألا يكون للميت ولدٌ، والولـد يشمل الذكر والأنثى كما هو ثابت مقرر ،والجوابُ عن هذه الشبهة يُفْهم مما قدمناه في بيان معنى هذه الآية ، وذلك أن اشتـراط عدم الـولد ليس لمجـرد الإرث حتى ينتفي الإرث بتَّةً بوجود الولد ذكراً كان أو أنثى ، ولكنَّ اشتراط عـدم الولـد هو لإرثهـا النِّصْفَ بالفـرض ؛ فلا ينـافي ذلك أنهـا قد تـرث مع وجـود البنت غير النصف أو ترث مع وجودها بغير الفرض . وقد بينت السنة ذلك على التفصيل وأنها تصير محجوبة حجب حرمان بالذكر من الأولاد وتصير عصبة مع الأنثى من الأولاد فلا تأخذ إلا ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض .

ولم يأخذ بما ذهب إليه ابنُ عباسٍ أحدٌ من علمـاء المذاهب الأربعـة . وإنما أخذ به داود الظاهريُّ وأتباعه .

(٢) الأخت الشقيقـة يحجبها عن الميـراث حَجْبَ حرمـانٍ أحدُ اثنين : أولهما أصْلُ الميت العاصبُ، وذلك يشمل : الأب إجماعـاً ، والجدَّ وإن عـلا عند أبي حنيفة[١] ، والثاني فرعُ الميت العاصبُ أيضاً ، وذلك يشمل ابنَ الميت وابن ابنه وإن نزل . ويحجبها عن أن ترث بالفرض فقط فرعُ الميتِ المؤنث ، وذلك يشمل بنت الميت وبنت ابنه وإن نزل أبوها ، وفي هذه الحالـة إن وُجد معها أخ شقيق ورثت بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد معها أخ شقيقٌ لها وللميت ورثت بالعصوبة مع الغير ، خلافاً لابن عباس .

(٣) الأخت الشقيقـة لا تحجب أحداً من أصـول الميت ولا من فـروعـه حجب حـرمان ، سواء أكان كـل واحد من الأصـول والفروع مـذكراً أم كـان مؤنثاً . وإذا تعددت الأخت الشقيقة حجبت الأمَّ حَجْبَ نقصانٍ فنقلتها من ثلث التركة إلى سدسها .

---

(١) الجـد لايحجب الأخت الشقيقة ولا التي لأب عنـد الأئمة الثـلاثة ، ولكنـه يعصب كل واحـدة منهمـا ، ويشاركهـا في الميراث على النـظام والترتيب اللذين قـدمنا شـرحهما في بيـان أحوال الجد .

والأخت الشقيقة تحجب الأختَ لأب حَجْبَ حرمانٍ بشرطين : أولهما أن يكون الموجود من الأخوات الشقيقات اثنتين أو أكثر ؛ فإن وُجدت شقيقة واحدة حجبت الأخت التي لأب حجب نُقْصانٍ من النصف إلى السدس ، وثانيهما ألاَّ يكون مع الأخت لأب مَنْ يعصبها وهو الأخ لأب ، فإن وُجد الأخ لأب ورثت الأخت لأب بالعصوبة بالغير .

وإذا ورثت الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير ـ وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنتٌ أو بنت ابنٍ وإن نزل أبوها ـ فإن الأخت الشقيقة حينئذ تحجب الأخت لأب والأخ لأب ومَنْ بعده من العصبات .

١١ ـ الأخت لأب :

(١) المراد من الأخت لأب أختُ الميت من أبيه فقط .

والأخت لأب من الورثة الذين لهم في الميراث حالتان : حالة يرثون فيها بالفرض وحده ، وحالة يرثون فيها بالعصوبة وحدها .

فأما الحالة التي ترث فيها الأختُ لأب بالفرض وحده فإنها على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون فرضُها نصفَ التركة ، وذلك فيما إذا كانت واحدةً ولم يكن معها مَنْ يعصِّبها ـ وهو الأخ لأب إجماعاً ، أو الجد عند غير أبي حنيفة ـ ولم يكن بين الورثة من يحجبها .

النوع الثاني : أن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك فيما إذا تعددت فكان الموجود من نوعها اثنين أو أكثر ، ولم يكن معهما من يعصبهما ، ولم يكن بين الورثة من يحجبهما .

والدليلُ على هذين النوعين هو ما ذكرناه في نظيرهما من أحوال الأخت الشقيقة .

النوع الثالث : أن يكون فرضها سدسَ التركة ، وذلك فيما إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة قد ورثت نصف التركة ولم يكن مع الأخت لأبٍ من يعصبها ؛ فحينئذ تأخذ الأخت لأبٍ سدسَ التركة تكملة للثلثين ، سواء أكانت الأخت لأب واحدة أم كانت متعددة : تنفرد بهذا السدس الواحدةُ ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر .

وأما الحالة التي ترث فيها الأخت لأبٍ بالعصوبة فإنها على نوعين :

النوع الأول : أن ترث بالعصوبة بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها عاصبٌ ، والذي يعصِّب الأختَ لأب هو أخو الميت لأب أيضاً بإجماع الأئمة الأربعة ، والجدُّ عند غير أبي حنيفة . وفي هذه الحالة إن كان المعصب لها أخاها اشتركت معه في جميع التركة إن لم يكن ثَمَّةَ وارثٌ غيرهما وفي جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان هناك وارث صاحب فرض وقد بقي بعد سهام أصحاب الفروض شيء ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الموجود من الأخوات لأب واحدة أو أكثر ولا بين أن يكون الموجود من الإخوة لأبٍ واحداً أو أكثر . ويتقاسمون على أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان المعصب لها هو الجد اقتسمت معه التركة أو الباقي على الوجه الذي قدمنا بيانه في أحوال الجد .

النوع الثاني : أن ترث بالعصوبة مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنتٌ أو بنت ابنٍ، واحد كانت أو متعددة، ولم يكن ثمة أخت شقيقة ولا حاجب للأخت لأب . وفي هذه الحالة تأخذ الأخت لأبٍ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان قد بقي شيء : : تنفرد بهذا الباقي الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر ؛ فإن كان بين الورثة أختٌ شقيقة صارت هي العصبةَ مع البنت أو بنت الابن وحجبت الأخت لأبٍ .

(٢) الأخت لأب يحجبها عن الميراث حَجْبَ حرمانٍ أربعةٌ من الورثة : الأول أصلُ الميتْ العاصبُ ، وذلك يشمل الأب بإجماع الأئمة الأربعة ، والجدَّ

أبا الأب وإن علا عند أبي حنيفة . والثاني فرعُ الميتِ العاصبُ أيضاً ، وذلك يشمل الابن وابن الابن وإن نزل بالإجماع فيهما . والثالث : الأخُ الشقيق بإجماع . والرابع : الأخت الشقيقة بشرط أن تكون معها بنتٌ أو بنت ابن لتصير عصبةً معها .

(٣) الأخت لأب يحجبها حَجْبَ نُقْصَانٍ الأختُ الشقيقة إذا كانت الشقيقة واحدة وقد ورثت النصف ؛ فإن الأخت لأبٍ حينئذ تنتقل من النصف إلى السدس على ما عرفت .

(٤) الأخت لأب يحجبها عن أن ترث بالفرض الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات . وفي هذه الحالة إن كان معها أخ لأب عصبها وورثت بالعصوبة بالغير .

(٥) الأخت لأب لا تحجب أحداً من الورثة حَجْبَ حرمانٍ إلا في الحالة التي تصير فيها عصبة مع الغير بسبب وجود البنت أو بنت الابن ، وفي هذه الحالة تحجب كلَّ مَنْ يحجبه الأخ لأبٍ من العصبات ، وذلك من ابتداء ابن الأخ الشقيق إلى آخر العصبات .

(٦) إذا تعددت الأخت لأب حجبت الأم حَجْبَ نُقْصَانٍ فنقلتها من ثلث التركة إلى سدسها .

(٧) إذا كانت الأخت لأب قد ورثت بالفرض في حالة من الحالات الثلاث التي قدمنا بيانها فإنه يُرَدُّ عليها بنسبة نصيبها من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ التركة ولم يكن للميت عاصب أصلاً .

خلاصة بيان الفروض وأصحابها[١] :

لو أنك تأملت فيما ذكرناه لك من أحوال هؤلاء الوارثين والوارثات لأتضح لك أن الفروض المقدرة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ستةُ فروض ، وهي :

(١) انظر شرح الباجي على الموطأ (٦/٢٢٥) .

النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

ولـو أنك حـاولت ـ بعد ذلـك ـ أن تعرف أصحـاب كل فـرض من هـذه الفروض والحالةَ التي يستحق فيها الوارث هذا الفرض لأتَّضَح لك ما نُجمله لك فيما يلي :

أولاً ـ النصفُ يكون فرضاً لكلِّ واحدٍ من خمسةٍ من الوارثين رجلٍ واحدٍ وأربعِ نساءٍ :

(١) الزوج ، وذلك بشرط ألا يكون لزوجته المتوفاة ولَدٌ ولا ولدُ ابنٍ .

(٢) البنتُ ، بشرط أن تكون واحدة ، وألا يكون معها مَنْ يعصِّبها .

(٣) بنتُ الابنِ ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ، وألا يكون معها من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها .

(٤) الأخت الشقيقة ، بأربعة شروط : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ ولا بنت ابن ، وألا يكون معها مَنْ يعصبها ، وألا يكون بين الـورثة من يحجبها .

(٥) الأخت لأب ، بـأربعة شـروط : أن تكون واحـدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقـة ، وألا يكون معـه من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها .

ثانياً ـ الربع يكون فرضاً لكل واحد من اثنين من الورثة : رجـلٍ واحدٍ ، وامرأةٍ واحدةٍ .

(١) الزوج ، بشرط أن يكون بين ورثة زوجته المتوفاة ولدٌ أو ولد ابنٍ .

(٢) الزوجة ، بشرط ألا يكون بين ورثة زوجها المتوفَّى ولَدٌ ولا ولدُ ابنٍ .

ثالثاً ـ الثمن يكون فرضاً لواحدة من الورثـة ، وهي الزوجـة ، بشرط أن يكون لزوجها المتوفَّى ولَدٌ أو ولدُ ابنٍ .

رابعاً : الثلثان يكونان فرضاً لكل واحدة من أربع من الورثة كلهنَّ نساءٌ .

(١) البنت ، بشرطين : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معهما ـ أو معهن ـ مُعَصِّبٌ .

(٢) بنت الابن ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة ، وألا يكون معها معصِّب ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ صُلْبية .

(٣) الأخت الشقيقة ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها معصب ، وألاَّ يكون بين الورثة بنتٌ صُلْبية ولا بنتُ ابنٍ .

(٤) الأخت لأب ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددةً اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها معصب ، وألاَّ يكون بين الورثة بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ ولا أخت شقيقة .

خامساً ـ الثلث يكون فرضاً لكل واحد من اثنين من الورثة : رجل واحد ، وامرأة واحدة .

(١) ولد الأم ، بشرطين : أحدهما أن يكون الموجود من هذا النوع اثنين فأكثر ، رجلين كانا أو امرأتين أو مختلفين ، وهو بين مَنْ يُوجَد منهم بالتساوي لا فرق بين رَجُلهم وأنثاهم ، وثانيهما ألاّ يُوجَد بين الورثة من يحجبهم .

(٢) الأمّ ، بشرطين : ألا يكون بين الورثة ولَدٌ ولا ولَدُ ابنٍ ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أي صنف كانوا ، وألا يكون الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين .

ويأتي الثلث أيضاً في ميراث الجد إذا كان معه إخوة ولا وارث للميت سواهم وكان الثلث أوفر حظاً للجد من مشاركة الإخوة والأخوات الذين معه . كما عرفت ذلك على التفصيل في مذهب مَنْ لا يحجب الإخوة بالجد وهم مَنْ عدا أبي حنيفة من الأئمة .

سادساً ـ السدسُ يكون فرضاً لكل واحدٍ من سبعةٍ من الورثة ، وهم :

(١) الأب ، بشرط أن يكون بين الورثة ولد أو ولد ابنٍ للميت ، ذكراً كان أو أنثى .

(٢) الأم ، بشرط أن يكون بين الورثة ولدٌ أو ولد ابنٍ ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أو اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي صِنْفٍ كانوا .

(٣) الجد ، بشرطين : ألا يكون الأب موجوداً ، وأن يكون بين الورثة ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، ذكراً كان أو أنثى .

(٤) بنت الابن ، واحدةً كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة بنتٌ صلبية واحدة ، وألا يكون مع بنت الابن مَنْ يعصِّبها . وبنتُ الابن التي نزل أبوها درجة مع بنت ابنٍ أعلى درجةً كبنت الابن مع البنت الصُّلبية ، على ما سبق تقريره .

(٥) الأخت لأب ، واحدة كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة أخت شقيقة واحدة ، وألا يكون مع الأخت لأب مَنْ يعصِّبها .

(٦) الجدة أو الجدات ، بشرط ألا تكون الأمُّ موجودة ، وألا تكون إحداهن أقرب درجة ، على تفصيل وخلاف في بعض وجوهه .

(٧) الواحِدُ من ولد الأم ، رجلاً كان أو امرأة .

الحجب

معنى الحجب :

يطلق الحجب في اللغة على المنع والسَّتْر ، تقول : حجب فلانٌ فلاناً يَحْجُبُه حَجْباً وحِجَاباً ، إذا ستره ، وتقول : حَجَبه عن كذا ، إذا منعه منه . ومن ذلك سَمَّوْا البوَّاب حاجباً ؛ لأنه يمنع عن الدخول . ومنه سموا سِدَانة الكعبة - وهي التي كانت بأيدي بني قُصَيٍّ - حِجَابَةً ؛ لأنهم كانوا يتولون حفظها ، وكانت بأيديهم مفاتيحها ، ولم يكن أحد يدخلها بغير إذنهم . وقال الشاعر :

لَـهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْـرٍ يَشِينُـهُ   وَلَيْسَ لَـهُ عَنْ طَالِبِ الْعُـرْفِ حَاجِبُ

ويطلق الحجب في اصطلاح علماء الشريعة على « منع مَنْ قام به سببُ الميراث إما من الإرث أصلاً وإما من أوفر حَظَّيْهِ » .

فقولنا « منع » هو كالجنس في التعريف ؛ يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره .

وإضافة المنع إلى « مَنْ قام به سبب الإرث » إشارة إلى إخراج منع من لم يقم به سبب الإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء ؛ فإن منعه من الإرث لعدم وجود السبب المقتضى له لا يسمى حجباً في اصطلاح علماء الشريعة .

وقولنا « إما من الإرث مطلقاً وإما من أوفر حظيه » إشارة إلى أن الحجب يتنوع إلى نوعين : الأول حجب الشخص عن أن يأخذ شيئاً أصلاً ، ويسمى حجب الحرمان ، والثاني حجب الشخص عن أن يأخذ السهم الأكبر مَعَ تَرْكه يأخذ السهم الأصغر ، ويسمى حَجْبَ النُّقْصان . ووجه تسمية كل واحد منهما باسمه ظاهر .

الفرق بين الحجب والمنع :

قد عرفت أن الحجب والمنع في اللغة العربية يطلقان على معنى واحد ، فأما في اصطلاح علماء الشريعة فإنهما ليسا بهذه المنزلة . وبيانُ ذلك أن الإنسان قد يكون قريباً أو زوجاً أو مَوْلًى ولكنه ـ مع ذلك ـ لا يأخذ من الميراث شيئاً أصلاً ؛ لكونه متصفاً بصفة تمنعه من الميراث ، كأن يكون قاتلاً لمورِّثه ، أو مخالفاً له في الدين ، أو يكون رقيقاً في حين أن مورِّثه حر ؛ فالأمر الذي من أجله حُرم هذا الشخص من الميراث هو اتصافه بأحد هذه الأوصاف التي ذكرنا فيما مضى أنها موانع من الميراث . وقد يكون الإنسان قريباً لإنسان فيموت هذا الإنسان وليس بالباقي منهما بعد صاحبه وصفٌ يمنعه من إرث الميت ومع ذلك لا يأخذ من تركته شيئاً بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالإرث ، كأن يُوجَد شخصان من أقارب الميت أحدهما ابنه والآخر أخوه ؛ ففي هذه الحالة ليس للأخ شيء من التركة مع قيام سبب الميراث به وهو القرابة ، وليس المانع لهذا الأخ من إرث أخيه اتصافه بأحد الأوصاف التي تَحُول بين مَنْ قام به سبب الإرث وبين الميراث ، وإنما المانع له من الإرث هو وجود الشخص الآخر الذي جعلت الشريعة درجته في الإرث أقرب من درجة الأخ .

فإذا كان الأمر الذي من أجله حُرم الشخص من الميراث هو اتصافه بوصف من الأوصاف التي ذكرنا أن كل واحد منها يمنع من الإرث مع وجود السبب المقتضى له فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى ممنوعاً ، ويسمى حرمانه منعاً ، وتجد الحنفية يسمونه محروماً ؛ فالمنع أو الحرمان هو

« الحيلولة بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعاً من الميراث » .

وإذا كان الأمر الذي من أجله حرم الشخص من الميراث هو وجود شخص آخر أولى منه به مع وجود السبب المقتضي للإرث فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى محجوباً ، ويسمى حرمانه حجباً ، وقد عرفت تعريف الحجب . وهذا هو مقصودنا بالبحث في هذا الموضع .

أنواع الحجب :

ينقسم الحجب انقساماً أولياً إلى قسمين : الأول يسمى حجب الحرمان ، والثاني يسمى حجب النقصان .

فأما حجب الحرمان فهو أن يصير مَنْ قام به سببُ الإرث ممنوعاً من الميراث أصالةً لوجود شخص آخر أدنى درجة إلى الميت منه .

وأما حجب النقصان فهو منْعُ من قام به سببُ الإرث عن أن يأخذ أوفر حظيه مع تركه يأخذ أنقص الحظين ، وهذا النوع عند التأمل عبارةٌ عن الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقلَّ حظًّا من التركة .

وينقسم حجبُ النقصان إلى أقسامٍ كثيرة ، ولكن أشهر هذه الأقسام ـ وهي التي يتعلق غرضنا الآن بشرحها ـ ثلاثةُ أقسامٍ : الأول الانتقال بالوارث من فرض إلى فرض أدنى ، والثاني الانتقال به من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ، والثالث الانتقال به من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

فأما الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى فإنما يتحقق في حق مَنْ جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر وجعلت لكل واحد من الفرضين حالة خاصة ، والذين جعلت لهم الشريعة فرضين بهذه المثابة خمسة من الورثة : رجل واحد ، وأربع نساء ؛ أما الرجل فهو الزوج ، وفَرْضاه النصف والربع ، والذي يحجبه عن النصف إلى الربع وَلَدُ الزوجة منه أو من غيره ؛ وأما

النساء الأربع فإحداهن الزوجة ، وفرضاها الربع والثمن ، والذي يحجبها من الربع إلى الثمن ولـد الزوج منها أو من غيرها ؛ والثانية الأم ، وفرضاها الثلث والسدس أو ثلث الباقي ، والذي يحجبها من الثلث إلى السدس إما ولَدُ ابنها المتوفي وإما الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة كانا ، والذي يحجبها إلى ثلث الباقي انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين ؛ والثالثة بنت الابن ، وفرضاها النصف والسدس ، والذي يحجبها من النصف إلى السدس البنتُ الصلبية الواحدة مع عدم وجود من يعصِّب بنتَ الابن ؛ والرابعة الأخت لأب ، وفرضاها النصف والسدس كبنت الابن ، والذي يحجبها من النصف إلى السدس الأخت الشقيقة الواحدة مع عدم وجود مَنْ يعصب الأخت لأب . وفيما تقدم بيانُ الحالة التي يرث فيها كل واحد من هؤلاء فرضه الأعلى والحالة التي يرث فيها كل واحد منهم فرضه الأدنى .

وأما الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب فإنما يتحقق في كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب . والذي يكون انتقالُه من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب نَقْلاً له من حظ أعلى إلى حظ أدنى أربعٌ من النساء ، وهنَّ : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، وبيانُ ذلك أن كل واحدة من هؤلاء النساء الأربع ترث بالفرض نصف جميع التركة ، وأنه إذا وُجد مع كل واحدة منهن مَنْ يعصبها فإنها تشترك مع من يعصبها وتأخذ نصف ما يأخذه هو ، ولا يمكن أن تأخذ واحدة منهن بالعصوبة أكثر من ثلث التركة ؛ لأن أقل صورة يمكن أن تجتمع فيها مع من يعصبها هي أن يكون الموجود من الورثة واحدة منهن مع واحد ممن يعصبها ؛ وهي في هذه الحالة لا تأخذ إلا ثلث التركة ؛ فإذا زاد العدد نقص استحقاقها .

وأما الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فإنما يتحقق أيضاً في وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالعصوبة . والذي قد يكون انتقاله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض ضرراً عليه اثنان من

الرجال ، وهما الأب والجد ، وبيانُ ذلك أن كل واحد منهما يرث بالعصوبة جميع المال أو جميع الباقي بعد أصحاب الفروض الذين لا ينقلونه إلى الإرث بالفرض ، فإذا وُجد بين الورثة وَلَدٌ أو ولدُ ابنٍ انتقل إلى الإرث بالفرض ، غير أنه إن كان الموجود ابناً أو ابنَ ابنٍ ورث الأب بالفرض وحده وفرضُه السدس كما عرفت مما تقدم ، وإن كان الموجود من ولد الميت بنتَه أو بنت ابنه جَمَعَ الأب بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة . وبعد تتبُّع الصور الممكنة تبين أنه لا يمكن أن يكون نصيبه إذا جمع بين الفرض والعصوبة أكثر من نصف التركة ، وذلك فيما إذا انحصر إرث الميت في أبٍ وبنتٍ أو بنت ابنٍ ؛ فإن الأب حينئذ يأخذ السدس فرضاً ، والبنت أو بنت الابن تأخذ النصف فرضاً ، ويبقى بعد ذلك ثلث يأخذه الأب بالعصوبة ، وقد لا يجد شيئاً يأخذه بالعصوبة ؛ وذلك فيما إذا كان الورثة أباً وأماً وبنتاً وزوجاً ؛ فإن الأب يأخذ السدس فرضاً والأم تأخذ السدس فرضاً والبنت تأخذ النصف فرضاً والزوج يأخذ الربع فرضاً ؛ فلا يبقى بعد ذلك شيء ، بل المسألة عائلة ؛ لأن مجموع السهام أكثر من كل التركة ، ولولا البنت لكان حظه من التركة ثلثها بالعصوبة .

بيان من يدخل عليهم حجب النقصان :

مما قدمناه تعلم أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة التي ذكرناها لا يقع على جميع الورثة ، وإنما يقع على تسعة من الورثة ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

بيان من لا يدخل عليهم حجب الحرمان ومن يدخل عليهم :

حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة ، وهم : الابن ، والبنت الصُّلبية ؛ والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، وبالتأمل في هؤلاء الستة تجد أربعة منهم ممن يرثون بسبب القرابة واثنين يرثان بسبب الزوجية ؛ وتجد اثنين

ممن يرثون بسبب القرابة هما أصلُ الميت المباشر ، وهما الأب والأم ، واثنين منهم هما فرُع الميت المباشر، وهمـا الابن والبنت ؛ فالأصـل المباشـر والفرع المباشر والزوجان لا يحجبهم أحدٌ ما حجبَ حِرْمَان .

ويدخل حجبُ الحرمان على مَنْ عدا هؤلاء الستة من الورثة ، وهم تسعة عشـر وارثاً ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، وهمـا الفـرع غيـر المبـاشـر ، والجد ، والجدة أم الأب ، والجدة أم الأم ، وهم الأصل غير المباشر ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وهؤلاء الثمـانيـة فـرع الأصـل المباشر ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب ، وهؤلاء الأربعـة فـروع الأصـل غيـر المبـاشـر ، والمـولى المعتق ، والمـولاة المعتقة ؛ فالفرع غير المباشر ، والأصل غير المباشر ،وفرع الأصل المباشر ، وفرع الأصل غير المباشر ، ومن يرث بالعصوبة السببية ـ كل هذه الأنواع يدخل عليها حجبُ الحرمان .

وقد بينا فيما ذكر من أحـوال الورثـة مَنْ يحجب كلٌ واحـد من تسعة من هؤلاء ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، والجد ، والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

ويقي علينا أن نبين مَنْ يحجب كل واحـد من العشرة البـاقين على وجه التفصيل ليتم البحث ولا تحتاج بعد ما نذكره إلى شيء[1] .

أولاً ـ الأخ الشقيق ، وإنما يُحجب الأخ الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من أربعة من الورثة : ثلاثة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة ، وواحد منهم اختلفوا فيه ؛ فأما الثلاثة الذين أجمع عليهم الأئمـة فهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ؛ وأما المختلف فيه فهو الجد : ذهب أبـو حنيفة

---

(١) انظر شرح المنهاج للمحلي (٥/٢) ومغني المحتاج للشربيني (١١/٣) والإقناع للحجاوي (٨٩/٣) وشرح الدر المختار بهامش ابن عابدين (٧٦٤/٥ بولاق) .

إلى أنه يحجبه ككل واحد من الثلاثة ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يحجبه ، ولكنه يشترك معه في الميراث على الوجه الذي ذكرناه لك في أحوال ميراث الجد .

ثانياً ـ الأخ لأب ، وإنما يُحجب الأخُ لأب حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من خمسةٍ من الورثة[1] أربعة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة وواحد منهم اختلفوا فيه ؛ فأما الأربعةالذين أجمعوا على أنهم يحجبونه فهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والأخ الشقيق ، وأما الذي اختلفوا فيه فهو الجد ، والخلاف فيه كالخلاف فيه مع الأخ الشقيق .

ثالثاً ـ ابن الأخ الشقيق ، وإنما يُحجب ابنُ الأخ الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من ستةٍ من الورثة[2] ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، واخ الشقيق ، والأخ لأب . ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

رابعاً ـ ابن الأخ لأب ، وإنما يُحجب ابنُ الأخ لأب بكل واحد من سبعة من الورثة ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

خامساً ـ العم الشقيق ، وإنما يُحجب العم الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من ثمانية من الورثة : السبعةِ الذين ذكرناهم ، والثامنُ ابن الأخ لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

---

(١) ويحجب الاخ للأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر .

(٢) ويحجب ابن الأخ الشقيق ـ ومثله ابن الأخ لأب ـ بالأخت الشقيقة وبالأخت لأب إذا صارت كل واحدة منهما عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن كذلك . وتقدم بيان ذلك في الكلام على العصبة مع الغير ، وإنما لم نعدهما فيمن يحجب ابن الأخ لأننا نعد كل واحد يحجب بنفسه لا بانضمامه إلى غيره فافهم ذلك .

سادساً ـ العم لأب ، وإنما يُحجب العم لأب حَجْبَ حرمانٍ بكل واحدٍ من تسعة من الورثة : الثمانية الذين ذكرناهم ، والتاسِعُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربع في شيء من ذلك .

سابعاً ـ ابن العم الشقيق ، وإنما يُحجب ابنُ العم الشقيق حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من عشرة من الورثة : التسعة الذين ذكرناهم ، والعاشِرُ العم لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

ثامناً ـ ابن العم لأب ، وإنما يُحجب ابن العم لأب حَجْبَ حرمانٍ بكل واحد من أحد عشر وارثاً : العشرة الذين ذكرناهم ، والحادي عشر ابنُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

تاسعاً وعاشراً ـ المولى المعتق والمولاة المعتقة ، ويحجب كل واحد منهما بكل واحد من عصبة الميت النَّسبية .

الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب عنه :

قد عرفت أن الممنوع من الميراث هو من كان متصفاً بصفة من الصفات التي تَحُول بين الإنسان وبين أن يرث مع قيام السبب المقتضى للميراث به . وعرفت أن المحجوب عن الميراث هو الذي قام به السبب المقتضى للميراث ولم يتصف ـ مع ذلك ـ بصفة تحول بينه وبين الإرث ، ولكن وُجد شخص أدنى قرابةً إلى الميت منه ولولاه لورث . هذا هو الفرق بينهما من حيث المعنى ، وكما أن بينهما فرقاً في المعنى فإن بينهما فرقاً في الحكم . وسنذكر لك ذلك بإيجاز :

أولاً ـ أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره أصلاً : لا حَجْبَ حرمانٍ ، ولا حَجْبَ نقصانٍ ؛ فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وولداً مخالفاً لها في الدين أو رقيقاً أو كان هذا الولد قد قتلها فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع ، ولو أن رجلاً مات وترك ولداً مخالفاً له

في الدين وزوجة وأمًّا فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، ولو أن رجلاً مات وترك زوجة وابناً مخالفاً له في الدين وأخاً شقيقاً فإن هذا الابن كما لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة . وهذا رأي جمهرة أصحاب رسول الله ﷺ . وقد اضطربت الروايات عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : فمن العلماء من روي عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصفٍ قائم به كالرق واختلاف الدين لا يحجب غيره حجب حرمان ولكنه يحجبه حجب نقصان[1] ؛ فعلى هذا يحجب الابنُ المخالف للأب في دينه الزوجةَ من الربع إلى الثمن والأمَّ من الثلث إلى السدس ، ولا يحجب الأخ الشقيق مثلاً عن الإرث بالعصوبة ؛ ومن العلماء من روي عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره حجب حرمانٍ في بعض المواضع دون بعضها الآخر : فروى الشعبي عنه مرةً أنه قال : إن الابن النصراني يحجب الإخوة لأم ، يعني إذا كانوا هم ومورثهم مسلمين ،وروي عنه مرة أخرى أنه قال : إن الوارث المشرك يحجب جميع الأخوات ، يعني سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، وروى عنه النخعي أنه قام : إن الولد المملوك أو القاتل أو الكافر يحجب الأخت الشقيقة ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم . وروى عنه جماعةٌ من أثبات الرواة أنه كان يرى ما كان يراه جمهور الصحابة ، وصحح جمعٌ هذه الرواية[2] ؛ فأصبحت هذه المسألة متفقاً عليها من الصحابة ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً[3] .

---

(١) بهذه الرواية أخذ داود الظاهري وأتباعه ؛ فذهبوا إلى أن الممنوع من الميراث بأي وصف من الأوصاف الثلاثة التي يمنع كل واحد من قام به من الإرث مع وجود السبب المقتضي له ـ لا يحجب غيره حجب حرمان ويحجبه حجب نقصان . وذهب الحسن البصري وابن جرير الطبري إلى أن ذلك في أحد الأوصاف المانعة من الميراث ـ وهو القتل ـ دون السببين الآخرين ، وهما الرق واختلاف الدين .

(٢) انظر حاشية الخضري على الرحبية (٩٨) .

(٣) انظر إقناع الحجاوي (٨٩/٣) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣/٣) .

ثانياً ـ أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن المحجوب عن الميراث حَجْبَ حِرمانٍ بسبب وجود مَنْ هو أدنى قرابةً إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نُقْصَان ، ولذلك أمثلة كثيرة ؛ منها ما لو مات رجل وترك أماً وأباً واثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات ؛ فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات حَجْبَ حرمان ، ومع ذلك يحجب هؤلاء الإخوة أو الأخوات الأمَّ من ثلث التركة إلى سدسها ، ويصير الباقي كله بعد السدس للأب ؛ ومنها ما لو مات رجل وترك أماً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب ؛ فإن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ومع ذلك يشارك الأخُ لأب الأخَ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، ويصير الباقي كله بعد السدس للأخ الشقيق .

ثالثاً ـ اختلفوا في المحجوب عن الميراث حَجْبَ حرمان بسبب وجود من هو أدنى قرابة إلى الميت منه : هل يحجب غيره حجب حرمان ؟ فقال الحنفية وبعضُ الشافعية : نعم . ومثال ذلك أن يموت شخص ، يترك أباً وجدةً أمَّ أب ، وجدةً أمَّ أمٍّ . وهذه المسألة مبنية على مسألتين أُخْرَيَيْن : أُولاهما أن الجدة أم الأب تحجب حجب حرمان بالأب ، والحنابلةُ لا يَرَوْن ذلك ؛ وثانيتهما أن الجدة القربى من جهة الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم ، والمالكيةُ وجمهرة الشافعية لا يرون ذلك ؛ وعلى مذهب الحنفية وبعض علماء الشافعية تكون الجدة أمُّ الأب محجوبةً بالأب ، وهي ـ مع ذلك ـ تحجب الجدة أم أمِّ الأم عن الميراث ؛ لكونها أقرب درجة منها ؛ وقال المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية : إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان لا يحجب غيره حجب حرمان ، أما الحنابلة فيرون في المثال الذي ذكرناه أن الجدة أم الأب وارثة مع وجود الأب وأنها حجبت الجدةأم الأم لقُرب درجتها عنها ، وأما المالكية وجمهور الشافعية فيرون أن الجدة أم الأب محجوبة بالأب ولكنها لا تحجب الجدة أم أم الأم لأن القربى من جهة الأب لا تحجب عندهم الجدة من جهة الأم قربت أو بعدت .

العَوَل

تقسيم الفرائض على مستحقيها لا يخلو عن إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال ، وتسمّى الفريضة حينئذ عادلة ، ولها صورتان : إحداهما أن يكون المستحقون كلهم من أصحاب الفروض ويكون مجموع فروضهم مساوياً للمال ، كأن يترك الميت أختين شقيقتين وأختين لأم ، فجميع هؤلاء من أصحاب الفروض ، وفرضُ الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأختين لأم ثلثها ؛ والصورة الثانية أن يكون المستحقون للتركة خليطاً من أصحاب الفروض والعصبة ، ويكون أصحاب الفروض لا تستغرق فروضهم جميعَ التركة ؛ فإن جميع ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض يكون للعاصب .

الحالة الثانية : أن تكون سهامُ أصحاب الفروض أقلَّ من جميع التركة وليس هناك عصبة ، وتسمى الفريضة حينئذ قاصرة ، وذلك كأن يترك الميتُ أختين شقيقتين وأماً ؛ فإن فرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأم معهما سدس التركة ؛ وليس معهن عاصب يحوز الباقي ؛ فيبقى سدسُ التركة ليس له مستحقٌّ بفرضٍ أو تعصيبٍ ، وحكمه أن يُردَّ على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، على ما سنبينه فيما بعد .

الحالة الثالثة : أن تكون سهامُ أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة ، وتسمى الفريضة حينئذ عائلةً ، وذلك كأن تموت امرأة وتترك زوجاً وأختين شقيقتين ؛ فإن فرض الزوج حينئذ نصف التركة ، وفرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، ومجموع النصف والثلثين أكثر من جميع المال . وهذه الحالة هي المقصودة لنا بالبحث الآن .

معنى العَوْل :

يطلق العَوْل في اللغة العربية على عدة معانٍ ؛ فهو بمعنى رَفْع الصوت بالبكاء ، ومثلُه في هذا المعنى الْعويلُ والإعوالُ والعَوْلة ؛ تقول : أعْوَلَت المرأة وأعْوَلَ الرجل ، إذا رفعا صوتهما بالبكاء ؛ وهو أيضاً الاسمُ من قولك : عوَّل الرجل على الرجل ، إذا اعتمد عليه واستعان به في قضاء شأن من شؤونه ، ومثله في هذا المعنى العِوَل والعَوْلَة ، وجمعُها عِوَل ـ بكسر العين وفتح الواو ـ ومن هذا المعنى قول تأبط شراً :

لكنَّمَا عِوَلِي إنْ كنتُ ذَا عِوَلٍ عَلَى بَصِيرٍ بكَسْبِ الحمدِ سَبَّاقِ

والعَوْلُ أيضاً : الغلبةُ والشدة ؛ تقول منه : عالني الأمر يَعُولني عَوْلا ، إذا غلبك واشتدَّ عليك وعجزت عن التغلب عليه ؛ ومن ذلك قول الخنساء في أخيها صخر :

وَيَكْفِي الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا وَإنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا

والعَوْلُ أيضاً : المَيْلُ والجَوْر ، تقول : عَالَ الميزانُ فهو عائل ، تريد مَالَ فهو مائل ؛ وقال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ يريد ذلك أقرب إلى عدم الميل والجور . والعَوْل أيضاً : الإنفاقُ على العِيال ؛ تقول منه : عَالَ الرجلُ أولاده يَعولُهم ، تريد أنفق عليهم . والعَوْل أيضاً : كثرة العِيال الذين تجب نفقتهم ؛ تقول منه : أعَالَ الرجلُ ، تريد كثر عياله ، ومنه قالوا : أعالَ الرجل ، وهم يريدون معنى افتقر ؛ لأن كثرة العيال تستلزم النفقات الكثيرة ، فينفد مالُه .

والعَوْل في اصطلاح علماء المواريث « أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها » وله أمثلة كثيرة ؛ منها أن يوجد بين الـورثة من يستحق النصف كـالـزوج ومن يستحق السـدس كـالأم ومن يستحق الثلثين كالأختين الشقيقتين ؛ فإن مجمـوع النصف والسدس والثلثين أكثـر من جميع التركة .

ولا شك في أنه لا يمكن في هذه الحالة وما أشبهها أن نعطي كلَّ واحدٍ منهم حقه كاملاً ، كما أنه لا شك في أن بعضهم ليس بأولى من بعضهم الآخر فنعطي الأولى كلَّ نصيبـه ثم نُدخـل النقص على نصيب الآخر وحـده ، وذلك لأنهم اسْتَوَوْا في الاستحقاق وفي ثبوت النصيب المعين لكل واحد منهم . ونظيرُ ذلك مُحَاصَّة الدائنين في مال الْمَدِين ؛ فهب رجلاً مَدِيناً لرجل بمائتين ولآخـر بثلثمائة ولثالث بخمسمائة ، وهم جميعاً في درجة واحدة ، ثم قضى القـاضي ببيع جميع ما يجوز بيعه من ماله لوفاء دينه ، فلم يجيء من ذلك إلا خمسمائة ، فإن الْمَعْدَلة والنَّصَفة تقضيان بأن نُعطي كلَّ واحد من الدائنين الثلاثة مما تحصَّل من المال قيمةَ ما يناسبُ دينه بالنسبة إلى مجموع الديون ؛ فالأول كان له خُمُسُ مجموع الدين فيأخذ خمس ما تحصَّل وهو مائة ، والثاني كان له ثـلاثة أعشـار مجموع الدين فيأخذ ثلاثة أعشار ما تحصل وهو مائة وخمسون ، والثالث كان له نصفُ مجموع الدين فيأخذ نصف ما تحصَّل وهو مائتان وخمسون . وهكـذا ؛ فيلزم لتحقيق العَدَالة أن نُدخل النقصَ على كل واحدٍ من الورثة بنسبة نصيبه من الميراث .

ولم يـرد عن رسول الله ﷺ نصٌّ في هـذا الموضـوع ؛ لأنـه لم يُعْـرَض عليه . وقد انقضى عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولم تَعْرِض لهم مسألة من مسائل العَوْل ؛ فلما كان عصر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عُـرِضت عليه مسألة من هذا النوع ـ يقال : هي مسألة زوج وأختين لغيـر أم ؛ ويقال : هي مسألة زوج وأخت شقيقة وأم ـ فتردّد فيما يفعل ، والْتَوَى عليه المخـرج ،

وقال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر ! ولم يشأ أن يقطع برأي حتى يدعو صحابة رسول الله ﷺ الذين فَقِهُوا عنه ووعَوْا دينه ؛ فجمعهم وقال لهم : أشيروا عليَّ ؛ فإني إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملاً لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملاً لم يبق للزوج حقه ؛ فأشار عليه بعضهم بالعَوْلِ ، وقاسه على محاصَّة الدائنين في مال المدين إذا كان لا يفي مالُه بسَدَاد جميع ديونه[1] . ويُروى أن الذي أشار عليه بالعَوْل هو العباس بن عبد المطلب ، ويروى أن الذي أشار به هو علي بن أبي طالب ، ويروى أن الذي أشار به هو زيد بن ثابت . ولا يمتنع أن يكون كل هؤلاء أشاروا به بدأ أحدهم بالقول ثم اتفقوا عليه ثم عرضوه عليه لينفذه ؛ فإن هذه سبيلُ الاستشارة وطريقُها ؛ يرى واحدٌ من المستشارين الرأيَ فيقرره فيستصوبه الآخرون ويُقِرُّونَه فيصبح رأياً لجميعهم ويصحُّ أن ينسب إلى كل واحد منهم . وطريق العَوْل في مسألة الزوج والأختين الشقيقتين أو لأب أن التركة لو قسمت إلى ستة سهامٍ لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحق الأختان ثلثيها وهو أربعة سهام ، فيزيد المجموع عن جميع السهام التي قسمت التركة إليها ؛ فيزاد في السهام التي تقسم التركة إليها حتى تصير سبعة ثم يعطي الزوج ثلاثة من السبعة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٦/٣ و٧/٣ أي ١٤/١ ويعطى الأختان أربعة من سبعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٦/٤ و ٧/٤ أي ٢١/٢ . وطريقُ العول في مسألة زوج وأخت شقيقة وأم أن التركة لو قسمت إلى ستة سهام لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحقت الأخت الشقيقة نصفها وهو ثلاثة سهام واستحقت الأم ثلثها وهو سهمان ؛ فيزيد المجموع على جميع السهام التي قسمت التركة إليها ؛ فيزاد في عدد السهام التي تقسم التركة إليها حتى تصير ثمانية ، ثم يعطي الزوج ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبه بمقدار

---

(١) يروى أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ! أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة ، كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس : هو ذلك .

الفرق بين ٣/٦ و ٣/٨ أي ١/٨ وتعطى الأخت الشقيقة ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبها بمقدار ما نقص من نصيب الزوج وتعطى الأم اثنين من الثمانية فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٢/٦ و ٢/٨ أي ١/١٢ . وهكذا .

وقد خالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنه ، وكان يرى تقديم بعض الورثة على بعضٍ ، وقال في ذلك : لو أنهم قدَّموا من قدم الله وأخّروا مَنْ أخَّر الله ما عالت فريضة قطُّ ، وقد اختلفت الرواية عنه في بيان مَنْ قَدَّم الله ومن أخَّر ؛ فرُوِي عنه أنه قال : قدَّم الله الزوجين والأمَّ والجدة وأخَّر البناتِ وبنات الابن والأخوات ، وعلى هذه الرواية لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة يُعْطي الزوج النصف كاملاً وتعطى الأم الثلث كاملاً وتعطى الأخت الشقيقة ما يتبقى وهو السدس ؛ وروي عنه أنه قال : مَنْ أهبطه الله من فرضٍ إلى فرضٍ فهو الذي قدّمه ومَن أهبطه الله من فرض إلى غير فرضٍ فهو الذي أخَّره . ويُرْوَى أن عطاء بن أبي رباح قال له : لِمَ لَمْ تَقُل ذلك لعمر بن الخطاب ؟ فقال : كان رجلاً مَهيباً فهِبْتُه ! فقال له عطاءٌ : إن هذا لا يُغْنى عني ولا عنك شيئاً ، لو مُتَّ أو مُتُّ لَقُسِّم ميراثنا على ما عليه الناسُ الآن .

ولم يختلف أحدٌ من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم في الأخذ بمذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة ؛ لأن النصوص التي وردت في كتاب الله تعالى وفي سنة الرسول ﷺ لم تُفَرق في نصيب الوارث بين حالة الازدحام وغيرها ، وتخصيصُ بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من غير نص على ذلك من صاحب الشريعة تحكُّمٌ محض . ولا شك أن الرأي الذي ذهب إليه ابنُ عباسٍ كان مما أداه إليه اجتهاده من غير أن يكون معتمداً على نصٍّ ، ولذلك هاب عمر وهاب أباه العباسَ أن يخالفهما من غير أن يدعِّم خلافه بحجة يرى أنهما ينقادان إليها وإن خالفت ما ذهبا إليه ، وهي النص ، ولو كان عند ابن عباس نص في هذه المسألة لوجب عليه أن يذكره ولوجب على عمر والعباس وغيرهما أن يقبلوه منه ويعملوا به ولم يكن لهم أن يذهبوا إلى الرأي والقياس مع

وجوده ؛ والمعروف من حالهم جميعاً أنهم كانوا يتحرون الصواب ويلتمسون الحق ويسألون عمن عنده خبر عن رسول الله ﷺ في موضوع الواقعة التي تعرض لهم ، حتى إذا لم يظهر لهم شيء من ذلك عَدَلوا إلى القياس وقَرْنِ الأمور بأشباهها[1] .

أمثلة من العَوْل :

نضرب لك أمثلة متعددة تعول الفريضة في كل واحد منها ، ونبين لك في كل مثال أصلَ الفريضة وما عالت إليه بغاية الإيجاز ؛ لتقيس عليها ما يعرض لك :

١ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وجَدًّا ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً ، وتعول إلى سبعة : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/٦ و ٣/٧ وللأخت ثلاثة كذلك وللجد واحد فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ١/٦ و ١/٧ .

٢ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً ، وتعول إلى ثمانية : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/٦ و ٣/٨ وللأم واحد فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ١/٦ و ١/٨ وللأختين لأب أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٤/٦ و ٤/٨ .

٣ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختين لأب وأختين لأم ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً ، وتعول إلى تسعة : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ٣/٦ و ٣/٩ ، وللأختين لأب أربعة فينقص نصيبهما

---

(١) انظر مبسوط السرخسي (٢٩/١٦٠) ومجمع الأنهر (٢/٧٦١) وشرح البهجة (٣/٤٤٩) وشرح الروض (٣/٢٤) وتحفة المحتاج لابن حجر (٦/٤٣١) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢١٥) .

بمقدار الفرق بين ٦/٤ و ٩/٤ ، وللأختين لأم اثنان فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ٦/٢ و ٩/٢ .

٤ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختين شقيقتين وأختين لأم ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وثلثاً ، وتعول إلى عشرة : للزوج ثلاثة فينقص بقدر الفرق بين ٦/٣ و ١٠/٣ ، وللأم واحد فتنقص بقدر الفرق بين ٦/١ و ١٠/١ ، وللشقيقتين أربعة فتنقصان بقدر الفرق بين ٦/٤ و ١٠/٤ ، وللأختين لأم اثنان فتنقصان بقدر الفرق بين ٦/٢ و ١٠/٢ .

٥ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وبنتين ؛ فأصل هذه المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وتعول إلى ثلاثة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ١٢/٣ و ١٣/٣ وللأم اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ١٢/٢ و١٣/٢ وللبنتين ثمانية فينقص حظهما بمقدار الفرق بين ١٢/٨ و ١٣/٨ .

٦ ـ ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتين وأماً وأباً ؛ فأصل هذه المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وتعول إلى خمسة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ١٢/٣ و ١٥/٣ وللبنتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ١٢/٨ و ١٥/٨ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ١٢/٢ و ١٥/٢ وللأب من ذلك اثنان فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين ١٢/٢ و ١٥/٢ .

٧ ـ مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وأماً ؛ فأصل هذه المسألة من اثنى عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً ، وتعول إلى سبعة عشر : للزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ١٢/٣ و ١٧/٣ وللأختين الشقيقتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ١٢/٨ و ١٧/٨ وللأختين لأم من ذلك أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ١٢/٤ و ١٧/٤ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ١٢/٢ و ١٧/٢ .

٨ ـ مات رجل وترك زوجة وبنتين وأماً وأباً ؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً، وتعول إلى سبعة وعشرين؛ فللزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٣ / ٢٤ و٣ / ٢٧ وللبنتين من ذلك ستة عشر فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين ١٦/ ٢٤ و ١٦/ ٢٧ وللأم من ذلك أربعة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين ٤ /٢٤ و ٤ /٢٧ وللأب من ذلك أربعة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين٤/ ٢٤ و ٤/ ٢٧ .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن هذه المسألة تعول إلى واحد وثلاثين وهذه المسألة تسمى المِنْبَرية[١] .

ومما ذكرنا من هذه الأمثلة يتضح لك أن المسائل التي تعول هي التي أصل مخرجها من ستة أو من اثنى عشر أو من أربعة وعشرين سهماً ، وأن المسائل التي أصلها من ستة سهام قد تعول إلى سبعة ، وقد تعول إلى ثمانية ، وقد تعول إلى تسعة ، وقد تعول إلى عشرة ، وليست تعول ـ إن عالت ـ إلى أكثر من ذلك . وأن المسائل التي أصلها من اثنى عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر ، وقد تعول إلى خمسة عشر ، وقد تعول إلى سبعة عشر ، وليست تعول إلى غير ذلك . وأن المسائل التي أصلها من أربعة وعشرين قد تعول إلى سبعة وعشرين ، وليست تعول إلى غير ذلك .

---

(١) روي أن علياً بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعي » فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ؛ فبادر إلى الجواب من قافية الخطبة فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعاً » وذلك لأن نصيب المرأة الثمن فكان حقها أن تأخذ ٣/ ٢٤ فلما عالت الفريضة أخذت ٣/ ٢٧ وهو ١/ ٩ ومنه تعلم أن رأي علي رضي الله عنه في هذه المسألة يوافق رأي الجمهور لا رأي ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود يرى أن تأخذ الزوجة ٣/ ٣١ وهو أقل من العشر
انظر شرح الباجي على الموطأ (٦/ ٢٢٧) .

الرّد على أصحاب الفروض وكيفيّته

الردُّ على أصحاب الفـروض ضدُّ العَـوْل الذي سبق بيـانُه ، وذلـك لأن العَوْل تنقص بسببه أنصباءُ ذوي الفروض ، والرد تزيـد به أنصبـاؤ هم ، وأيضاً سببُ العول أن تزيد سهامُ أصحاب الفروض على جميع التركة، وسببُ الردِّ أن تنقص سهامُ أصحاب الفر ض عن جميع التـركة وليس ثمـة مَنْ يستحقُّ الباقي بقرابة أو ولاءٍ .

وقد بينا فيما سبق درجة الرد على أصحاب الفروض ، ومتى يمكن تحقيق هذه الدرجة ، وذكرنا لك من قال بالـرد من الأئمة الأربعـة ، والغرضُ الآن أن نفصّل لك أقوال أئمة الشريعة في هذه المسألة ، ونذكر الوجه الذي استند إليه كل واحدٍ منهم ، ثم نبين ـ بعد ذلك ـ كيفيـة الرد على أصحـاب الفروض من الورثة .

منذ عصر الصحابة والخلاف بينهم قائم في : هـل يُرَدُّ مـا يبقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا لم يكن ثمة عاصبٌ ، على أصحاب الفروض أنفسِهم بنسبة أنصبائهم ؟ وإذا قلنا بـالردّ فهـل يردُّ على كـل صاحب فرضٍ زوجاً كان أو زوجة أو غيرهما ؟ . ونحن نذكر لك أقوال الصحابة رضي

الله عنهم، ثم أقوال الأئمة المجتهدين[1] :

(١) ذهب عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أنه إذا فَضَلَ المالُ عن سهام أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يُرَد ما بقي على أصحاب الفروض على قدر أنصبائهم ؛ إلا الزوج والزوجة . وسيأتي بعد ذكر الآراء في هذه المسألة الاستدلالُ لهذا الرأي والانتصارُ له .

(٢) وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أنه إذا فَضَلَ المالُ عن سهام أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يردُّ ما بقي على أصحاب الفروض جميعاً بغير استثناء ؛ فعنده يردُّ على الزوج والزوجة كما يردُّ على غيرهما من أصحاب الفروض ؛ ووجه ذلك عنده أن الفريضة لو عالَتْ لدخل النقصُ على جميع أصحاب الفروض من غير استثناء ، وذلك يقتضي أنه إذا فضل شيء من المال وجب أن يردَّ على جميعهم بغير استثناء ؛ ليكون الغرم بالغنم . والجواب على ذلك أن ميراث الزوجين قد ثبت بالنص على خلاف القياس ؛ لأن وُصلة الزوجين بسبب النكاح ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وكلُّ ما ثبت بالنص مخالفاً للقياس فإنه يجب أن يُقْتصر فيه على مَوْرد النص ، ولا شك أنه لا نصّ من الشارع في شأن الزيادة على فرضيهما . فإن قلت : ولا نص من الشارع في شأن إدخال النقص على فرضيهما فكيف سوَّغتم إدخال النقص عليهما بغير نص ولم تُسَوِّغوا إدخال الزيادة على فرضيهما ؟ . قلت : فرقٌ بين الأمرين ؛ وذلك أن في إدخال النقص عليهما مَيْلاً إلى أصل القياس الذي يقتضي عدمَ إرثهما بتّةً بسبب انقطاع وصلتهما بالموت ، فأما إدْخال الزيادة عليهما فمناقض لهذا القياس تمامَ المناقضة ؛ فلما كان إدخالُ النقص عليهما يعود بهماإلى ما يقتضيه القياسُ فيهما أخذنا به ، ولما

---

(١) انظر مبسوط السرخسي (١٩٢/٢٩) وابن عابدين (٦٨٨/٥ إسلامبول) والإقناع للحجاوي (٩٣/٣) وتحفة المحتاج لابن حجر (٣٩١/٦) .
وانظر شرح الباجي على موطأ مالك (٢٢٤/٦) .

كان إدخال الزيادة عليهما يزيد في مخالفة القياس بغير نَصٍّ تركنا الأخذ به .

(٣) وذهب عبدالله بن مسعود إلى أنه يُرَدُّ على أصحاب الفروض إلا ستةَ نفرٍ منهم ، وهم : الزوج ، والزوجة ـ مطلقاً فيهما ، وابنةُ الابنِ إذا كانت ابنةٌ صُلْبيـة ، والأخت لأبٍ إذا كـانت أختٌ شقيقـةٌ ، وأولاد الأم إذا كـانت الأمُّ موجودة، والجدة إذا وُجِدَ معها صاحبُ سهمٍ أيًّا كان . ووجهُ ما ذهب إليه أن الردَّ عنده معتبر بـالقرابـة ، والقرابـةُ يقدَّم فيهـا الأقربُ ؛ فـلا يثبت الردُّ للزوج ولا للزوجة ؛ لأن كل واحد منهما ليست له صفةُ القرابة ولا ما يشبهها في كونه باقياً عند استحقاق الميراث ؛ لأن الزوجية ترتفع بموت أحدهما ، إلا أن استحقـاق كل واحد منهما لفرضه المحدَّد له شرعاً كان ثابتاً بالنص ، فلا يثبت الاستحقاقُ لأحدهما فيمـا وراء النص لانعدام سبب الاستحقـاق . ولا يثبت الردُّ على ابنـة الابن مع وجود البنت الصُلبية ولا على الأخت لأب مع وجود الأخت الشقيقة ولا على أولاد الأم مع وجود الأم ؛ لأن كل واحد من هذه الأنواع الثـلاثة قـد وجد معه مَنْ هو أقرب منه ، ولولا أن النصـوص قد أثبتت الميـراث لكل واحـد من هؤلاء مع وجود هـذا الأقرب لكنـا بصدد أن نمنعـه من الميراث بتـة ؛ فوجب الاقتصار على ما دلَّ عليه النص بالنسبـة إليهم . ولا يثبت الرد على الجـدة مع وجود صاحب فرضٍ أيًّا كان ؛ لأن الجدة تُـدلي إلى الميت بأنثى أو تشبـه من يُدلي إليه بالأنثى ، والإدلاء بالأنثى مضعفٌ للاستحقاق ، أفلا ترى أنه مانع من العصوبة ؟ وإذا كان سببُ الاستحقاق في الجدة ضعيفاً لم تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قوياً .

(٤) وذهب زيـد بن ثابت رضي الله عنـه إلى أنـه لا يُـرَد على أحـد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ، ويكون الباقي من مال الميت بعد سهام أصحاب الفرائض ، إن لم يكن عاصب ، لبيت المال ، ويُروى مثلُ ذلك عن ابن عباس[١] ، ويروى عنه أنه يرد على أصحـاب الفرائض إلا ثـلاثة

(١) ويروي مثل مذهب زيد عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسـار (انظر شـرح الباجي على مـوطأ مالك ٦/٢٢٤) .

نفر ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والجدة . وسنذكر الاستدلال لمذهب زيد فيما يأتي .

(٥) الأصل في مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما أنه لا يُرَدُّ على أصحاب الفروض شيء من المال ، بل يكون جميع الباقي من المال بعد سهام أصحاب الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، إذا لم يكن عاصب ، إرثاً لبيت المال ـ على ما بَيَّنَّاه عنهم سابقاً ، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي ذكرناه ـ ووجه هذا المذهب أن الله تعالى بين نصيب كل وارث ؛ بدليل قوله صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله أعطى كلَّ ذي حق حقَّه » وقد ذكر سبحانه بعد بيان أنصباء الوارثين أن هذه حدودُه ، وتوعّد الذين يجاوزونها ، فَلَوْ أننا رَدَدْنَا على أحدٍ منهم شيئاً من المال لكنا قد أعطيناه غير حقه ، ولكنا قد جاوزنا حدود الله التي أمرنا ألا نجاوزها ؛ فكنا بذلك مستحقين للوعيد الذي جعله عقوبة لمجاوزة حدوده ، ولا أدلَّ على الحظر من ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه[1] : « قال لي بعضُ الناس : إذا ترك الميت أخته ، ولا وارث له غيرها ولا مولى ، أعطيتُ الأختَ المالَ كلَّه ، فقلت لبعض من يقول هذا : إلى أي شيء ذهبتم ؟ قال : ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعودٍ ردَّ المواريث ، فقلت له : ما هو عن واحدٍ منهما فيما علمتُه بثابتٍ ، ولو كان ثابتاً كنتَ قد تركتَ عليهما أقاويلَ لهما في الفرائض غيرَ قليلة لقول زيد بن ثابت ، فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما لا يَرُدُّ المواريث ، لِمَ لَمْ تَتْبَعْه دونهما ، كما اتَّبعته دونهما في غير هذا من الفرائض ؟ فقال : فدَعْ هذا . ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في ردّ المواريث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : بَلَى ، قال : فَعُدَّهما خالَفَاه ، أيُّ القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : قولُ زيد بن ثابت لا شك إن شاء الله تعالى . قال : وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون

(١) انظر كتاب الأم (٤/٦) .

قولنا؟ قلت : قال الله عز وجَلَّ : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وقال : ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ فذَكَر الأختَ منفردةً فانتهى بها إلى النصف ، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكـل ، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلهـا على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد ، أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالَفْتَ حكم الله تبارك وتعالى نصًّـا ؟ لأن الله عز وجـل انتهى بها إلى النصف . وخالفت معنى حكم الله إذ سوَّيْتَهَا بـه وقد جعلهـا الله تبارك وتعالى معه على النصف منه . فقلت له : وأيُّ المواريث كلُّها تدل على خلاف ردِّ المواريث . فقال : أرأيْتَ إن قلتُ : لا أُعطيها النصفَ الباقيَ ميراثاً ؟ قلتُ له : قُلْ ما شئتَ ، قال : أراها مَوْضِعَه[1] . قلت : فإن رَأى غيرُك غيرها موضعَه فأعطاه جارةً له محتاجة أو جاراً له محتاجاً أو غريباً محتاجاً . قال: فليس له ذلك . قلتُ : ولا لَكَ ، بل هذا أعْذَرُ منك ، هذا لم يخالف حكم كتاب الله نصاً ، وإنما خالف قولَ عوامِّ المسلمين ؛ لأن عوامَّ منهم يقولون : هو لجماعة المسلمين . » اهـ .

(٦) وفي مذهب الشافعية قولان آخران : أحدهما أنه يُرَدُّ ما بقي من المال بعد سهام أصحاب الفروض عليهم أنفسِهم إلا الزوجين بنسبة سهامهم ، سواءٌ أكان للمسلمين بيتُ مالٍ أم لم يكن ، وسـواء أكان بيتُ المـال منتظمـاً أم لم يكن ، ويُنْسب هـذا القولُ إلى المـزني وابن سُرَيْـج . وثـانيهمـا أنـه إن كـان للمسلمين بيتُ مالٍ وكان منتظماً بعدالة الإمام فلا رَدَّ على أصحاب الفروض ، وإن لم يكن ثمةَ بيتُ مالٍ أو كان ولكنه غير منتظم لكون الإمام غيرَ عادلٍ فإنه يردُّ على أصحاب الفـروض ـ غَيْرَ الـزوجين ـ ما فَضَـل عن السهام جميعهـا ؛ فيأخذ كل واحدٍ ممن يُرَدُّ عليه من باقي المال بنسبة نصيبه . وهذا القولُ ينسب إلى المتأخرين[2] ، وقال ابن سراقة : هو قول عامة شيوخنا ، وقال الماورديُّ :

---

(١) يريد أن الأخت موضع للنصف الباقي بعد سهمها المقدر فتعطاه .

(٢) نسبه إليهم الإمام النواوي في كتابه « المنهاج » .

إنه مذهب الشافعي ، وقال قوم : هو المذهَبُ .

والمعتمد عند متأخري المالكية أيضاً أنه إن لم ينتظم بيت المال وجب أن يُرَدَّ الباقي من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض عليهم أنفسهم ـ ما عدا الزوجين ـ بنسبة أنصبائهم .

(٧) ومذهبُ الحنفية والحنابلة[1] أنه إذا كان الورثَةُ أصحابَ فروض وكان مجموع فروضهم لا يستغرق التركة كلَّها ولا وارث سوى هؤلاء فإنه يردُّ الباقي على مَنْ عدا الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، مطلقاً : أي سواء أكان للمسلمين بيتُ مالٍ أم لم يكن ، وسواءٌ أكان بيت المال ـ إن وُجد ـ منتظماً أم لم يكن ، وقد عرفت أن المتأخرين من الشافعية والمالكية قد رجعوا عن أصل مذهبيهما إلى هذا القول ، غير أن منهم من اشترط أن يكون بيتُ المال غير منتظم .

ومذهبُ الحنفية والحنابلة في هذه المسألة هو المذهبُ الراجح الذي ينصره الدليل ، والذي ينبغي الأخذ به .

والدليلُ على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة الكتابُ والسنةُ والقياسُ :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه أثبت أن الأقارب بعضهم أولى ببعض ، ولم يبين وجْهاً معيناً تكون لبعضهم الأولوية ببعض فيه دون ما عداه ؛ فكانت الآية عامةً لا تختص بشيء دون شيء ؛ ومن وجوه الأولوية الميراثُ ؛ فما بقي شيء من المال بعد سهام أصحاب الفروض وجب أن يأخذوه بعموم أولويتهم ؛ لأن القرابة التي استحقوا بها سهامهم المقدرة لهم لا تزال باقيةً .

وأما السنة فحديث رواه الجماعةُ عن سعد بن أبي وقاصٍ ، قال : جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني من وَجَعٍ اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد بلغ

(١) وقال بمثل قول الحنفية والحنابلة : أبو ثور (الباجي على الموطأ : ٦/٢٢٤) .

بي من الوجع ما ترى ، وأنـا ذو مال ، ولا يـرثني إلا ابنةٌ لي ، أفـأتصدَّقُ بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشَّطْر يا رسولَ الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك أن تَذَرَ ورثتـك أغنياء خيـرٌ من أن تَدعهم عالةً يتكفَّفُـونَ الناسَ » . وجـه الاستدلال من هـذا الحديث أنـه عليه الصلاة والسلام مَنَع سعداً من أن يوصي بأكثر من الثلث مع أنه لم يكن له وارث سوى بنتٍ واحدة ، وأنه علَّل ذلك بقوله « إنك أنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناسَ » ومعلومٌ أن نصيب البنت الواحدة نصفُ التركة ؛ فدلَّ منعُه إياه عن الوصية بأكثر من الثلث وتعليلُه ذلك المنعَ بالرغبة في غني الورثة على أن لهذه البنت حقًّا فيما يبقى من الثلثين بعد ما تستحقه فرضاً ، ولا وجه لهذا الحق إلا بالردِّ على أصحاب الفروض .

وأما المعنى فلأن أصحاب الفروض المقدرة قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام ، وزادوا على ذلك أنهم أدْلَوْا إلى الميت بقـرابتهم ، وزادوا على عامة الأقرباء بكونهم من القرابات القريبة التي اعتبرها الشارع سبباً لإرث نصيب معين ؛ فكانوا بذلك أولى من جمـاعة المسلمين ، وكـانوا ـ مـع هذا ـ أولى من بقية القرابات كالخال والخالة والعمة ونحوهم .

وأما ما ذهب إليـه الشافعي من أن القـول بالـرد على أصحاب الفـروض يخالف القرآن نصًّا ومعنى فإنا نجيب عنه بجوابين : أحدهما أن ذلك غير مسلَّم أصلاً ؛ لأنا لم نورِّث واحداً منهم أكثر مما حدَّده الله ورسولُه له ، ولا نرى أن ما يأخذه بالردِّ يصير ميراثاً ، وإنما يكون ما ذهبنا إليه مخالفاً لنص القرآن ومعناه لو أنا أعطيناه ذلك ميراثاً لأن آيات المواريث إنما حددت ما يأخـذه كل واحـد من أصحاب الفروض ميراثاً ، فما لم نَقُل إنه ميراثٌ بعـد السهم المقدر لا نكـون خالفنا النص في شيء . وثانيهما أنا لو سمينا ما يأخذه الوارث بالـرد ميراثـاً لم نكن مخالفين لنص القرآن ولا لمعناه أيضاً ؛ لأن آيات المواريث التي حـددت سَهْمَ كـل واحد من أصحـاب الفروض ليست عـامة في كـل حـالٍ ، بـل هي

مخصوصة بما إذا استغرقت السهامُ التركة كلها أو كان ثمة عاصبٌ يستحق الباقي بعد السهام المقدرة ، فأما إن بقي شيءٌ لا مستحقَّ له فقد بينت الآيةُ الأخرى ـ وهي قوله سبحانه : ﴿ وَأُولُو ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ـ أنه يُرَدُّ عليهم بما بيناه من جهة دلالتها على ذلك . وفي هذا إعمالٌ للأدلة كلها ، بخلاف ما ذهبتم إليه فإن فيه إعمالَ بعض الأدلة وإهمال بعضها الآخر ، ولا شك أن إعمال جميع الأدلة ما أمكن خيرٌ من إعمال بعض وإهمال بعض .

أصحاب الفروض الذين يردُّ عليهم :

قد عرفت مما أسلفناه لك أن الرد على أصحاب الفروض يكون في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض ، وكانت فروضهم ـ مع ذلك ـ غير مستغرقة لجميع التركة ؛ فلو كان بين الورثة عاصبٌ لم يكن ثَمَّةَ ردٌّ على أصحاب الفروض ، سواء أكان العاصب من العصبة النسبية للميت أم كان من العصبية السببية ، وسواء أكان ممن يرث بالعصوبة وحدها كالابن وابن الابن أم كان ممن يرثون بالفرض وبالتعصيب كالأب والجد ؛ وذلك لأن العاصب من أي نوع كان سيأخذ جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالغاً ما بَلَغَ .

وباستقراء الوارثين والوارثات يتبين أن الذين يمكن أن يُرَدَّ عليهم من أصحاب الفروض ثمانية ، سبعٌ من النساء ورجل واحد ، وتفصيلهم : اثنتان من الفروع وهما البنت وبنت الابن ، واثنتان من الأصول وهما الأم والجدة الصحيحة ، وأربعة من فروع الأبوين وهم : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأمٍّ .

كيفية الردّ على من يرد عليه[1] :

اتفقت كلمة القائلين بالرد على أصحاب الفروض من علماء المذاهب

---

(١) انظر في شرح هذه المسألة شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ٢١) وشرح البهجة=

الأربعة ـ وهم الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية ـ على أن الاستقراء دلّ على أن مسائل الرد كلها تندرج تحت أربعة أنواع ؛ وذلك لأن الموجود ممن يردُّ عليهم إما أن يكونوا جنساً واحداً وإما أن يكونوا أجناساً متعددة ، وعلى كل حال إما ألا يوجد معهم أحد ممن لا يرد عليه وإما أن يوجد معهم أحد ممن لا يرد عليه :

النوع الأول : أن يكون في المسألة جنسٌ واحدٌ ممن يردُّ عليهم ، وليس معه أحدٌ لا يُرَدُّ عليه ، وتحت هذا النوع صورتان : أولاهما أن يكون الموجود من الجنس الذي يرد عليه فرداً واحداً ، وثانيتهما أن يكون الموجود من هذا الجنس أفراداً متعددين اثنين فأكثر ؛ فإن كان الموجود من الجنس الذي يرد عليه فرداً واحداً أخذ التركة كلها فرضاً وردًّا ، كما لو مات شخص وترك أماً ، أو أختاً لأب ، أو أختاً أو أخاً لأم ، وإن كان الموجود من الجنس الذي يرد عليه أفراداً متعددين فإن التركة كلها تُقَسَّم عليهم على عدد رؤوسهم ، كما لو مات شخص وترك أختين شقيقتين ، أو أخوين لأم ، أو أختين لأب ، أو أربع أخوات لأم .

النوع الثاني : أن يكون جنسان أو أكثر ممن يُرَدُّ عليهم ، ولا يكون معهم أحد ممن لا يُرَدُّ عليه ، وفي هذه الحالة تُقَسَّم عليهم التركة بنسبة سهامهم المقدرة لهم .

فلو مات شخص وترك جدةً أُمَّ أُمٍّ وأختاً لأم فإن لكل واحدة منهما نصف التركة فرضاً ورداً ؛ ذلك لأن سهميهما متساويان لأن ميراث كل منهما سدس التركة .

ولو مات شخص وترك أماً وأخوين لأم فللأم ثلث التركة فرضاً ورداً وللأخوين لأم ثلثاها فرضاً ورداً ؛ ذلك لأن سهم الأم مع الأخوين سدس التركة وسهم الأخوين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم .

النوع الثالث : أن يكون في المسألة جنس واحدٌ ممن يُرَدُّ عليه ، ويكون

= (٤٣٧/٣ و ٤٥٢) والإقناع للحجاوي (٩٣/٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨٧١/٥ بولاق) .

معه وارث لا يرد عليه ، كما لو مات رجل وترك أمًّا وزوجة ، أو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات ، أو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخوات لأب ، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبِنْتَيْ ابن . والحكم في هذا النوع أن يأخذ مَنْ لا يرد عليه ـ وهو الزوج أو الزوجة ـ سَهْمَهُ المقدَّر له ، والباقي يأخذه مَنْ يُرَد عليه كما في القسم الأول ، نعني أنه إن كان الموجود من الجنس الذي يُرَدّ عليه فرداً واحداً أخذ جميع الباقي فرضاً ورَدًّا ، وإن كان الموجود من الجنس الذي يُرَدُّ عليه أفراداً متعددين قسِّم عليهم جميعُ الباقي بالتساوي على عدد رؤ وسهم .

ففيما لو مات رجل وترك زوجة وأُمًّا تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم جميعَ الباقي فرضاً وردًّا .

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ويأخذ البناتُ جميعَ الباقي بالسوية بينهن فرضاً وردًّا .

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخواتٍ لأب تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ويأخذ الأخواتُ جميعَ الباقي بالسوية بينهن فرضاً ورداً

وفيما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتي ابن يأخذالزوجفرضه وهو الربع ويأخذ بنتا الابن جميعَ الباقي بالسوية بينهما فرضاً وردًّا .

النوع الرابع : أن يكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليه ، ويكون معهم مَنْ لا يُرَدُّ عليه ، والحكم في هذا النوع أن يأخذ مَنْ لا يُرَدُّ عليه سهمَه المقدر له ، ثم يُقَسَّم الباقي على مَنْ يُرَد عليه بنسبة سهامهم المقدرة كما في القسم الثاني .

فلو مات رجل وترك زوجة وأماً وأختين لأم تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وثلاثة الأرباع تُقَسَّم على الأم والأختين لأم بنسبة سهامهن فتأخذ الأم ثلث ذلك الباقي وتأخذ الأختان لأمٍّ ثلثي ذلك الباقي ؛ لأن سهم الأم مع الأختين السدس وسهم الأختين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم ؛ فيكون نصيب الأم ربع التركة فرضاً وردًّا ، ونصيب الأختين لأم نصف التركة فرضاً وردًّا . وعلى هذا يكون القياسُ .

الكلام في ميراث الحمل

اعلم أنه قد يموت إنسانٌ ما رجلٌ أو امرأة ويترك امرأةً ما حاملاً إما زوجته وإما زوجة أخيه أو غيره من قراباته وإما أمه ، بحيث لو كان حملُها هذا موجوداً عند وفاته لورثه بسبب من أسباب الميراث ، ومثال ذلك أن يموت رجل لا ولد لـه ويترك أمّه وهي حامل من غير أبيه فإن حملها هذا يكون أخاً للميت لأمه ، ومثاله أن تموت امرأة لا ولدلها ولا والد وتترك زوجة أخيها الشقيق المتوفي حاملاً فإن حملها هذا يكون ابن أخيها ، ومثاله أن يموت رجل أو امرأة ولا قريب له ويترك زوجة مُعْتقهِ حاملاً فإن حملها هذا إن جاء ذكراً كان عصبة المولى الْمُعْتِق . وما أشبه ذلك .

وللعلماء في توريث الحمل كلامٌ يحتاج إلى بيان الشروط التي يجب تحققها للحكم بتوريثه ، كما يحتاج إلى بيان كيفية توريثه ، وسنذكر لك هذا الكلام بإيجاز ، ونبين ـ مع هذا ـ ما اتقوا عليه منه وما اختلفوا فيه .

متى يعتبر الحمل وارثاً ؟

قد اتفق علماءُ المذاهب الأربعة على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان :

الشرط الأول : أن يُعْلم أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورِّثه .

ولكي تعلم متى يمكن العلمُ بأن الحمل كـان موجـوداً في بطن أمـه في الوقت الذي مات فيه مورِّثه نبين لك أن الحامل إما أن تكون زوجة المتوفَّى وإما أن تكون زوجة غيره ، وعلى أية حالة من هاتين الحالتين إما أن يموت وزوجيتها قائمة وإما أن يموت بعد انقطاع الزوجية ؛ فهذه أربع حالات :

فإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكانت الزوجية قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته ، ولم تُقِرَّ بانقضاء عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة ؛ فإن مَنْ تلده يكون وَلَداً لهذا المتوفى ويرثه متى كان قد وُلد لأقلَّ من أكثر مـدة الحمل[1] من وقت وفاته .

وإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكان قد طلقها بائناً قبل وفاته ثم مات وهي في العدة ثم ولدت ؛ فإن ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقلَّ من أكثر مدة «الحمل من وقت تطليقه إياها .

وإن كانت الحاملُ زوجة لغير الميت ، وكانت الزوجية قائمة بينهـا وبين زوجها في وقت الوفاة ؛ فإن الحمل لا يرث الميت بسببٍ ما إلا إذا وُلد لأقلَّ من ستة أشهر ـ التي هي أقلُّ مدة الحمل ـ من يوم الوفاة ، وذلـك لأنه إذا وُلـد بعد مضيّ ستة أشهر أو أكثر والزوجيةُ قائمةٌ لم يُعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه في وقت الوفاة ؛ لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل ؛ فلو مات إنسانٌ لا ولد له وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفَّى ثم ولدت هذه الأمُّ بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن ولدها كان موجوداً في وقت وفاته ؛ فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمِّه ؛ ولو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر جاز أن تكون قد حملت به بعد وفاته ؛ فلا يتحقق شرطُ وجود الوارث في وقت موت المورِّث ؛ فلا يرثه .

---

(١) أكثر مدة الحمل سنتان في مذهب الحنفية ، وأربع سنين في مذهب الأئمة الثلاثة ؛ وقد منع المشرع المصري في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من سماع دعوى ثبوت النسب إذا ولد لأكثر من سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً بناء على آراء الأطباء .

وإذا كانت الحامل زوجة لغير الميت ، ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها ، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ؛ فلو مات رجل لا ولد له وترك أمه التي توفي عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقلّ من أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه ؛ ولو مات رجل لا ولد له وترك زوجة أخيه الذي توفى قبله وادعت هذه الزوجة الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقل من أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أخيه فهذا الولد ابن أخيه ويرثه إن لم يكن محجوباً؛ ولو مات رجل لا ولد له وترك أمه التي كانت متزوجة بغير أبيه ثم طلقت وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقل من أكثر زمن الحمل من وقت طلاقها فهذا الولد أخوه لأمه ويرثه إن لم يكن محجوباً . وهكذا .

الشرطُ الثاني : أن ينفصل الحملُ حيًّا ؛ فإن انفصل ميتاً لم يرث ؛ لأنه لمَّا لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها وألحقنا بها ما قبلها .

وهذا القدر في جملته متفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة . واختلفوا مما وراء ذلك في ثلاث مسائل : الأولى في بيان ما تعتبر به حياته ، والثانية في حكم ما لو انفصل بعضه حيًّا ثم مات قبل تمام انفصاله ، والثالثة فيما لو جنى جانٍ على أمه فأسقطته ميتاً :

فأما المسألة الأولى فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استهلّ صارخاً أو عطس أو قبض يده وبسطها أو تحرك حركة طويلة كان كل واحد من ذلك دليلاً على حياته ، فإن اختلج أو تحرك حركة يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ولم تدلَّ على حياته ، وذهب الحنفية إلى أن الحركة مطلقاً كالاستهلال والعطاس تدل على حياته .

وأما المسألة الثانية فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم ينفصل كله

حيًا لم يرث ، وذهب الحنفية إلى أن انفصال أكثره حيًا كانفصال كله ؛ لأن الأكثر يعطي حكم الكل في الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة فكذا هنا ، ومعرفة الأكثر عندهم أنه إن خرج من قبل رأسه فإن استمر حيًا حتى خرج صدره كله ثم مات فقد انفصل أكثره حيًا وإن خرج من قبل رجليه فإن استمر متحركاً حتى ظهرت سرته ثم مات فقد انفصل أكثره حيًا .

وأما المسألة الثالثة فذهب الشافعية إلى أنه إذا جنى على أمه جانٍ ولو بعد أن انفصل بعضه حيًا فسقط ميتاً لم يرث ووجبت على الجاني غُرة ـ وهي خمسمائة درهم ـ ووُرِثت هذه الغرة عنه . وذهب الحنفية إلى أنه يرث ولو جنى الجاني على أمه وهو في بطنها فأسقطته ميتاً ؛ ووجهه أن الشرع أوجب على الجاني الغرة باتفاق ، ووجوبُ الضمان إنما يتحقق بالجناية على الأحياء دون الموتى ، فلما أوجبت الشريعة الضمان على الجاني ، مع أنه سقط ميتاً ، علمنا أنها اعتبرته حيًا ، فإذا كانت الشريعة قد اعتبرته حيًا في حق إيجاب الضمان لم يكن لنا أن نعتبره ميتاً في حق الميراث ؛ بدليل أنا اتفقنا على أنه يورث ؛ فلهذا يرث نصيبه ثم يورث عنه كالغرة .

كيفية توريث الحمل ومن معه من الورثة :

الأصل في مذهب المالكية أنه إذا كان بين الورثة حملٌ وقفت التركة كلها حتى يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه ؛ لأن للحمل أمداً معلوماً ينتهي إليه ، بخلاف المفقود فإنه ليس لرجعته أمد معلوم يمكن الانتظار إلى انقضائه[1] .

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه إن رضي بقية الورثة بوقف التركة جميعها وُقفت حتى يولَدَ الحمل، أو يحصل الإياسُ منه، وذلك بأن يمضي أقصى أمد الحمل أو تمضي ستة الأشهر ـ على التفصيل الذي ذكرناه

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر (٨/٢٢٩) .

سابقاً ـ ولا يولد ؛ فإن لم يَرْضَوا بوقف التركة قُسِّمت بينهم على الوجه الذي نشرحه فيما بعد ؛ وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية ، وقال : إنه لا معنى لوقف التركة مع أن مِنَ الورثة مَنْ لا يتأثر نصيبه بالحمل كالزوجين والأبوين إذا كان للميت وَلَدٌ أو وَلَدُ ابنٍ ، ألا ترى أن نصيب كلٍّ من الأب والأم سدس التركة متى كان لابنهما المتوفَّى ولَدٌ أو ولد ابن مهما يكن جنسُ الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب الزوج ربع التركة متى كان لزوجته المتوفَّاة ولد أو ولد ابنٍ مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب الزوجة ثمن التركة متى كان لزوجها المتوفَّى وَلَدٌ أو ولد ابنٍ مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم ؟ . وفَوْق ما نُقل عن أشهب من الحجة ألا ترى أن هذا الحمل لو لم يكن حملاً وكان إنساناً موجوداً على قيد الحياة في وقت موت مورثه لم يتغير نصيبُ واحد ممن ذكرنا مهما تكن قرابة الحمل للميت ومهما يكن جنسه ومهما يكن عدده ؟ وفوق ذلك كله فإنَّ وَقْفَ التركة فيه تعريض أنصبائهم التي استحقوها بمجرد وفاة مُوَرِّثهم للهلاك ، وفيه ـ مع ذلك ـ مَنْعٌ للمالك من الانتفاع بملكه من غير موجِبٍ شرعي ولا مصلحة عائدة إلى الحمل أو غيره ، من أجل ذلك كله لم يكن لوقف التركة بالنسبة لواحدٍ من هؤلاء ـ من غير رضاهم بهذا الوقف ـ مَعْنًى نلتزم ذلك من أجله !

واعلم أولاً أن الحمل قد يكون وارثاً على كل تقدير ، نعني على تقدير كونه ذكراً وعلى تقدير كونه أنثى ، وذلك كما إذا مات رجل وترك زوجته حاملاً ؛ فإن هذا الحمل يرثه سواء أجاء ذكراً أم أنثى ؛ لأنه ابن الميت أو بنته ، وكل واحدٍ من الابن والبنت لا يسقط بحالٍ من الأحوال . وقد يكون وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط ، وذلك كما لو مات رجل لا ولد له وترك زوجة جده أو زوجة أخيه الشقيق مثلاً حاملاً ؛ فإن زوجة جده لو وضعت ذكراً كان عمَّ الميت ، وزوجة أخيه لو وضعت ذكراً كان ابنَ أخي الميت ، والعمُّ وابنُ الأخ وارثان ما لم يكن ثَمَّةَ حاجبٌ لأحدهما ؛ ولو وضعت زوجة جده أنثى كانت عمة الميت ، ولو وضعت زوجة أخيه أنثى كانت بنتَ أخي الميت ، والعمةُ وبنتُ الأخ من ذوي الأرحام الذين لا يرثون شيئاً ما كان للميت وارث ذو فرضٍ يُرَدُّ عليه . وقد يكون

الحملُ وارثاً على تقدير كونه أنثى فقط ، وذلك كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة ، وتركت ـ مع ذلك ـ زوجة أبيها حاملاً ؛ فإن زوجة أبيها لو وضعت ذكراً كان أخاً لها من أبيها ، والأخ لأب لا يرث في هذه الصورة شيئاً ؛ لأنه من العصبة ، وقد عرفت أن العصبة لا يرثون شيئاً إذا استغرقت سهامُ أصحاب الفروض جميع التركة ، وفي هذه الحالة قد استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة ؛ لأن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ؛ أما إذا وضعت زوجة أبي المتوفاة أنثى فإنها تكون أخت المتوفاة من أبيها ، والأختُ لأبٍ من صاحبات الفروض ، وفَرْضُها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين على ما علمت ، وحينئذ يجتمع نصف ونصف وسدس ؛ فتكون الفريضة عائلة .

وأيضاً قد يكون الحملُ حاجباً للموجود من الورثة بكل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوةً لأم وترك زوجته حاملاً ؛ فإن هذا الحمل سواء أجاء أنثى أم ذكراً يحجب الإخوة لأم ؛ لأن الإخوة لأم يحجبهم الفرعُ الوارث مطلقاً على ما علمت . وقد يكون الحمل حاجباً للموجود من الورثة بتقدير كونه ذكراً فقط ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة أشقاء أو لأب أو أعماماً أشقاء أو لأب ، وترك مع ذلك زوجته حاملاً ؛ فإن زوجته لو وضعت ذكراً لحجب الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب ولو وضعت أنثى لم تحجب أحداً منهم . وقد يكون الحمل غير حاجب للموجود من الورثة على كل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك ابناً ، وترك مع ذلك أمَّه حاملاً ، فإن الأم لو وضعت ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً لم يكن وارثاً مع وجود الابن ولا حاجباً غيره لأن الابن لا يحجبه أحد والأم محجوبة بالابن من الثلث إلى السدس فلا أثر للأخ ولو متعدداً في حَجْبها حينئذ .

واعلم ثانياً أن علماء هذه الشريعة قد اختلفوا في أنه : هل لعدد الحمل ضَبْطٌ معين لا يزيد عليه ؟ فذهب الشافعية وجمهرة المالكية إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل فقد يكون ما في بطن الحامل واحداً وقد يكون اثنين وقد يكون ثلاثة وقد يكون أربعة وقد يكون أكثر من ذلك إلى غير ضبط ولا حصر ، وعلى

ذلك لا يمكن تقدير عدد الْحَمْلِ الوارث . ومستندهم في ذلك حوادث فردية يروونها ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأشهب من المالكية إلى أنه لا يكون ما في بطن الحامل أكثر من أربعة ، ورجح هذا الرَّأي بعضُ المحققين من متأخري علماء المالكية . وعلى ذلك يُقَدَّر عدد الحمل الوارث ـ عند توزيع التركة قبل الوضع ـ أربعة ، على ما سيتبين لك . وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل اثنين ؛ لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة ، وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد ، وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل واحداً ؛ لأنه هو الغالب من أحوال النساء ، ويؤخذ كفيلٌ من الورثة يضمن أنه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد يَرُدُّون مما أخذوه ما يستحقه ، وهذا هو الراجح في مذهب الحنفية وهو الذي اعتمده علماؤهم للفتوي ، ووجهه أن تعدد الحمل نادر ، والنادر لا اعتبار له ، وقد تدورك الأمر ـ على فرض التعدد ـ بأخذ الكفيل .

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنه إذا كان الحمل محجوباً على كل تقدير ببعض الورثة الموجودين لم يلتفت إليه ولم يترك له من التركة شيء أصلاً ، ومن أمثلة ذلك أن يموت إنسان ويترك بنتاً ويترك مع ذلك أمه حاملاً من غير أبيه فإن هذا الحمل بعد ولادته سيكون إما أخاً لأم وإما أختاً لأم ، وكلاهما محجوب بالفرع الوارث . كما أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن الحمل إن كان حاجباً للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات لم يُعْطَ أحد من الورثة شيئاً ، بل توقف التركة كلها حتى يولد الحمل ؛ فإذا ولد وكان مستحقاً للتركة كلها أخذها ، وإن كان مستحقًّا لبعضها أخذه وأخذ باقي الورثة الباقي ، وإذا نزل ميتاً أو مضت أكثر مدة الحمل ولم يولد أخذ الموجود من الورثة التركة كلها ، ومن أمثلة ذلك أن يموت رجل مسلم ويترك أخوين شقيقين وزوجة كتابية حاملاً ؛ فإن التركة كلها توقف ، فإذا وضعت الزوجة ذكراً حيًّا أخذ التركة كلها ، وإذا وضعت أنثى حية أخذت نصف

التركة وأخذ أخواه الشقيقان نصفها الآخر ، وإذا ولدت ولداً ميتاً أو مضت أكثر مدة الحمل ولم تلد أخذ أخواه كل التركة ، أما إن كان الحمل مشاركاً للموجودين من الورثة غير حاجب لهم ولا محجوب بأحدهم ولو على بعض التقديرات فالقاعدة العامة عند علماء الشريعة جميعاً أنه يُراعي ما هو أصلح للحمل ، ومعنى ذلك أن يوقف له نصيبه إذا كان وارثاً على تقدير دون تقدير ، ويوقف له خير النَّصِيبَيْنِ إذا كان وارثاً على جميع التقديرات ، ويعطي الورثة الذين معه أقل النصيبين على كلا التقديرين احتياطاً حتى إذا تبين حالُ الحمل بعد ولادته أكمل لكل ذي حق حقه من المال الموقوف إذا احتاج الأمر إلى ذلك . واختلفوا من ذلك في الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعدداً ؛ فقال الشافعية : لا يُعْطَوْن شيئاً بل توقف أنصباؤهم حتى يتبين حال الحمل بناء على مذهبهم من أنه ليس لعدد الحمل ضابط معين ، وقال أبو حنيفة وأشهب من المالكية : يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويُعطي أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال الحنابلة ومحمد بن الحسن : يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمن أنه إذا جاء الحمل متعدداً وتبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة .

ونضرب لك أمثلة تتبين منها هذه الحقائق تمام البيان :

(١) مات رجل وترك ابناً وزوجة حاملاً ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن عند من يذهبون إلى جواز تقسيم التركة بلا خلاف بينهم ؛ لأن الزوجة لا يتغير سهمها على جميع التقديرات ، ولا يعطى الابن شيئاً عند الشافعية ، ويعطى خمس الباقي بعد نصيب الزوجة عند أبي حنيفة وأشهب ، ويعطى ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة عند أحمد ومحمد بن الحسن ، ويعطى نصف الباقي بعد نصيب الزوجة عند الليث بن سعد وأبي يوسف ويؤخذ منه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردَّ الزائد عما يستحقه .

(٢) مات إنسان وترك أمه حاملاً من أبيه المتوفى قبله ، فتعطى الأم السدس عند الشافعية وأبي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ؛ لجواز أن تلد الأم متعدداً ونصيبها مع الأخوين أو الأختين هو السدس ؛ وتعطى الثلث عند الليث بن سعد وأبي يوسف ويؤخذ منها كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردت الزائد على السدس ، ثم إذا ولدت ذكرين أو أكثر أخذوا ما بقي بعد السدس ، وإذا ولدت أنثيين أو أكثر أخذت الثلثين ورُدَّ عليهن وعلى الأم السدس الباقي بعد الفروض ، وإذا ولدت ذكراً واحداً أخذ الثلثين وسَلِمَ لها الثلثُ ، وإذا ولدت أنثى واحدة أخذت النصف ورُدَّ عليها وعلى الأم السدس الباقي بعد الفروض .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخاً لأم وأمًّا حاملاً من غير أبيه ؛ فلا خلاف بين من يجيزون تقسيم التركة في أن الزوجة تعطى في هذه الحالة الربع لأن فرضها لا يتغير على جميع التقديرات ، كما لا خلاف بينهم في أن الأم تعطى السدس لأنه نصيبها على كل تقدير بعد وضع الحمل ، فأما الأخ لأم فمذهب الشافعية أنه لا يعطى شيئاً بل يوقف نصيبه إلى ما بعد الوضع لأنه يشارك الحمل في الثلث ولا ضابط لعدد الحمل عندهم ، ويعطي خمس الثلث عند أبي حنيفة وأشهب ، ويعطي ثلث الثلث عند الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني ، ويعطي نصف الثلث عند أبي يوسف والليث بن سعد ويؤخذ عليه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل رد الزائد عما يستحقه ، ويُرَدُّ عليه وعلى الأم الباقي بعد السهام عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة والليث وأبي يوسف على نسبة الذي أخذه عند كل واحد منهم ؛ مع الاحتفاظ للحمل بما يصيبه بالرد من الباقي بعد الفرائض . وليس يخفى عليك بعد هذا البيان كيف تقسم الباقي بعد السهام .

(١) انظر مبسوط السرخسي (ج ٣٠ ص ٥٠) .

القَول في مِيراث المفقود

المفقود إنسانٌ طـالت غيبته وجُهـل حالُه فلا يُـدْرى أحيٌّ هو أم ميت . والكـلام عنه في جهتين : الجهـة الأولى في توريثـه من غيره بـأن يموت أحـد أقربائه أو زوجته مثلاً ، والجهة الثانية في تـوريث غيره منـه بأن يُعْتبـر هو ميتـاً فيقسـم مالُه بين ورثته من زوجة وأقارب ونحوهما .

أما عن الجهة الأولى فلعلماء الشريعة الإسلامية في حكمه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُعَامَلُ الورثةُ الحاضرون بالأضرِّ في حقهم من تقديري حيـاته ومـوته ؛ فمن كـان يرث على فـرض أنه حي وعلى فـرض أنه ميت ولا يختلف إرثه على الفرضين جميعاً يُعْطَى إرثـه ، ومن كان يـرث على الفرضين جميعاً ولكن إرثه يختلف يُعْطَى أقلَّ النصيبين ، ومن كان يرث على فرضٍ ولا يـرث على الفرض الآخـر لا يعطى شيئـاً ؛ ويوقف المـالُ أو الباقي حتى يتبين الحال إما بظهور موته وإما بظهور حياته أو حتى يحكم قاضٍ بموته . وهذا قولُ أحمـد بن حنبل ، وقـولُ القاضي أبي يـوسف والحسن بن زياد من الحنفيـة ، ورواية ابن القاسم عن مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية . وهو الذي عليه الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة .

القول الثاني : أنه يُقَدر موتُه وتُقَسَّم التركة على الورثة الحاضرين ، حتى

ولو كان الأضرَّ في حقهم جميعاً أو في حق بعضهم تقديرُ أنه حيٌّ ، ثم لو ظهرت حياته غَيَّرْنا الحكم ؛ وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية ، وينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني ، ووجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين ، واستحقاق المفقود مشكوك فيه ، ولا يُترك اليقينُ للشك

القول الثالث : أنه تُقَدر حياته ، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين ؛ فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه ، ويوقف نصيبُ المفقود حتى يتبين الحال أو يحكم قاضٍ بموته قبل موت مورِّثه ، حتى ولو كان الأضرَّ في حق الموجودين جميعاً أو في حق بعضهم تقديرُ كونه ميتاً ، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاض غَيَّرْنا الحكم ؛ وهذا قول غير معتمد أيضاً في مذهب الشافعية ، ووجهه فيما زعموا أن الأصل الحياةُ ؛ فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين .

ونضرب لك أمثلة تتبين منها هذه الحقائق أتم بيان :

(١) مات رجل وترك زوجة وأماً وأخاً لأبٍ موجودِينَ وأخاً شقيقاً مفقوداً ؛ فعلى القول الأول ـ وهو المعمول به في المذاهب الأربعة ـ تُعطي الزوجة الربع لأن نصيبها لا يتغير على تقدير حياة المفقود ولا على تقدير موته ، وتُعطى الأم السدس لأنه على تقدير حياة المفقود يكون للميت أخوان ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السدس ، ولا يُعطى الأخ للأب شيئاً لأنه على تقدير حياة المفقود يكون محجوباً به . وعلى القول الثاني تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم الثلث ويعطى الأخ للأب الباقي بالعصوبة . وعلى القول الثالث تعطى الزوجة الربع وتُعطى الأم السدس لأن للميت أخوين ولا يعطى الأخ للأب شيئاً لأنه محجوب بالشقيق .

(٢) ماتت امرأة وتركت زوجاً حاضراً وأختين لأب حاضرتين وأخاً لأب مفقوداً ؛ فعلى القول الأول ـ وهو المعمول به في المذاهب الأربعة ـ يعتبر الأخ

لأب المفقود ميتاً بالنسبة إلى الزوج لأن ذلك أضرُّ به ، ويعتبر حيًّا بالنسبة إلى الأختين لأبٍ لأن ذلك أضَرُّ بهما ، وبيان ذلك أنا لو اعتبرناه حيًّا لكان للزوج نصف التركة وللمفقود مع أختيه نصفها الآخر على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اعتبرناه ميتاً كان للزوج النصف وللأختين لأب الثلثين فتكون الفريضة عائلة ، وعلى هذا يكون نصيب الزوج النصف عائلاً وهو ٧/٣ التركة ؛ لأنه نصيبه بتقدير موت المفقود ، ويكون نصيب الأختين ربع التركة ؛ لأنه نصيبهما بتقدير حياة المفقود ، ويوقف من التركة الباقي بعد النصف العائل والربع وهو ٢٨/٩ من مجموع التركة ؛ فإن ظهرت حياته رُدَّ على الزوج الفرقُ بين نصف التركة الحقيقي والنصف العائل الذي أخذه وهو ١٤/١ من مجموع التركة ، وأخذ هو الباقي ، وإن ظهرت وفاته لم يرد على الزوج شيء وأخذ الأختان جميع ما كان قد وقف له ليكمل لهما ٧/٤ التركة . وعلى القول الثاني يعطى الزوج النصف عائلاً ، وهو ثلاثة من سبعة ، وتعطى الأختان لأب الثلثين بالعول ، وهما أربعة من سبعة ، ولا يوقف شيء من التركة ، ثم إن ظهرت حياته غيرنا التقسيم فجعلنا للزوج نصف التركة حقيقة وللأختين ربعها وله ربعها . وعلى المذهب الثالث يعطى الزوج نصف التركة حقيقة وتُعطى الأختان ربعها ويوقف له ربعها ؛ ثم إن ظهرت وفاته غيرنا التقسيم فأعطينا الزوج النصف عائلاً وأعطينا الأختين الثلثين بالعول .

(٣) مات إنسان وترك جدًّا حاضراً وأخوين شقيقين أحدهما حاضر والآخر مفقود ؛ فالأضر في حق الجد والأخ الحاضر تقدير الأخ المفقود حيًّا ؛ وذلك لأن الجد سيقاسم الأخوين فيكون نصيبه الثلث ونصيب كل واحد من الأخوين الثلث ، ولو قدرنا المفقود ميتاً لقاسم الجد أخاً واحداً فيكون نصيب كل واحد منهما النصف ، وعلى ذلك يعطى الجد ثلث التركة ويعطى الأخ الحاضر ثلثها ويوقف الثلث الثالث حتى تظهر حال المفقود أو يحكم قاضٍ بموته . ولا يخفى عليك أن هذا الحكم إنما هو عند الذين يرون تشريك الجد للإخوة في الميراث ، فأما عند أبي حنيفة الذي يرى أن الجد يحجب الإخوة عن الميراث

فـالتركـة كلها للجـد فرضـاً وردًا ولا شيء لواحـد من الأخَوَيْن لا للحـاضر ولا للمفقود .

وأما عن الجهة الثانية ـ وهي توريث غيره منه ـ فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه لا يقسم ماله من فَوْر فَقْدِه ، سواء أكان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلك ، وقد اختلفوا في تحديد الوقت الذي يعتبر فيـه ميتاً وتُقَسَّم أمـواله فيـه بين ورثته ؛ ففي مـذهب الحنفية أربـع روايات : إحداها ـ وهي ظاهر الرواية ـ أنه يعتبر ميتاً إذا مات جميع أقرانه ولم يبق على وجه الأرض أحد منهم ، وثانيتها ـ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ أنه يعتبر ميتاً إذا مضى مائة وعشرون سنة من يوم ميلاده ، وثالثتها أنه يعتبر ميتاً إذا مضت مائة سنة من يوم ميلاده ، ورابعتها أنه يعتبر ميتاً إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ميلاده ،والمشهور في مذهب الشافعية أنه يعتبر ميتاً متى مضت عليه مـدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش إليهـا وأنها غيـر مقدرة بـزمـان معين ، والمفتى به عند المالكية أنه يعتبر ميتاً متى بلغ سنَّ التعمير ، والراجح عندهم أن سنَّ التعمير سبعون سنة ، وقيل : ثمـانون ، وقيـل : خمس وثمانـون ، وفرق الحنـابلة بين من يغلب على سفره السـلامـة ومن يغلب على سفـره الهلكـة ؛ فقالوا : إن كان يُرْجَى رجوعه بـأن كان يغلب على سفـره السلامـة كمن سافـر لتجارة أو نزهة أو نحوها فإنه لا يعتبر ميتاً إلا إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم مولده ، وإن كان لايرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلكة كـأن ركب سفينة فانكسرت أو خرج في جيش لمحاربة عدو وقاتلوا ولم يعلم من هلك ممن نجا فإنه يعتبر ميتـاً متى مضى عليه أربـع سنين من يوم فقـده ؛ ومهما يكن من شيء فإنه متى انقضت المدة عند كل واحد ممن ذكرنا من العلماء يُرفع الأمر إلى القاضي ، ومتى ثبت أمامه ذلك حكم بموته ، وحينئذ يُقَسَّم مالُه بين ورثته ، ولا يعتبـر من ورثته إلا من يكـون حيًّا في وقت الحكم أو في الـوقت الـذي يُسْنـد القاضي موته إليه ، ولا يرثه أحد ممن مات قبل ذلك ؛ لأنه إنما اعتبـر ميتاً في هذا الوقت ، وشرطُ التوريث بقاءُ الوارث حيًّا بعد موت المورِّث ، ولا يرثه أحد

ممن استكمل شرط الإرث بعد الحكم بموته أو بعد الوقت الذي أَسْنَدَ الحكمُ موتَه إليه ولو بلحظة واحـدة ، فمن كان من أقاربه رقيقاً فأُعتق أو كافـراً فأسلم بعد ذلك الوقت لم يرث منه شيئاً ؛ لأن شـرط الإرث كونُ الـوارث على صفة الاستحقاق في وقت موت المورِّث، ووقتُ الحكم أو الوقت الذي أَسْنَدَ الحكمُ موته إليه بمنزلة الوقت الذي مات فيه حقيقة[1] .

(١) انظر مبسوط السرخسي (ج ٣٠ ص ٥٤) .

الكلام في ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن أشبههم

إذا مات اثنان أو أكثر ، وكانوا بحيث يرث كل واحد منهما الآخر كأب وابنه وكأخوين أو إخوة أو بحيث يرث أحدهما الآخر دون العكس كرجل وعمته ، وكان موتهم بحادث نزل بهم ، كأن انكسرت بهم سفينة فغرقوا ، أو انهدم عليهم سقف ، أو أصابهم حريق ، أو التحموا مع العدو في قتال ، أو كان موتهم في وباء ـ فلا يخلو حالهم من واحد من خمسة أحوال : الأول أن يُعلم أنّ واحداً بعينه قد تقدم موته ويبقى مع ذلك العلمُ بالسابق منهم ، والثاني أن يعلم أنهم ماتوا معاً ، والثالث ألا يعلم شيء من ذلك ، والرابع أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لا يعلم عين السابق منهم ، والخامس أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ويعلم عين السابق منهم ولكن يُنْسى بعد ذلك عينُ السابق .

فإن علم أن واحداً منهما قد تقدم موته وبقي العلم بالسابق فلا خلاف بين أحدمن العلماء في أن من عُلم تأخُّر موته يرث من علم تقدم موته إن وجد سبب الإرث ؛ لأن شرط الإرث حاصل ، وهو بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه .

وإن علم أن موتهما كان مَعاً فلا خلاف بين أحد من العلماء في أن كل واحد منهما لا يرث الآخر وإن وجد فيه سبب الإرث ، وذلك للعلم بانعدام شرط الإرث ؛ إذ أن كل واحد منهما لم يبق حيًّا بعد موت مورثه .

وإن لم يُعلم شيء من ذلك ، أو علم أن أحدهما قد سبق موته ولكنه لم يعلم عين السابق ؛ فمذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنه لا يرث بعضهم من بعض شيئاً ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، وبهذا قضى زيد بن ثابت في قتلي اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضاً في مَوْتى طاعون عَمْوَاس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضاً في قتلى الحرة ، ويروى مثلُ ذلك عن علي رضي الله عنه وأنه قضى به في قتلى وقعة الجمل وصِفِّينَ ، ويروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . وبهذا المذهب أخذ الحنفية والمالكية والشافعية . ومَذْهَبُ عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن كل واحد منهم يرث من تِلاد مال الآخر إن وجد سبب الإرث ولا يرث من طَرِيفِ ماله ، وتِلادُ المال هو قديمه والمراد به ما كان مملوكاً له قبل موته ،وطريف المال هو حديثه والمراد به ما وصل إليه عن طريق الميراث ممن مات في ذلك الحادث . ويُنْسب هذا القولُ إلى علي بن أبي طالب أيضاً[١] ، وبهذا الرأي أخذ فقهاء الحنابلة[٢] مع شيء من التفصيل فقالوا : إن جُهل السابقُ منهما فإما أن يختلف ورثة كل واحد منهما بأن يَدَّعي ورثة كل واحد منهما أن مورِّثهم مات بعد الآخروإما ألا يختلفوا في ذلك ؛ فإن اختلفوا فإن كان لأحد الفريقين بينة مقبولة عمل بها ، وإنلم تكن لأحد الفريقين بينة أو كان لكل فريق بينة حلف كل فريق على بطلان دعوى الفريق الآخر ، ولم نُوَرِّثْ أحدهما من الآخر شيئاً ، وإن لم يختلفوا بل أقر كل فريق بأنه لا يعلم أيهما سبق موته فإنا نورث كل واحد منهما من تالد مال الآخر دون طريفه .

وإن علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، وعلم عين السابق ثم نُسي ؛ توقَّف الأمر حتى يبين السابق منهما أو يصطلح ورثتهما على شيء ؛ فإن لم يبن

---

(١) ونسبه الحنابلة إلى عمر بن الخطاب أيضاً .

(٢) ذكر السرخسي في المبسوط (ج ٣٠ ص ٢٨) أنه لم يأخذ بقول ابن مسعود أحد من الفقهاء ، وليس هذا بسديد ، وانظر الروض المربع في مذهب الحنابلة (٢/١٨٩) .

ولم يصطلح الورث على شيء فالأمر على الخلاف الذي ذكرناه في بيان الحالتين الثالثة والرابعة .

وسنذكر لك مثالين ونطبق عليهما المذهبين جميعاً لتدرك الفرق بينهما تمام الإدراك :

(١) مات أخوان في حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابقُ منهما ، وترك كل واحد منهما أمًّا وبنتاً ومولى عتاقة ، وتركَةُ كل واحد منهما مائة وعشرون جنيهاً مصرياً ؛ فمذهب أبي بكر وعمر ـ وهو ما عليه فقهاء المذاهب الثلاثة ـ أن تركة كل واحد منهما تقسم على أمه وبنته ومولاه بحيث تأخذ الأمُّ السدس وهو عشرون جنيها وتأخذ البنت النصف وهو ستون جنيها ويأخذ مولى العتاقة الباقي وهو أربعون جنيها . ومذهب عبدالله بن مسعود ـ وهو مذهب الحنابلة ـ أن تركة كل واحد منهما تقسم على أن للأم السدس ، وللبنت النصف ، والباقي بعد ذلك للآخر الذي مات في نفس الحادث ، وهذا الباقي الذي ورثه كل واحد منهما من الآخر ـ وقدره أربعون جنيها ـ يقسم على أن للأم سدسه وللبنت نصفه ولمولى العتاقة باقيه ، وذلك لأن هذا الباقي الذي ورثه كل واحد منهما من الآخر هو طريف ماله فلا يرث منه الآخر شيئاً لئلا يلزم الدور .

(٢) مات أبٌ وابنه في حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأبُ زوجة وابنة وأبا ، ولم يترك الابن غير هؤلاء ؛ فعلى مذهب فقهاء المذاهب الثلاثة توزع تركةالأب على ورثته المذكورين ؛ فللزوجة الثمن وللابنة النصف وللأب جميع الباقي بالفرض والعصوبة ، ولا شيء لابنه الذي مات معه في ذلك الحادث ، وتركة الابن : إن كانت زوجة أبيه هي أمه فقدترك أماً وأختاً وجداً أبا أب ، فلأمه الثلث، ولجده كل الباقي عند من يجعل الجد حاجباً للإخوة والأخوات ، وله ثلثا الباقي وللأخت ثلث ذلك الباقي عند من يقاسم الجد للأخوة . ومذهب الحنابلة أن تركةالأب تقسم بين زوجته وابنته وأبيه

وابنه الذي مات في الحادث معه ؛ فللزوجة الثمن وللأب السدس ، والباقي بين الابن والبنت على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتركة الابن تقسم على أمه وأبيه الذي مات في الحادث معه ؛ فللأم الثلث ولـلأب الثلثان بـالتعصيب ولا شيء للجد أبي أبيه ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب ، ثم ما نال الابنَ من تركة أبيه يقسم على أمه وأخته وجده ، ولا شيء منه لأبيه الذي مات معه في الحادث ، وما نال الأبَ من تركة ابنه يقسم على زوجته وبنته وأبيه ، ولا شيء منـه للابن الذي مات معه في الحادث . وهذا واضح إن شاء الله .

القول في ميراث الخنثى

الخنثى : إنسان له آلة الرجال وآلة النساء ، أو إنسان ليس له إحدى الآلتين ولكنَّ له ثُقْباً يبول منه . والقول فيه يقتضي ذكر ثلاثة مباحث : أحدها في ذكر أنواعه وبيان ما يتضح به حاله ، وثانيها في ذكر حالاته في الميراث ، وثالثها في ذكر كيفية توريثه وبيان اختلاف علماء الشريعة في ذلك :

فأما البحث الأول[1] فاعلم أن الخنثى على نوعين : النوع الأول خنثى متضح الحال ، والنوع الثاني خنثى مشكل ، أما الخنثي المتضح الحال فهو الذي يتبين أمره ويعلم أنه رجل أو امرأة . وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أن مَنْ له الآلتان يتضح حاله يتبين أمره بواحد من ثلاثة أمور : الأول أن يبول من إحدى الآلتين ، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، وإن بال من آلة النساء فهو امرأة، والثاني أن يبول من الآلتين جميعاً ولكنَّ بَوْلَه من إحداهما يسبق في النزول بوله من الأخرى ، فإن كان يسبق نزوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإن كان يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة ، وهذان الأمران في الكبير والصغير على السواء ، والثالث ـ وهو خاص بالكبير ـ أن يُمنى من آلة الرجال أو يحيض من آلة النساء ، فإن حصل الأول فهو رجل ، وإن حصل الثاني فهو امرأة . واختلفوا في

(١) انظر مبسوط السرخسي (ج ٣٠ ص ١٠٣) .

اتّضاح حاله بكل واحد من ثلاثة أمورأخرى : الأول أن يبول من الآلتين جميعاً ولا يسبق بولُه من إحداهما بولَه من الأخرى ولكن يكون بوله من إحداهما أكثر من بوله من الأخرى ؛ فقال أبو حنيفة : إن هذا لا يتبين به حاله ، بل يبقى معه مشكلاً ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومالك والشافعي وأحمد : إنه إذا كثر بوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإذا كثر بوله من آلة النساء فهو امرأة ؛ والثاني : نبات لحيته ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل : إذا نبتت له لحية فهو رجل ، وقال الشافعي : لا يستدل بنبات لحيته على رجولته ، ولا بد من علامة أخرى ؛ فإن لم توجد علامة أخرى يتبين بها حاله فهو مشكل ؛ والثالث نبات ثديه ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : إذا نبت له ثدي تبين أنه امرأة ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا يستدل بنبات ثديه على كونه امرأة، بل لا بد له من علامة أخرى يتبين بها حاله، فإن لم توجد فهو مشكل .وأجمعواكلهم على أنه إذا نبتت له لحية ونبت له مع ذلك ثدي فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله .

وأما الذي له ثقب يبول منه وليس له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو مشكل ما دام صغيراً ، ولا يتضح حاله إلا بعد أن يكبر ويحيض أو يحبل فيكون أنثى ، فإن لم يحض ولم يحبل وأخبر عن نفسه أنه يشتهي الرجال فهو أنثى ، وإن لم يحض ولم يحبل وأخبر عن نفسه أنه يشتهي النساء فهو رجل، فإن أخبر عن نفسه أنه لا يشتهي أحد الفريقين أو يشتهيهما جميعاً على السواء فهو مشكل .

وأما البحث الثاني فاعلم أن للخنثى في الميراث خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه أنثى ويكون نصيبه في الميراث على كلا التقديرين واحداً ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك أباً وأماً وبنتاً ووَلَدَ ابنٍ هو خنثى ، فإن للأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ، ولولد الابن الخنثى السدس : أما على تقدير كونه امرأة فلأن فرض بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة

للثلثين ، وأما على تقدير كونه رجلاً فلأنه حينئذ أقرب عاصب فله الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ، والباقي بعد ذلك في هذه المسألة هو السدس ، ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك زوجة وأماً وأخاً لأم وأخاً لأم آخر هو خنثى ؛ فإن للزوجة الربع وللأم السدس لأن معها أخوين ، وللأخ لأم مع الخنثى الثلث يقسم بينهما على السواء ، سواء أقدرناه رجلاً أم قدرناه امرأة ؛ لأنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم ، ويُـرَدُّ الباقي بعد ذلك على الأم والأخ لأم والخنثي أثلاثاً لتساوي سهامهم .

الحالة الثانية : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة ، ولكن ميراثه على تقدير كونه رجلاً أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك بنتاً وولد ابن هو خنثى ، فإن للبنت النصف ، وإذا قدرنا هذا الخنثى رجلاً كان له جميع الباقي بالعصوبة ، ولو قدرناه امرأة كان فرضه السدس تكملة للثلثين ؛ ثم يرد الثلث الباقي عليه وعلى البنت بنسبة ٣ إلى ١ فللبنت ثلاثة أرباع ذلك الثلث ولهذا الخنثى الذي قدرناه امرأة ربع ذلك الثلث . ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك بنتاً وأخاً شقيقاً وولداً هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثي رجلاً لحجب الأخ الشقيق وورث هو وأخته كل التركة على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرناه امرأة لكان الأخ الشقيق وارثاً بالعصوبة فيكون نصيب الخنثى مع أخته الثلثين لكل واحدة منهما الثلث وللأخ الشقيق جميع الباقي ، وهكذا .

الحالة الثالثة : أن يَكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة ، ولكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقدير كونه رجلاً ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمًّا وولَدَ أبٍ هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثي امرأة كان أختاً لأب ونصيبها النصف بالفرض ؛ فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأب النصف ، وتصبح الفريضة عائلة ، ونصيب الخنثي منها حينئذ ٨/٣ ؛ ولو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان وارثاً بالعصوبة فله

الباقي بعد ميراث الزوج والأم ، وهذا الباقي هو سدس التركة .

الحالة الرابعة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وغير وارث على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأماً وولَدَ أخٍ هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً كان ابن أخ للمتوفاة فيرث بالعصوبة جميع الباقي بعد ميراث الزوج والأم ، ومقدار هذا الباقي سدس التركة ، ولو قدرنا الخنثى امرأة لكانت بنت أخ للمتوفاة ؛ فلا ترث لكونها من ذوات الأرحام ، وقد وُجد من يُرَدُّ عليه من أصحاب الفروض ، ودرجة الرد على أصحاب الفروض سابقة على درجة ذوي الأرحام ، وعلى هذا يكون للزوج النصف فرضاً فقط وللأم النصف فرضاً وردًّا ولا شيء للخنثى الذي فرضناه امرأة .

الحالة الخامسة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه امرأة وغير وارث على تقدير كونه رجلاً ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأختاً شقيقة وولَد أبٍ هو خنثى ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان أخاً لأب فيرث بالعصوبة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وفي هذه المسألة للزوج النصف وللأختِ الشقيقة النصف ، فلا يبقى شيء للأخ لأب ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان أختاً لأب وهي من أصحاب الفروض وفرضها مع الأخت الشقيقة الواحدة السدس تكملة للثلثين ؛ وعلى ذلك يكون للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس ، فتصبح الفريضة عائلة ، ويكون نصيب الخنثى الذي قدرناه امرأة ١/٧ التركة .

وأما البحث الثالث فاعلم أن الخنثى إذا كان واضح الحال في وقت التوريث فالأمر ظاهر ؛ لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الظاهرة ومعاملة المرأة إن كانت أنوثته هي الظاهرة .

فإن كان غير واضح الحال في وقت التوريث فلعلماء الشريعة في كيفية توريثه خلاف طويل ، ونحن نجمله لك فيما يلي :

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الخنثي المشكل يُعَامل في الميراث بشر الأمرين بالنسبة إليه ؛ فإن كان لا يرث على تقدير كونه رجلاً أو على تقدير كونه امرأة لم يعط شيئاً من الميراث أصلاً ، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقلَّ مما يرث على التقدير الآخر أعطي أقلَّ النصيبين ، وإن كان يرث على أحد التقديرين مثل الذي يرثه على التقدير الآخر أعطي ميراثه ، ولا يوقف شيء من المال ، ويُعَامل مَنْ مع الخنثي المشكل من الورثة من غير إلحاق ضرر بأحدهم ، وإلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أول الأمر ثم رجع عنه .

فلو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وولَدَ أبٍ هو خنثى مشكل ؛ فإنا لو قدرنا الخنثى رجلاً لم يرث شيئاً ؛ لأنه حينئذ أخٌ لأب فهو من العصبات الذين يرثون ما أبقت الفرائض ، ولا يبقى شيء في هذه المسألة بعد الفرائض لأن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ، بخلاف ما لو قدرنا هذا الخنثى امرأة فإنه يكون حينئذ من أصحاب الفرائض ، وسهمه السدس تكملة للثلثين ، وتعول الفريضة ، وعلى ذلك فإنا نقدره رجلاً ونحرمه الميراث ونعطي للزوج النصف وللشقيقة النصف ، ولا نقف شيئاً .

ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم وولَدَ أبٍ وأمٍّ هو خنثى مشكل ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثي رجلاً لكان أخاً شقيقاً فيكون عاصباً ، ولا شيء له في هذه المسألة لاستغراق السهام كلَّ التركة ؛ لأن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة كان أختاً شقيقة وكان ميراثها النصف بالفرض ؛ فتعول الفريضة ، وعلى ذلك نقدر هذا الخنثى رجلاً ونحرمه الميراث بَتَّةً ، ونعطي الزوج نصف التركة والأم سدسها والأخوين لأم ثلثها ، ولا نقف شيئاً من التركة .

ولو مات رجل وترك ابنة وأخاً شقيقاً وولَداً هو خنثي مشكل ؛ فإنا لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان ابناً للميت ؛ فيحجب الأخ الشقيق ويقتسم التركة كلها

هو والبنت على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان بنتاً للميت فلا تحجب الأخ الشقيق ، ويكون للبنتين الثلثان لكل واحدة منهما الثلث ، والباقي ـ وهو الثلث ـ للأخ الشقيق ؛ وعلى هذا نقدره امرأة ، ونعطي كلَّ بنتٍ الثلثَ ، ونعطي الأخ الشقيق الثلث ، ولا نقف شيئاً من التركة .

(٢) وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يُعَامل بالتقديرين جميعاً ؛ فيعطى نصف نصيبِ رجُلٍ ونصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر ، ويعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على كل منهما مساوياً لإرثه على التقدير الآخر فالأمر ظاهر ، وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر .

ففي المثال الأول الذي ذكرناه في توضيح مذهب أبي حنيفة يعطى الخنثى نصف السدس من التركة ؛ لأنه على تقدير كونه رجلاً لا يرث شيئاً وعلى تقدير كونه امرأة يرث السدس ، وتعول الفريضة بنصفِ سدسٍ .

وفي المثال الثاني يعطى الخنثى ربع التركة ؛ لأنا لو قدرناه رجلاً لم يرث شيئاً ولو قدرناه امرأة ورث نصف التركة ، وتعول الفريضة بالربع .

وفي المثال الثالث يعطى الخنثى نصف التركة ؛ لأنا لو قدرناه رجلاً لورث ثلثي التركة ولو قدرناه امرأة لورث ثلثها ؛ فيكون نصيبه نصف الثلثين زائداً نصف الثلث ، وذلك نصف التركة كلها ، وتعطى البنت ثلث التركة الذي هو استحقاقها على كلا التقديرين ، ويعطى الأخ الشقيق الباقي وهو سدس التركة .

(٣) وللشافعية في توريث الخنثي رأيان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهو غير المعتمد عندهم ، وثانيهما ـ وهو الراجح في مذهبهم ـ أن الخنثى المشكل يُعَامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه ، وكذلك مَن معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر إليهم ، ويوقف ما بقي من التركة إلى اتضاح الحال .

فلو مات إنسان وترك ابناً وولداً آخر هو خنثي مشكل ؛ فإن الأضر في حق الخنثى تقديره أنثى ، والأضر في حق الابن الواضح تقدير الخنثى رجلاً ، وبيان ذلك أنا لو قدرنا الخنثى رجلاً لكان ابناً للميت فيرث نصفَ التركة ونصفُها الآخر للابن الواضح ، ولو قدرنا الخنثي امرأة لورث ثلث التركة والثلثان للابن الواضح ؛ فنعامل الخنثى بالأضر في حقه ـ وهو تقدير كونه أنثى ـ ونعطيه ثلث التركة ، ونعامل الابن الواضح بالأَضَرِّ في حقه ـ وهو تقدير الخنثى رجلاً ـ ونعطيه نصف التركة ، ونقف الباقي وهو السدس حتى يتضح الحال ؛ فإن اتضح أن الخنثي امرأة رددنا السدس على الابن الواضح ، وإن اتضح أن الخنثي رجل رددنا عليه السدس .

ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وولَدَ أبٍ وأمٍّ هو خنثى ، فإن الأضر في حق الخنثي تقديره رجلاً ، والأضر في حق الزوج والأم تقدير الخنثي امرأة ، وبيان ذلك أنا لو قدرنا الخنثى امرأة لكانت أختاً شقيقة وورثت نصف التركة فتكون الفريضة عائلة : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ؛ فيكون نصيب الزوج ٣/٨ التركة ، ونصيب الأم ١/٤ التركة ، ونصيب الخنثي ٣/٨ التركة ، ولو قدرنا الخنثى رجلاً لكان أخاً شقيقاً فيكون عاصباً ويستحق ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض ، فيأخذ الزوج النصف ، والأم الثلث ، والخنثى الباقي وهو السدس ؛ فنعامل الخنثى بالأضر في حقه ـ وهو تقدير كونه رجلاً ـ ونعطيه سدس التركة ، ونعامل الزوج والأم بالأضر في حقهما ـ وهو تقدير كون الخنثى امرأة ـ فنعطي الزوج ٣/٨ التركة والأم ١/٤ التركة ، ونقف الباقي ـ وهو ٥/٢٤ من التركة ـ حتى يتضح الحال ، فإن اتضح كون الخنثي رجلاً كملنا للزوج نصف التركة فأعطيناه ٣/٢٤ وكملنا للأم ثلث التركة فأعطيناها ٢/٢٤ ولم نعط الخنثى من الموقوف شيئاً ، وإن اتضح كون الخنثي امرأة أعطيناها جميع الموقوف ليتم لها نصف عائل وهو ٣/٨ التركة كلها ، وهذا واضح إن شاء الله تعالى .

(٤) وذهب الحنابلة إلى أن الخنثى إذا كان بحيث لا يُرجى اتضاح حاله ـ

القول في توريث ذوي الأرحام

قد قدمنا لك في بيان أسباب الإرث ، وفي بيان درجات من يستحقون في مال الميت ، أن ذوي الأرحام هم « كل قريب ليس من العصبات النسبية وليس له فرض مقدر في الشريعة الإسلامية » ، وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة متقدميهم ومتأخريهم ومذهبُ المتأخرين من المالكية والشافعية ، وأن درجة استحقاقهم بعد درجة الرد على من يرد عليه من ذوي الفروض ؛ فمتى وجد صاحب فرض يرد عليه أو وجد عاصب نسبي أو عاصب سببي فإجماع علماء المذاهب الأربعة على أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً ، وإنما يرثون إذا انعدم ذوو الفروض والعصبات ، أو إذا وجد ذو فرض لا يرد عليه كأحد الزوجين ولم يوجد عاصب ، والغَرَضُ الآن بيانُ كيفية توريثهم عند من يقول بتوريثهم من علماء المذاهب الأربعة .

ونقدم لك بين يَدَيْ ذلك بيانَ أصنافهم ؛ فنقول :

ذوو الأرحام أصناف أربعة :

الصنف الأول : بعض فروع الميت ، ويشمل هذا الصنف أولادَ البنات ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتٍ وبنت بنتٍ وابن ابن بنت وبنت ابن بنت ، وأولادَ

بنات الابن وإن نَزَلْنَ ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتِ ابنٍ وبنت بنت ابن ، وهكذا من كل فرعٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبة .

الصنف الثاني : بعض أصول الميت مهما عَلَوْا ، ويُسَمَّون بالأَجداد والجدات الساقطين ؛ مثل أبي الأم ، وأبي أم الأب ، وأبي أم أم الأب ، وأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأم ، وهكذا من كل أصلٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبة .

الصنف الثالث : بعض فروع أبوي الميت ، ويشمل هذا الصنف أولادَ الأخوات مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً ، كابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وابن الأخت لأم وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم ، وبناتِ الأخ الشقيق أو الأخ لأبٍ ، كبنت أخٍ شقيق وبنت أخٍ لأب ، وأولادَ الأخ لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن أخ لأمٍّ وبنت أخٍ لأمٍ ، وفروعَ هؤلاء الأنواع الثلاثة كابن ابن أختٍ شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة وابن بنت أخت شقيقة وبنت بنت أخت شقيقــة وابن ابن أخت لأب وبنت ابن أخت لأب وابن بنت أختٍ لأب وبنت بنت أختٍ لأب ، وهكذا من كل فرع لأحَدِ أبوي الميت أولهما وليس بذي فرض ولا عصبة .

الصنف الرابع : بعض فروع أجداد الميت وجداته وفروعهم ، ويشمل هذا الصنف العماتِ مطلقاً أي سواء أكُنَّ عماتٍ شقيقات أم عمات لأب أم عمات لأم ، والعمَّ لأمٍّ فقط ، والأخوالَ والخالات مطلقاً : أي سواء أكان الخال أخاً شقيقاً للأم أم كان أخاها لأب أم كان أخاها لأم ، وسواء أكانت الخالة أختاً شقيقة للأم أم كانت أختها لأب أم كانت أختها لأم ؛ فهذه عشرة أنواع لهذا الصنف : ثلاثة في العمات ، وثلاثة في الأخوال ، وثلاثة في الخالات ، وواحد في الأعمام ، وفروعَ هؤلاء الأنواع العشرة وإن نزلوا كبنت العمة وابنها وبنت بنتها وبنت ابنها وكبنت الخال وابنه وابن بنته وابن ابنه ، وبناتِ العم الشقيق وبنات العم لأب ، وفروعَهما ، وبنات أبناء الأعمام ، وبعضَ ذوي عمومة أبوي الميت : كعمة أبيه ، وعمة أمه ، وعم أبيه أخي جده لأمه ، وعم أمه مطلقاً ، وخؤولة أبَوَيْ الميت ، وبعض ذوي عمومة أَبَوَيْ أَبَوَيْه ، وخؤولة أَبَوَيْ أبويه .

وهكذا من كل فرع لأحد أجداد الميت من غير العصبات .

إذا تبين لك هذا فاعلم أن في توريث ذوي الأرحام مذهبين مشهورين في الشريعة الإسلامية : الأول يسمى مذهَبَ أهل التّنْزيل ، والثاني يسمى مذهب أهل الْقَرَابة .

أما مذهب أهل التنزيل فقد اختاره جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة[1] ، يمكن تلخيصه فيما يلي :

(١) إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام ولم يكن معه وارث ذو فرضٍ أخذ التركة كلها ؛ فإن كان معه أحد الزوجين أخذ جميع الباقي بعد نصيبه ؛ فيأخذ ثلاثة أرباع التركة مع الزوجة ، ويأخذ نصف التركة مع الزوج .

(٢) إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوي أرحام الميت فإن كل واحد منهم يُنَزَّل منزلة الشخص الذي يصله بالميت ؛ فينزل ابن بنت البنت منزلة بنت البنت ، وتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن ، وينزل أخوال الأب وخالاته منزلة الجدة أم الأب ، وتنزل عمات الأب منزلة الجد أبي الأب ، ويُنزل أخوال الأم وخالاتها منزلة الجدة أم الأم ، ويُنزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبي الأم ، وهكذا . ويستثنى من ذلك أخوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة أم الميت لا منزلة جدته أم أمه ولا منزلة جده أبي أمه ، وكذلك أعمام الميت وعماته أخوات أبيه لأمه فإنهم ينزلون منزلة أبيه لا منزلة جده أبي أبيه ، ويأخذ كل نوع من ذوي الأرحام ما كان يأخذه الشخص الذي نزلناه منزلته لو فرضنا أن هذا الميت قد مات وترك ذلك الشخص الذي نزلنا ذا الرحم منزلته ، مع ملاحظة ما يأتي بعدُ .

(٣) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر ، وكان أحدهم يُدْلي إلى الميت بشخص وارث والباقي يدلون بشخص غير وارث كان الميراث لمن

---

(١) وبه أخذ علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد .

يُدْلي إلى الميت بالشخص الوارث ولو بعدت درجته ، دون من يدلي بالشخص غير الوارث لو قربت درجته .

(٤) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر ، واستوى الجميع في كونهم يُدْلون إلى الميت بشخص وارث يقدر كأنَّ الميت قد خلف من يُدْلون به ويُقَسَّم المال كله أو الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كاملاً[1] بين أولئك الذين يُدْلي بهم ذوو الأرحام : فمن كان منهم محجوباً بغيره فلا شيء لمن يُدْلي به ، ومن كان منهم وارثاً فنصيبه يقسم على من يدلي به كأنه قد مات وخَلَّفهم .

(٥) أجمع أهل هذا المذهب على أنه إذا كان بين ذوي الأرحام أولاد ولد الأم قُسِّم نصيب من يُدْلون به عليهم على السواء لا فرق بين ذكورهم وإناثهم . وذلك استثناء من القاعدة السابقة .

(٦) واختلفوا فيما إذا كان بين ذوي الأرحام رجل وامرأة من جهة واحدة وفي درجة واحدة غير أولاد ولد الأم ؛ كابن بنت بنت وبنت بنت بنت ؛ فذهب الحنابلة إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونذكر لك أمثلة نطبق عليها هذه القواعد ليتضح لك أمرها غاية الاتضاح :

(١) مات إنسان وتركَ بنتَ بنتٍ ، ولم يترك غيرها ؛ فالمال كله لها .

(٢) مات رجل وترك زوجة وبنت بنت ابن ؛ فللزوجة ربع المال ، وثلاثة أرباعه لبنت بنت الابن .

(٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وعمة ، فللزوج نصف المال ، وللعمة نصفه الآخر .

---

(١) لا ينقص نصيب الزوج عن النصف ، ولا ينقص نصيب الزوجة عن الربع ، ولو كان مع أحدهما بعض الفروع من ذوي الأرحام .

(٤) مات رجل وترك زوجة وبنتَ بنتِ ابنٍ وابنَ بنتِ بنتٍ ، فربع المال للزوجة وثلاثة أرباعه لبنت بنت الابن ، ولا شيء لابن بنت البنت ، وذلك لأن بنت بنت الابن تدلي ببنت الابن وهي وارثة ، وابن بنت البنت يدلي ببنت البنت وهي غير وارثة .

(٥) مات إنسان وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ؛ فالمال كله لبنت الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لأب ؛ لأنها أدلت بالأخ لأب والأولى أدلت بالأخ الشقيق ، والأخُ لأب محجوب بالأخ الشقيق .

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت عم شقيق وبنت عم لأب ؛ فنصف المال للزوج ، ونصفه الآخر لبنت العم الشقيق ، ولا شيء لبنت العم لأب ؛ لأنها أدلت بالعم لأب والأولى أدلت بالعم الشقيق ، والعمُّ الشقيق يحجب العم لأب .

(٧) مات إنسان وترك أبا أمّ أمٍّ وأمَّ أبي أمٍّ ؛ فالمال كله لأبي أم الأم لأنه أدلى بأم الأم وهي وارثة ، ولا شيء لأم أبي الأم لأنها أدلت بأبي الأم وهو غير وارث .

(٨) مات إنسان وترك بنتَ بنتِ ابنٍ وابناً وبنتاً من بنتِ ابنٍ أخرى ، فالمال يقسم على نصفين : نصف تأخذه بنتُ بنتِ الابن الأولى وحدها ، والنصفُ الثاني يأخذه ابن بنت الابن الأخرى هو وأخته ويقسم بينهما على أن للذكر ضعف الأنثى عند الشافعية والمالكية وعلى السوية بينهما عند الحنابلة لكونهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة .

(٩) مات إنسان وترك ابن أخ لأم وبنت ذلك الأخ ؛ فالمال بينهما نصفين عند الشافعية والمالكية والحنابلة جميعاً .

(١٠) مات إنسان وترك بنت أخٍ شقيقٍ وبنتَ أخٍ لأم وبنتَ أخٍ لأب ، فالأولى بمنزلة الأخ الشقيق والثانية بمنزلة الأخ لأم والثالثة بمنزلة الأخ لأب ؛

فتأخذ بنت الأخ لأم سدس المال الذي هو نصيب أبيها ، وتأخذ بنت الأخ الشقيق الباقي جميعه وهو خمسة أسداس التركة ، ولا تأخذ بنت الأخ لأب شيئاً ؛ لأن مَنْ تدلي به محجوب بالأخ الشقيق .

(١١) مات إنسانٌ وترك ثلاثة أخوال أحدهم شقيق أمه والثاني أخوها من الأب والثالث أخوها من الأم ؛ فللخال أخي الأم من الأم سدس المال ، وللخال أخي الأم الشقيق جميع الباقي وهو خمسة أسداس المال ، ولا شيء للخال أخي الأم لأب ؛ لأن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ولو كانت أم الميت هي الميتة لكان التقسيم على هذا الوجه .

(١٢) مات إنسان وترك ثلاث خالاتٍ إحداهن أخت شقيقة لأمه والثانية أختها من الأب والثالثة أختها من الأم ، فللشقيقة النصف ، للتي من الأب السدس تكملة الثلثين ، وللتي من الأم السدس ، ثم يُرَدُّ السدس الباقي عليهن بنسبة أنصبائهن ، فيصبح للشقيقة ٣/٥ المال ، وللتي لأب خمسه ، وللتي لأم خمسه .

(١٣) مات إنسان وترك بنت عمه شقيق أبيه وبنتَ عمه أخي أبيه لأبيه وبنتَ عمه أخي أبيه لأمه ؛ فالمال كله لبنت عمه الشقيق ، ولا شيء لبنت عمه أخي أبيه لأمه لأنها تدلي بغير وارث ، ولا شيء لبنت عمه أخي أبيه لأبيه لكون الذي تدلي به محجوباً بالعم الشقيق الذي تدلي به الأولى .

(١٤) مات إنسان وترك بنت أخيه لأمه وبنت عمه شقيق أبيه ؛ فللأولى سدس المال الذي هو نصيب من تُدْلي به ، وللثانية جميع الباقي ؛ لأنها تدلي بعاصبٍ يأخذ جميع ما يبقى بعد ذوي الفروض .

وأما مذهب أهل القرابة[1] فقد اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ، ويمكن تلخيصه فيما يلي :

---

(١) انظر ابن عابدين (٦٩٣/٥ إسلامبول) ومبسوط السرخسي (ج ٣٠ ص ٢) ومجمع الأنهر (٧٦٥/٢) .

(١) المبدأ الأساسي في مذهب هؤلاء العلماء أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات ؛ فيقدم أوَّلَ الأمر أقربُهم جهةً ، بحيث لو وُجد اثنان أو أكثر وأحدهم أقرب جهةً لم يأخذ الأبعد شيئاً ، فإن استووا في الجهة واختلفوا في قرب الدرجةقُدم أقربهم درجةً ، فإن استووا في الجهة والدرجة قُدِّم أقْوَاهم ، والقوةُ ههنا بأسبابٍ : منها أن يكون مَنْ يُدْلي به ذو الرحم وارثاً ، وسيأتي ذكر خلاف لهم في بعض الأصناف في المسألة الأخيرة .

(٢) الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثاني ؛ فلا يرث أحد من الصنف الثاني شيئاً وإن قَرُبَ من الميت ما دام هناك أحد من الصنف الأول ، وأن الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث كذلك ، وأن الصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع كذلك . وهذا هو التقديم بالجهة . ويُرْوَى عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم على الصنف الأول ، وجرى على ذلك صاحبُ الاختيار ، لكن صح عن الإثبات من علماء الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع عن ذلك. ويراعي أن أبا حنيفة يقدِّم الجد على أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، وأن أبا يوسف ومحمداً يقدمونهم عليه ، والفتوي على قوله في ذلك .

(٣) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً أخذ جميع المال إن لم يكن معه أحد الزوجين ، وأخذ كل الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ؛ فيأخذ النصف إذا كان معه الزوج ، ويأخذ ثلاثة أرباع المال إذا كان معه الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الواحد الموجود من ذوي الأرحام من الصنف الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع .

(٤) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فإما أن يكونا من صنفين مختلفين وإما أن يكونا من صنف واحد : فإن كانا من صنفين مختلفين : بأن يكون أحدهما من الصنف الأول والثاني من الصنف الثاني أو الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثاني والآخر من الثالث أو الرابع ، أو يكون

أحدهما من الصنف الثالث والآخر من الصنف الرابع ؛ فإنه يتبع ما ذكرناه في الفقرة الثانية من تقرير هذا المذهب : فمن كان من الصنف الأول يحجب من كان من أي الأصناف الثلاثة الأخرى ، ومن كان من الصنف الثاني يحجب من كان من الصنفين الثالث والرابع ، ومن كان من الصنف الثالث يحجب من كان من الصنف الرابع . وإن كانا من صنف واحد فإما أن يكونا جميعاً من الصنف الأول ، وإما أن يكونا جميعاً من الصنف الثاني ، وإما أن يكونا جميعاً من الصنف الثالث ، وإما أن يكونا جميعاً من الصنف الرابع . وسنضع لكل نوع من هذه الأنواع تقسيماً يخصه :

(٥) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر وكانا جميعاً من الصنف الأول فإما أن يكون أحدهما أقرب درجةً إلى الميت وإما أن يتساويا في درجة قربهما إلى الميت ، وإن تساويا في درجة قربهما إلى الميت فإما أن يكون أحدهما ولَدَ وارثٍ والآخر ولَدَ غيرِ وارث وإما أن يكون كل واحد منهما ولَدَ وارثٍ وإما أن يكون كل واحد منهما ولد غير وارث ؛ فهذه أربعة أحوال :

فإن كان أحدهما أقرب درجةً إلى الميت فإنه يُقَدَّم على الأبعد ، باتفاق علماء المذهب ، حتى ولو كان الأقرب أنثى والأبعد ذكراً ؛ ومثالُ ذلك أن يجتمع بنتُ بنتٍ وابنُ بنتِ بنتٍ ؛ فالمال كله لبنت البنت ، ولا شيء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت البنت أقربُ درجةً إلى الميت من ابن بنت البنت ؛ فالأولى تُدْلي إلى الميت بواسطة واحدة ، والثاني يُدْلي إليه بواسطتين ، وهذا هو التقديم بالدرجة .

وإن كانا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما وَلَدَ شخصٍ وارث والآخَرُ ولد شخصٍ غيرِ وارثٍ ؛ فإنه يُقَدم من كان وَلَدَ وارثٍ ولو كان أنثى ، باتفاق علماء المذهب ، ومثالُه أن يجتمع بنتُ بنتِ ابنٍ وابنُ بنتِ بنتٍ ؛ فإن المال كله لبنت بنت الابن ، ولا شيء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت بنت الابن تدلي إلى الميت بشخصٍ وارث وهو بنت الابن ، وابن بنت البنت

يدلي إليه بشخص غير وارث وهو بنت البنت . وهذا ضربٌ من التقديم بالقوة ؛ فإن من يُدْلي بشخص وارث أقوى في الاستحقاق ممن يدلي بغير وارث .

وإن كانا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا مع ذلك في كونهما وَلَدَيْ شخصين وارثين كابن بنتِ ابنٍ مع بنت بنت ابن آخر ، أو تساويا في كونهما وَلَدَيْ شخصين غير وارثين كابن بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ أخرى ؛ فلا يخلو حالُهما من أن تتفق صفة أصولهما في الذكورة أو الأنوثة ، أو تختلف صفة أصولهما بأن يكون بعضُ الأصول رجلاً وبعضها الآخر امرأة ؛ فمثال ما اتفقت صفة أصولهما أن يجتمع بنتُ بنتِ ابنٍ مع بنتِ بنتِ ابن آخر ، أو يجتمع بنتُ ابنِ بنتٍ مع ابنِ ابنِ بنتٍ أخرى ، ومثالُ ما اختلفت صفة أصولهما أن يجتمع بنتُ ابنِ بنتِ ابنٍ مع بنتِ ابنِ ابنِ بنتٍ ؛ وعلى كلتا الحالتين إما أن تتوحَّد الفروع وإما أن تتعدد :

فإن اتفقت صفة الأصول ذكورةً أو أنوثة ـ كما في بنتِ بنتِ ابنٍ مع ابنِ بنتِ ابنٍ آخر ، وكما في ابنِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ أخرى ـ قُسِّمت التركة على أبدان الفروع على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، باتفاق علماء المذهب ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن تتوحَّد الفروع بحيث يكون لكل أصلٍ فرعٌ واحدٌ وأن تتعدد بحيث يكون لكل أصلٍ أكثر من فرعٍ وأن تختلف بحيث يكون لبعض الأصول فرع واحد ولبعضها الآخر أكثر من فرع واحدٍ ؛ ففي بنتِ بنت ابنٍ مع ابن بنتِ ابنٍ آخر يكون لبنت بنت الابن ثلث المال ولابن بنت الابن ثلثاه ، وفي ابن بنتِ بنتٍ مع بنت بنت بنت : لابن بنت البنت ثلثا المال ، ولبنت بنت البنت ثلثه ، وفي ابني بنت بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ : لابني بنت البنت أربعة أخماس المال ، ولبنت بنت البنت خمسه ، وفي بنتي بنت بنت مع ابن بنت بنت : لبنتي بنت البنت نصف المال لكل واحدة منهما ربع ، ولابن بنت البنت نصفه ، وفي بنتي ابن بنتٍ مع ابني ابن بنتٍ : لبنتي ابن البنت ثلث المال لكل واحدة منهما سدسه ، ولابني ابن البنت ثلثاه لكل واحد منهما ثلث . وهكذا .

وإن اختلفت صفة الأصول في بطنٍ أو أكثر يُنْظَر : فإما أن تتحد الفروع وإما أن تتعدَّد ، وعلى كل حال إما أن يكون في الفروع من هو ذو جهتين وإمَّا لا ؛ فهذه أربعة أحوال .

فإن توحّدت الفروع ولم يكن فيهم مَنْ هـو ذو جهتين ـ كما في بنتِ ابنِ بنتٍ مع ابنِ بنتِ بنتٍ أخرى ـ فمذهب أبي يوسف والحسن بن زياد أن التركة تقسّم على أبدانِ الفروع أيضاً كما كـانت تُقَسم حين اتحدت صفة الأصول ؛ ففي المثال الذي ذكرناه لبنت ابن البنت ثلث المـال ولابن بنت البنت الأخرى ثلثاه[1] . ومذهبُ محمد بن الحسن أن التركة تقسَّم أولاً على أول بطنٍ حصل فيه الخلاف ـ وهو في المثال المذكور البطنُ الثاني ـ ثم ينظر : فإن لم يكن ثمة خلافٌ في غير هذا البطنِ يُجعل ما أصاب كلَّ أصلٍ لفرعه ؛ ففي المثال الذي ذكرناه لبنتِ ابنِ البنت الثلثانِ نصيبُ أبيها ولابن بنت البنت الثلثُ نصيبُ أمه ، على عكس ما قسَّم أبو يوسف ؛ لأن نظر أبي يـوسف إلى أبدان الفـروع ونظر محمدٍ إلى أبدانِ الأصول . وإن كان بعد الاختلاف الأول اختلافٌ آخر ـ كمـا في ابنِ بنتِ بنتِ بنتٍ مع بنت ابنِ ابنِ بنتٍ أخرى ـ إنه بعد تقسيم المال على أول بطنٍ حصل فيه الخلافُ نجعل نصيب الذكور طائفةً ونصيبَ الإناث طائفة أخرى ثم نقسِّم نصيب كل طائفة على أعلى الخلاف الموجود في أولادها باعتبار صفاتهم ونعطي الـرجل منهم مثـل حظ الأنثيين ، وهكذا ؛ ففي ابن بنتِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ ابنِ ابنِ بنتٍ نقسم المال أولاً بين بنت البنت وابن البنت ؛ فيصيب ابنَ البنت الثلثان ويصيب بنت البنت الثلث ؛ ثم نجعل نصيب ابن البنت لابنـه ونصيب بنت البنت لبنتهـا ، ثم يصير نصيب ابن ابن البنت لبنتـه ونصيب بنت بنت البنت لابنها . وكان أبو يوسف لا ينظر إلى الأصول في هذه الحالة ويجعل لابن بنت بنت البنت الثلثين ولبنت ابن ابن البنت الثلث نظراً لأبدانهما .

---

(1) يروى مذهب أبي يوسف عن أبي حنيفة برواية ضعيفـة ، وقد رجـح صاحب المبسوط مذهب أبي يوسف لكونه أيسر على المفتين ، وتبعه في هذا الترجيح علماء بخارى . ولكن جمهرة الحنفية رجحوا مذهب محمد بن الحسن لكونه أشهر الروايتين عن أبي حنيفة .

وإن تعـدّدت فروع الأصـول المختلفين كلهم أو بعضهم ، ولـم يكن في هذه الفروع مَنْ هو ذو جهتين ـ كما في ابنَيْ بنتِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ ابنِ بنتِ بنتٍ مع بنتيْ بنتِ ابنِ بنتٍ ؛ فمذهب أبي يوسف تقسيم التركة على أبدانِ الفـروع بالنظر إلى صفاتهم بدون التفات إلى أصولهم ؛ فـالمال عنـده يُقَسَّم أسباعـاً ؛ فيأخذ كل واحد من ابني بنت بنت البنت سُبُعَيْن ، وتـأخذ بنت ابن بنت البنت سبعاً ، وتأخـذ كل واحـدة من بنتي بنت ابن البنت سبعاً ؛ ومـذهـب محمد بن الحسن أن يجعل كل أصلٍ باقياً على صفته من الذكورة والأنـوثة ويجعـل هذا الأصل متعدداً بتعدد فرعه ، ثم يقسم المال على أول بطن حصل فيه الخلافُ أسباعاً ـ وأولُ بطن حصل فيه الخلاف في المثـال المذكـور هو البـطن الثاني ـ فبنت البنت الأولى تعتبر بنتين باعتبار فروعهـا ، وبنت البنت الثانيـة واحدة لأن فرعها واحد ، وابن البنت يعتبر ابنين لأن فرعه اثنان ، وعلى ذلك يكـون لبنت البنت الأولى سبعـان ، ولبنت البنت الثـانية سبـع واحـد ، ولابن البنت أربعـة أسباع ، ثم يجعل الذكور طائفة والإنـاث طائفـة ، فيُعطي أربعـة الأسباع التي حازها ابن البنت لبنتي بنته ، وثلاثة الأسباع التي حازها بنت البنت الأولى وبنت البنت الثانية لولديهما وهما بنت بنت البنت وابن بنت البنت الثانية ، ولما كانت بنت بنت البنت كبنتين لتعدد فرعها فإنها تأخذ نصف ثلاثة الأسباع ويـأخذ ابن بنت البنت نصف ثلاثة الأسبـاع الآخر ؛ لأن للذكـر مثل حظ الأنثيين ، وهـذه المسألة تصح من ٢٨ ؛ فيكون لبنتي بنت بنت البنت نصيب أمها وهو ستة أجزاء منها (وهي تساوي سبعاً ونصف سبع) لكل واحدة منهما ثلاثة أجزاء ، ويعطي لبنت ابن بنت البنت ستـة أجـزاء نصيب أبيهـا ، ويعـطى لبنتي بنت ابن البنت نصيب أمهما وهو ستة عشر جزءاً (وهي تساوي أربعة الأسباع التي حـازها ابن البنت) لكل واحدة منهما ثمانية أجزاء .

وإن كان في الفروع مَنْ هو ذو جهتين ـ كما في ابْنَتَيْ بنتِ بنتٍ هما في نفس الوقت ابنتا ابن بنتٍ مع ابنِ بنتِ بنتٍ لا يُدْلي إلى الميت بغير هذه الجهة ـ فمذهب أبي يوسف اعتبار الجهات في أبدان الفروع، ولما كان لبنتي بنت البنت

جهتان فإنا نعتبرهما أربع بنات ، باعتبار اثنتين من جهة أمهما واثنتين من جهة أبيهما ، ولا ننظر إلى اختلاف صفة الأصول ؛ ولما كان ابن بنت البنت واحداً وذا جهة واحدة فإنه يعد ابناً واحداً ، وكأنه قد اجتمع أربع بنات وابن واحد ؛ فتقسم التركة على هذا ، بحيث يأخذ ابن بنت البنت الثلث ، وكل واحدة من بنتي بنت البنت الثلث نصفَه بجهة أمها ونصفه الآخر بجهة أبيها . ومذهب محمد بن الحسن أنه تعتبر الجهات في أول بطن حصل فيه الخلاف مع أخذ العدد من الفروع ، على نحو ما مر ؛ فيقسم على البطن الثاني في المثال الذي ذكرناه ، وفي هذا البطن الثاني ابْنٌ يعتبر ابنين وبنتٌ تعتبر بنتين تبعاً لفروعهما ومعهما بنت منفردة ؛ فيصير المجموع كسبع بنات ؛ ويكون للابن أربعة أسهم من سبعة ، وللبنت المعتبرة ببنتين سهمان ، وللبنت المنفردة سهْم ؛ فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة أخرى وصححنا المسألة فإنه يخص البنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون سهماً : ستة عشر من جهة أبيهما ، وستة من جهة أمهما ، فلكل واحدة منهما أحد عشر سهماً ، ويخص الابن ستة أسهم من جهة أمه إذ لا جهة له سواها ، ولست في حاجة إلى توضيح طريقة استخلاص ذلك بعد أن بينا الكيفية في الحالة السابقة ، وطريقةُ ما هنا مثلها .

(٦) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعاً من الصنف الثاني ، وكان أحدهما أقرب درجة إلى الميت ؛ فلا خلاف بين علماء المذهب في أن الأقرب درجة ينفرد باستحقاق الميراث ، سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء أكان يُدْلي إلى الميت بوارث أم كان يدلي إليه بغير وارث ؛ حتى لو أن الأقرب في الدرجة كان أنثى وكان يدلي بغير وارث وكان الأبعد في الدرجة رجلاً وكان يدلي بوارث فإن الأقرب في الدرجة هو الذي يستحق الميراث دون الأبعد . ومثاله أن يجتمع أم أبي الأم مع أبي أبي أم الأم ؛ فالميراث لأم أبي الأم وحدها ، مع كونها أنثى تدلي بغير وارث ، ولا شيء لأبي أبي أم الأم مع كونه رجلاً يدلي بوارث ؛ لأن

أم أبي الأم أقرب درجة إلى الميت من أبي أبي أم الأم ؛ لقلة وسائطها إلى الميت عن وسائطه إليه .

(٧) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعاً من الصنف الثاني ، وكانا ـ مع ذلك ـ في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما يدلي إلى الميت بوارث والآخر يدلي إليه بشخص غير وارث ؛ ففي المذهب رأيان : أحدهما أنه يقدم من يدلي إلى الميت بشخص وارث كما في الصنف الأول ، والرأي الثاني أنه لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل هما سواء ، وهذا الرأي برغم مخالفته للقاعدة العامة التي هي أساس توريث ذوي الأرحام في المذهب قد رَجَّحه كثير من العلماء ؛ فلو اجتمع أبو أم الأم مع أبي أبي الأم ؛ فعلى الرأي الأول ينفرد أبو أم الأم بالتركة لأنه يدلي إلى الميت بالجدة الصحيحة الوارثة ، وعلى الرأي الثاني يتساويان في الميراث .

(٨) إذا كان الموجود من الصنف الثاني من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعاً في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا ـ مع ذلك ـ في وصف مَن يُدْلِيَان إلى الميت به : بأن كان كل منهما يدلي بوارث ، أو كان كل منهما يدلي بغير وارث ؛ فلا يخلو حالهما من إحدى اثنتين : أولاهما أن تختلف قرابتهما بأن يكون أحدهما من جهة أم الميت والآخر من جهة أبيه ، مثل أن يجتمع أبو أم الأب مع أبي أم الأم ، وثانيتهما أن تتحد قرابتهما بأن يكونا جميعاً من جهة الأم ، مثل أن يجتمع أبو أبي الأم مع أم أبي الأم ، أو يكونا جميعاً من جهة الأب ، مثل أن يجتمع أبو أبي أم الأب مع أم أبي أم الأب :

فإن اختلفت قرابتهما بأن كان أحدهما من جهة الأم والآخر من جهة الأب قسمت التركة على أن الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، كما توزع لو أن الميت قد مات عن أب وأم ؛ ثم ما أصاب قرابة الأم يقسم على أبدانهم وما أصاب قرابة الأب يقسم على أبدانهم إن لم يختلفوا في بطن ، وإن اختلفوا وزعت التركة على أول بطن حصل فيه الخلاف .

وإن اتحدت قرابتهما فإما أن تتحد صفة من أَدْلَوْا به ذكورةً وأنوثة وإما أن تختلف : فإن اتحدت صفة من أَدْلَوْا به ذكورةً وأنوثة قسمت التركة على أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلفت صفة من أَدْلَوْا به فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، على قياس ما تقرر في تقسيم التركة على الصنف الأول . ولا خلاف في هذا الموضع بين أبي يوسف ومحمد ، بل هما متفقان على رأي محمد في اعتبار البطون هنا ، وإن اختلفا في اعتبارها في النوع الأول .

(٩) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعاً من الصنف الثالث ؛ نُظر أولَ الأمر فإن وجد أحدهم أقرب درجة إلى الميت فلا خلاف بين أحد من علماء المذهب في أنه يُقَدَّم هذا الأقرب وينفرد بالميراث ؛ سواء أكان الأقرب أنثى والأبعد رجلاً أم كانا على عكس ذلك ، وسواء أكان الأقرب يدلي بغير وارث والأبعد يدلي بوارث أم كانا على عكس ذلك ؛ فلو اجتمع بنت أخت وابن ابن أخت فبنت الأخت تستحق الميراث كله ولا شيء لابن ابن الأخت ، ولو اجتمع بنت أخت وبنت ابن أخ فالمال كله لبنت الأخت ولا شيء لبنت ابن الأخ .

(١٠) فإن كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعاً من الصنف الثالث ، وكانا مع ذلك في درجة واحدة من القرب إلى الميت ـ نُظِر فإن كان أحدهما يدلي إلى الميت بوارث والآخر يدلي إليه بغير وارث فلا خلاف بين أحد من علماء المذهب في أن الذي يستحق المال كله هو الذي يدلي إلى الميت بالوارث ؛ فلو اجتمع بنتُ ابن أخٍ وابنُ بنتِ أخٍ فالمال كله لبنت ابن الأخ ولا شيء لابن بنت الأخت لأن الأولى تدلي بوارث وهو ابن الأخ والثاني يدلي بغير وارث وهو لبنت ابن الأخ .

(١١) إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعاً من الصنف الثالث ، وكانا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكانا ـ مع ذلك

كله ـ يستويان في الإدلاء بوارث أو في الإدلاء بغير وارث ؛ ومتى كان كل واحد منهما يدلي بوارث فإما أن يكون ذلك الوارث الذي يدلي كل واحد منهما عاصباً كالأخ الشقيق أو لأب ، وإما أن يكون صاحبَ فرضٍ كالأخت الشقيقة أو لأب وكولد الأم ، وإما أن يدلي أحدهما بعاصب ويدلي الآخر بذي فرض ؛ فهذه أربعة أحوال : فمثال اجتماع اثنين يدلي كل واحد منهما بعاصب أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، ومثال اجتماع اثنين يدلي كل واحد منهما بذي فرض أن يجتمع بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب ، أو بنت أخت لأب وبنت أخٍ لأم ، ومثال اجتماع اثنين يدلي أحدهما بعاصب ويدلي الآخر بذي فرض أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخ لأم ، ومثال اجتماع اثنين يدلي كل واحد منهما بغير وارث أن يجتمع بنت ابن أخ لأم وابن بنت أخت لأم ؛ فمذهب أبي يوسف في هذه الأحوال اعتبار الأقوى : فمن أدلى بأخ لأبوين أولى ممن أدلى بأخ لأب ، ومن أدلي بأخ لأبٍ أولي ممن أدلى بأخ لأمٍّ ؛ فإذا اجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فالمال كله لبنت الأخ الشقيق ، ولو اجتمع ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب فالمال كله لابن الأخت الشقيقة ، وإذا اجتمع اثنان في قوة واحدة قسم المال على أبدانهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلو اجتمع بنت بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق آخر فالمال بينهما أثلاثاً ؛ ومذهب محمد بن الحسن ـ وهو الظاهر من قول أبي حنيفة ـ أنه يقسم المال على الأصول وهم الإخوة والأخوات ، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ؛ فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم ، على مثال ما ذكرنا في اجتماع أهل الصنف الأول .

وهاك مثالاً نطبق عليه المذهبين جميعاً بإيضاح لتقيس عليه ما يعرض لك من مسائل هذا الصنف :

مات إنسان وترك (١) ابنَ بنتِ أخٍ لأب (٢) وبنْتَيْ ابن أخت لأب هما أيضاً بنتا بنت أخت لأبوين (٣) وبنتَ ابنِ أخت لأمٍّ ؛ فمذهب أبي يوسف الذي يعتبر الأقوى ويُفرده بالميراث أن التركة كلها لبنتي بنت الأخت لأبوين ؛ لأن من

يدلي بالأشقاء أقوى ممن يدلي بذي الجهة الواحدة ، ومذهب محمد تقسيم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات ؛ فكأن هذا الميت قد ترك أختاً لأم وأختاً شقيقة وأخاً وأختاً لأب ؛ فللأخت لأم السدس ، وللشقيقة ـ وهي معتبرة بأختين شقيقتين لأنها ذات فرعين ـ الثلثان ، وللأخ والأخت لأب الباقي بالعصوبة على أن للذكر ضعف الأنثى ، ولما كانت الأخت لأب ذاتَ فرعين فهي في الاعتبار أختان ؛ فالسدس الباقي يقسم على الأخ لأب والأخت لأب بالسوية ؛ فلو جعلنا هذه التركة أربعة وعشرين جزءاً أعطينا الأخت لأم أربعة أجزاء ، وأعطينا الأخت الشقيقة المعتبرة أختين شقيقتين ١٦ جزءاً ، وأعطينا الأخ لأب جزءين ، وأعطينا الأخت لأب المعتبرة أختين لأب جزءين أيضاً ،وعلى هذا يأخذ ابنُ بنت الأخ لأب الجزءين اللذين هما ميراث جده ، وتأخذ بنتا ابن الأخت لأب اللتان هما بنتا بنت أخت لأبوين ١٨ جزءاً : اثنين منها ميراث جدتهما أم أبيهماالتي هي أخت لأب ، وستة عشر ميراث جدتهما أم أمهما التي هي أخت لأبوين ، وتأخذ بنت ابن الأخت لأم أربعة أجزاء وهي ميراث جدتها أم أبيها التي هي أخت لأم .

(١٢) إذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام ، وكانوا جميعاً من الصنف الرابع ، فإن كانوا من الأعمام أو الأخوال فلا يمكن أن يتفاوتوا في درجة القرب إلى الميت بحيث يكون أحدهم أقل وسائط من الآخرين ، بل الممكن في شأنهم أن تكون قرابتهم إلى الميت من جهة واحدة فقط ، بحيث يكون جميعهم من جهة الأم ، كالأخوال والخالات ، أو من جهة الأب كالعمات والأعمام أخوات الأب من الأم ؛ أو تكون قرابتهم من جهتين ، بحيث يكون بعضهم من جهة أب الميت وبعضهم الآخر من جهة أمه : فإن كانوا جميعاً من جهة واحدة فإما أن يكون أحدهم أقوى من الآخرين ، وإما أن يكونوا جميعاً في قوة واحدة ، والقوة ههنا بأن يكون اتصال الموجود منهم بأبِ الميت أو أمه من جهة الأب والأم جميعاً كالعمة شقيقة الأب والخال شقيق الأم والخالة شقيقة الأم ، وهذا النوع أقوى ممن عداه ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبِ الميت أو أمه

من جهة الأب وحده ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبِ الميت أو أمه من جهة الأم وحدها ، فإن كان أحدهم أقوى من الآخرين قُدِّم عليهم جميعاً ولو كان هذا الأقوى امرأة ، وذلك باتفاق علماء المذهب ، فإن كانوا جميعاً سواء في قوة اتصالهم بأبِ الميت أو أمه قُسِّم المال على أبدانهم ، على أن للذكر ضعف الأنثى ، فلو اجتمع عم هو أخو أب الميت لأمه وعمة هي أخت أبيه لأمه أيضاً فالمال بينهما أثلاثاً ، ولو اجتمع عمة هي أخت أبي الميت لأبيه وعم هو اخو أبيه لأمه فالمال كله للعمة لأنها أقوى اتصالاً بأبِ الميت ، ولو اجتمع خال وخالة شقيقان فالمال بينهما أثلاثاً ، ولو اجتمع خالة شقيقة أم الميت وخال هو أخو أمه لأبيها فالمال كله للخالة ولا شيء للخال لأنها أقوى اتصالاً بأم الميت منه . وإن اختلفت جهة قرابتهم جُعل لقرابة أب الميت ثُلُثَا المال ولقرابة أمه ثلث المال ، ولا يقدم الأقوى من جهةٍ على الأضعف من الجهة الأخرى ؛ فالعمة شقيقة أبي الميت مع الخالة أخت أمه من الأم فقط لا تُقَدَّم عليها بل للعمة ثلثا المال وللخالة ثلثه ؛ فلو اجتمع خالٌ شقيق وعمة هي أخت أب الميت من أبيه فقط فالثلثان للعمة والثلث للخال ، ويُقَسَّم الثلثان على قرابة الأب والثلث على قرابة الأم على أبدانهم، على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، فلو ترك عشر عمات في قوة واحدة وخالا وخالة في قوة واحدة أيضاً فإن الثلثين للعمات على عدد رؤ وسهن والثلث للخال والخالة أثلاثاً بينهما ، ولو ترك عماً أخاً لأبيه من أمه وعمة كذلك وخالين وخالة من قوة واحدة فالثلثان بين العم والعمة أثلاثاً والثلث بين الخالين والخالة أخماساً لكل خال من ذلك خُمُسَا الثلثِ وللخالة خُمُسُه .

(١٣) وإن اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام ، وكانوا جميعاً من الصنف الرابع ، وكانوا من أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات ؛ فإن كان أحدهم أقرب درجة إلى الميت قُدِّم على من كان أبعد درجة منه ، ولو كانت قرابتهما من جهتين مختلفتين ؛ فلو اجتمع ابن عمة الميت وابن ابن خالته فالمال كله لابن عمته ، وإن كانوا جميعاً في درجة واحدة من القرب إلى الميت فإما أن تكون قرابتهم من جهة واحدة بأن يكونوا جميعاً أقارب للميت من جهة

أبيه أو يكونوا جميعاً أقاربه من جهة أمه ، وإما أن تكون قرابتهم من جهتين :

فإن كانت قرابتهم من جهة واحدة فإما أن يكونوا كلهم وَلَدَ عصبة كبنات الأعمام الأشقاء وبنات الأعمام لأب ، وإما أن يكونوا كلهم وَلَدَ ذي رحم كأولاد الأعمام لأم وأولاد العمات مطلقاً وكأولاد الأخوال أو الخالات ، وإما أن يكون بعضهم وَلَدَ عصبة وبعضهم الآخر وَلَدَ ذي رحم ؛ فهذه ثلاثة أحوال : فإن كانوا جميعاً أولاد عصبة أو كانوا جميعاً أولاد ذي رحم قُدِّم الأقوى منهم على غيره ؛ فمن كان أصله لأبوين مقدم على من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب مقدم على من كان أصله لأم ، وإن كان بعضهم وَلَدَ عصبة وبعضهم اخر ولَدَ ذي رحم قُدِّم ولَدُ العصبة على ولَدِ ذي الرحم، إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون ولَدُ ذي الرحم أقوى قرابة ؛ فبنت عم شقيق تقدم على بنت العمة مطلقاً وعلى بنت الخال مطلقاً وعلى بنت الخالة مطلقاً ، وبنت العمة الشقيقة تقدم على بنت العم لأب[1] .

وإن كانت قرابتهم من جهتين فثلثا المال لمن يُدْلي بقرابة الأب وثلثه لمن يدلي بقرابة الأم ، من غير أن تعتبر قوة القرابة في جهة مرجحاً على ضعف القرابة في الجهة الأخرى . ثم أبو يوسف يقسم المال الذي أصاب كل فريق على أبدان الفروع مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ، ومحمد يقسم المال الذي أصاب كل فريق على أول بطن اختلف منه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، كما في الصنف الأول ، فقس عليه ولا تغفل .

(١٤) إذا اجتمع في عمات أبوي الميت وخالاتهما وأخوالهما قرابتان من جهة الأب وقرابتان من جهة الأم ، وذلك كأن يجتمع عمات أب الميت وخالاته ، وعمات أم الميت وخالاتها ـ فإنه يقسم المال أولا على أن لقرابة الأب

---

(١) هذا هو ظاهر الرواية ، وبه يفتى في المذهب ، وقال بعضهم : بنت العم لأب أولى من بنت العمة الشقيقة .

كلها ثلثي المال ولقرابة الأم كلها ثلثه ، ثم يقسم ثلثا قرابة الأب على أن لقرابته من جهة أبيه ثلثي الثلثين ولقرابته من جهة أمه ثلث الثلثين ، ويقسم ثلث قرابة الأم على أن لقـرابتها من جهـة أبيها ثلثي الثلث ولقـرابتها من جهـة أمهـا ثلث الثلث[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

---

(١) فلعمات أب الميت ثلثا الثلثين ولخالاته ثلث الثلثين ، ولعمات أم الميت ثلثا الثلث ولخـالاتها ثلث الثلث .

حساب الفرائض وتصحيح المسائل

(١) قد عرفت فيما مضى أن الفروض المقدرة ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

(٢) ومخرج النصف من اثنين ؛ فإذا كان في الفريضة نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، أو اجتمع فيها نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على اثنين .

(٣) ومخرج الربع من أربعة ؛ فلو كان في الفريضة ربع وما بقي كزوج وابن وكزوجة وأخ شقيق ، وكذا إن كان فيها ربع ونصف وما بقي كزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ؛ انقسمت الفريضة على أربعة .

(٤) ومخرج الثمن من ثمانية ؛ فلو كان في الفريضة ثمن وما بقي كزوجة وابن ، وكذا إن كان فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثمانية .

(٥) ومخرج الثلث وكذا الثلثان من ثلاثة ؛ فلو كان في الفريضة ثلث وما بقي كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلثان وما بقي كبنتين وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلث

عدد أحد ونصيب فنصيب بالغت مباركاً

(٦) ومخرج السدس من ستة ؛ فلو كان في الفريضة سدس وما بقي كأب وابن ، أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت وأخ شقيق أو لأب ، أو سدس وثلثان وما بقي كأم وبنتين وأخ شقيق ، أو سدس وثلث وما بقي كأم وأخوين لأم وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على ستة .

(٧) إذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث كما في زوج وأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلثان كما في زوج وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها نصف وسدس كما في زوج وأخ لأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلث وثلثان وسدس كما في زوج وأختين لأم وأختين شقيقتين وأمٍّ ـ فمخرج الفريضة في كل هذه الأحوال من ستة .

(٨) إذا اجتمع في الفريضة ربع وثلث كما في زوجة وأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلثان كما في زوج وبنتين أو زوجة وأختين لأب أو زوجة وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها ربع وسدس كما في زوجة وأخ لأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلث وثلثان وسدس كما في زوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين وأمٍّ ـ فمخرج الفريضة في كل هذه الأحوال من اثني عشر ـ

(٩) إذا اجتمع في الفريضة الثمن والثلث كما في زوجة وأخوين لأم وابنٍ محرومٍ على مذهب ابن مسعود في الحجب[1] ، أو اجتمع فيها الثمن والثلثان كما في زوجة وبنتين ، أو اجتمع فيها الثمن والسدس كما في زوجة وأم وابنٍ ـ فمخرج الفريضة في هذه الأحوال كلها من أربعة وعشرين .

(١٠) إذا كان في أنواع الورثة نوع، وكان الموجود من هذا النوع عدداً ، ولم يقبل سهمُهم من التركة الانقسامَ عليهم ؛ فاضرب عددهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي أصلها مع العول إن كانت عائلة ؛ فإذا فعلت ذلك صحت المسألة ، ومثال ذلك زوجة وأخوان شقيقان ، فإن أصل المسألة من أربعة ؛ لأن

(١) قد ذكرنا فيما سبق (ص ١٥٣) أنه يروى عن ابن مسعود أن المحروم يحجب غيره حجب النقصان .

فيها الربع وما بقي ، فإذا أعطيت الزوجة الربع واحداً فقد بقي ثلاثة ولم تنقسم على اثنين وهما الأخوان ؛ فتضرب الاثنين في الأربعة التي هي أصل المسألة فيصير ثمانية للزوجة اثنان ولكل واحد من الأخوين الشقيقين ثلاثة .

(١١) إذا كان في الورثة نوعان ، وكان من كل نوع عدد ، ولم يقبل سهم كل نوع منهما الانقسام على عدده : فإما أن يكون عدد كل نوع منهما مثل عدد النوع الآخر ، وإما أن يكون عدد أحد النوعين مبايناً للنوع الآخر ، وإما أن يكون عدد أحد النوعين متداخلاً في عدد النوع الآخر ؛ فإن كان عدد النوعين متماثلاً فاضرب أحد العددين في أصل المسألة ، وإن كان عدد كل نوع مبايناً لعدد النوع الآخر فاضرب العددين أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في أصل المسألة ، وإن كان عدد أحد النوعين متداخلاً في الآخر فاضرب أكبر العددين في أصل المسألة ؛ مثال الحالة الأولى ثلاث بنات وثلاثة إخوة أشقاء ، فأصل هذه المسألة من ثلاثة لأن فيها الثلثين وما بقي ؛ فنصيب البنات اثنان وهو لا ينقسم على الثلاثة ونصيب الإخوة واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ؛ فتضرب أحد العددين في أصل المسألة فتصير من تسعة : للبنات ستة وهي تنقسم على الثلاثة ، وللإخوة ثلاثة وهي تنقسم على الثلاثة أيضاً ؛ ومثال الحالة الثانية زوجتان وخمسة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية لأن فيها الثمن وما بقي ، ونصيب الزوجتين من ذلك واحد وهو لا ينقسم على اثنتين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على خمسة ، والاثنان عدد لا يتداخل في الخمسة ؛ فتضرب الاثنين في الخمسة ، ثم تضرب الحاصل في أصل المسألة ؛ فتصير من ثمانين ؛ فتصح ، ولكل زوجة خمسة ، ولكل أخ شقيق أربعة عشر ؛ ومثال الحالة الثالثة زوجتان وستة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية على ما بينا ؛ فنصيب الزوجتين واحد وهو لا ينقسم على اثنتين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على ستة ، ولكن الاثنين عدد يتداخل في الستة ، فتضرب أكبر العددين ـ وهو الستة ـ في أصل المسألة فتصير ثمانية وأربعين ؛ فتصح ، ولكل زوجة ثلاثة ، ولكل أخ شقيق سبعة . وهكذا .

(١٢) إذا كانت المسألة مع ذلك عائلة ـ كما في زوج وخمس أخوات شقيقات ؛ فأصلها من ستة ـ وعالت إلى سبعة ، وللزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة ، وهي لا تنقسم على عددهن ـ فاضرب عددهن في أصل المسألة وعَوْلها ؛ فتصير من خمسة وثلاثين : للزوج خمسة عشر ، ولكل أخت أربعة .

وقد انتهى ما جرى به القلم من أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة التي جرى بها العمل بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بعد أن بالغت في تحقيقه ، وأفرغت الوسع في تهذيبه وتقريبه . والله وحده المسؤول أن ينفع به ويجعله مقرباً إلى رضوانه .

ورجائي ممن اطلع فيه على ما قد يظنه هفوة أن يُمْعن النظر ويتثبت مما خطر له ، فإن لم يجد لها وجها من الصواب أصلحها والتمس لي المعذرة ؛ فليس في الناس مَنْ لا يخطىء ، والمجيد من تعدُّ هفواته .

والحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلاته وسلامه على صفوة الصفوة من خلقه سيدنا محمد بن عبدالله خاتم أنبيائه ورسله ، وعلى آله وصحبه الأطهار .

المحتويات